

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ :

د/ عبدالله زرباني

إعداد الطلبة :

- عبد الكريم عمار

- حمزة لهواجي

- لجنة المناقشة :

الصفة	الجامعة	الرتبة	إسم و لقب الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد "أ"	أ/د محمد سويلم
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	أ/د عبدالله زرباني
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد "أ"	أ/د محمد البرج

السنة الجامعية:

2018 م - 2019 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

صدق الله العظيم

الآية 59، سورة النساء .

إهداء

إلى من قاما بتربيتي وسهرا على تعليمي حتى وصلت إلى ما أنا عليه والديا الكريمين رحمهم

الله وأدخلهم فسيح جنانه

إلى إخوتي وأخواتي

إلى الزوجة الكريمة والغالية التي دعمتني وصبرت عليا

إلى أبنائي حفظهم الله عبد الرحمان و إبراهيم و تسنيم

إلى من أمدوني بالعون، وحفزوني للتقدم بدون كلل ولا ملل

إلى كل من علمني حرفاً، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة

إلى أصدقائي وزملائي

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي، ونتاج بحثي المتواضع.

عمار عبد الكريم

إهداء

الحمد الذي وفقنا بهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا.
أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين بآرك الله في عمريهما وإلى زوجتي الغالية
التي كانت لي دعماً .
وإلى أخواتي وإخوتي وخاصة أخي إبراهيم حفظه الله
وإلى أبنائي حفظهم الله محمد الهاشمي وآدم .
وإلى كل من علمني حرفاً من المعلمين والأساتذة في كل مراحل دراستي
وإلى أصدقائي وزملائي

لهواجي حمزة

تشكر و عرفان

بسم الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، نشكر الله ونحمده سبحانه و تعالى
أن وفقنا لإنجاز هذا العمل ونسأله أن يتقبله منا وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يجعله لنا
دخرا يوم القيامة.

وإتباعا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام (إن أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس).

فإننا نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق ل: الدكتور زرباني عبد الله الذي منحنا ثقته و لم
يخل علينا بنصائحه و توجيهاته .

و كذلك الشكر الجزيل للجنة المناقشة التي قبلت تحمل عيب مراجعة وتصحيح هذا العمل
المتواضع و تصويب أفكاره و أخطائه بما تراه مناسبا و ملائما .

كما لا ننسى كل الأساتذة بجامعة الحقوق والعلوم السياسية بغرداية اللذين منحونا كل الثقة
في الماضي قدما نحو التحصيل العلمي طيلة خمس سنوات متواصلة قضيناها وإياهم ، و أيضا
لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من ساهم في إتمام هذا العمل و كل من ساهم في وصولنا إلى
هذه اللحظة دون إستثناء .

قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.	- ج.ر.ج.ج :
الفقرة .	- ف :
العدد .	- ع :
الصفحة .	- ص :
الجزء.	- ج :
الطبعة .	- ط :
المادة.	- م :
سنة الجامعية	- س.ج :
بدون سنة	- د.س :
بدون طبعة	- د.ط :
بدون دار النشر	- د.د.ن :

- Op. cit : cité(e) avant.

- P : Page.

ملخص:

تعد ثنائية السلطة التنفيذية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام البرلماني، فهي تحظى بمكانة هامة في النظام السياسي الجزائري، فقد تبناها المؤسس في التعديل الدستوري 2016.

مس السلطة التنفيذية في ظل هذا التعديل العديد من التغييرات منها الشروط الجديدة لترشح لمنصب الرئيس وغلق باب مدة العهدة الرئاسية، إضافة إلى الصلاحيات الواسعة الممنوحة له بموجب الدستور، والتي تبين مدى إستحواد رئيس الجمهورية على هذه السلطة وكذا مدى تدخله في باقي السلطات الأخرى، وهذا مقارنة بصلاحيات الوزير الأول، حيث قلص المشرع من إختصاصاته وأصبح مجرد منسق وتابع لرئيس الجمهورية ويتحمل المسؤولية وحده بصفته مسؤول أمام الرئيس ومسؤول أمام البرلمان.

الكلمات المفتاحية: السلطة التنفيذية، رئيس الجمهورية، الوزير الأول، العهدة الرئاسية، الصلاحيات الدستورية.

Summary:

The Bilateral Executive is of the main pillars of the parliamentary system. It has an important place in the Algerian political system. It was adopted by the founder in the constitutional amendment 2016.

The executive branch has been subjected to many changes, including the new conditions for running for president and the closing of the term of the presidential term. In addition to the broad powers granted to the President by the Constitution, which show the extent of the President's interference in the authority and the extent of his interference with other authorities. Compared to the powers of the Prime Minister, we find that the legislator reduced his powers and became a mere coordinator of the President and bear responsibility as an official before the President and accountable to Parliament.

Keywords:

The Executive Branch, President, Prime Minister, The Inventory Presidential, The Constitutional Power.

مقدمة

إن الأنظمة السياسية في بعض دول ودساتير العالم تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، كآلية قانونية لتكريس وتثبيت الديمقراطية عبر تحديد السلطات المختلفة وبيان إختصاصاتها ومهامها، إلا أن إختلاف السلطات لا يفسر حتما على أنه فصل مطلق بينها بقدر ما هو نظام سياسي قائم على التوازن والتعاون وتوزيع السلطات بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية .

وفي هذا السياق نجد أن الدكتور ديدان محمد في كتابه مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية قال أن حدود مبدأ الفصل بين السلطات يرجع إلى زمن بعيد، قبل القرن الثامن عشر بقرون عديدة، فقد كان لإعلام الفكر السياسي الإغريقي دورا هاما في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل ومن أشهر مفكريها "أرسطو" (Aristote) و " أفلاطون" (Aflaton) إذ أوضح هذا الأخير أن وظائف الدولة يجب أن تتوزع على هيئات مختلفة مع إقامة توازن بينهما، أما عن الفيلسوف أرسطو قسم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف،وظيفة المداولة ووظيفة الأمر ووظيفة العدالة على أن تتولى كل وظيفة منها مستقلة عن الهيئات الأخرى مع قيام التعاون بينهما.

كما أن المؤلف محمد حسان شفيق العاني في كتابه بعنوان الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة رأى أن بعض المفكرين قامو بتحديد عمل السلطة من خلال واجباتها بحيث يمكن أن يتم ذلك خلال تجزئة عمل السلطة نفسها، وعليه تركز بنية المؤسسات السياسية الديمقراطية على مبدأ شهير هو مبدأ الفصل بين السلطات ويعتبر الكاتب الإنجليزي "جون لوك" (Jean Luc) في مؤلفه بحث في الحكومة المدنية في سنة 1690، ومونتسكيو (Montesquieu) في مؤلفه "روح القوانين" 1748 من مؤسسي هذا المبدأ.

وكان المفكر "جون لوك" أول من أبرز أهمية الفصل بين السلطات في العصر الحديث والذي يؤمن بمبدأ تساوي الأفراد وأن الأفراد قد إختارو بمحض إرادتهم سلطة عليا عهدو إليها تنظيم أمورهم وإحقاق العدل بينهم وحل مشاكلهم ، ولهذا الأفراد أحرار في تنحية الحاكم عند إستبداده لأن تعسفه هو إخلال بالعقد المبرم بين الحاكم والمحكومين.

كما أن "جون لوك" قسّم سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات، السلطة التنفيذية وهي موضوع بحثنا والسلطة التشريعية ، و الملاحظ من أفكار جون لوك أنه لم يعر أهمية للقضاء .

وبالنسبة للجزائر فقد أحدثت بمبدأ الفصل المرن بين السلطات، إلا أن الآليات التي إعتمدها الدستور في تنظيمه لهذا المبدأ أثار العديد من الإشكالات ، وذلك أن التطبيق المرن لهذا المبدأ كثيرا ما يفسر لصالح السلطة التنفيذية ، حيث تتميز السلطة التنفيذية بالسيادة والهيمنة في النظام السياسي الجزائري ، بمعنى أن هذه السلطة هي الهيئة الوحيدة التي تتمتع بإستقلال حقيقي، لأن مظهرها المهيمن لطالما إرتبط بسمو مكانة رئيس الجمهورية، حيث تم تكريس معادلة السمو الرئاسي في كل التجارب الدستورية التي مرت بها الجزائر، بداية من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري 2008.

ثم جاء القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري الصادر في ج.ج.ج.ج العدد 14 الصادر في 7 مارس 2016، وهو الذي جاء بكثير من المستجدات تتعلق بالسلطة التنفيذية أهمها إعادة تنظيم مكانة رئيس الجمهورية لكونه أهم مؤسسة في السلطة التنفيذية وتقييد العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، كما أنه قام بوضعها ضمن المواد المحضور تعديلها، إضافة أنه إشتراط الجنسية الأصلية فقط بخصوص الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حيث أغلق الباب على على كل مترشح متحنس بجنسية أخرى أو بالأحرى يضمن الولاء التام لمن يحكم الوطن. زد على ذلك أنه في حالة إصابة الرئيس بمنع يحول دون ممارسته لمهامه كالمريض أو الإستقالة نظمت المادة 102 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016 هذا الامر حتى لا يكون هناك فراغ دستوري في الدولة.

كما أن مصير الدولة في الظروف العادية أو الإستثنائية يؤول إلى رئيس الجمهورية ويرتبط به وهو ما قرره الدساتير الجزائرية وصولا إلى التعديل الدستوري 2016، وذلك من أجل الحفاظ على سلامة التراب الوطني، إضافة إلى الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها في المجال التنفيذي والإداري والتشريعي والدبلوماسي والعسكري.

بما ان النظام السياسي الجزائري تبني فكرة إزدواجية السلطة التنفيذية كان لا بد من قطب ثاني يتقاسم هذه الإزدواجية مع رئيس الجمهورية وهو الوزير الأول الذي يعتبر القطب الثاني في هذه السلطة. حيث أصبح الوزير الأول في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016 مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية مقارنة بما كان عليه في دستور 1996 ، كما أنه أصبح لديه مسؤولية مزدوجة أمام كل من رئيس الجمهورية ، وذلك نظرا لخضوعه في تعيينه وكذا إنهاء مهامه مما يجعله تحت رحمته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه مسؤول أمام البرلمان ، وذلك بخضوعه للرقابة من طرف البرلمان من خلال عرض مخطط حكومته

ومناقشة بيان السياسة العامة، كما أنه في المقابل يملك بعض الصلاحيات في مواجهة البرلمان، وذلك من خلال هيمنة على المبادرة بتشريع القوانين وكذلك من خلال إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء والتحكم في جدول البرلمان من خلال إستدعاء أعضاء البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية وتمديد الدورة وهذا حسب المادة 2/135-3-4 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016 والتي أصبحت دورة واحد لمدة عشرة (10) أشهر.

تظهر أهمية الدراسة كون دراسة تنظيم السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016 يحدد لنا مكانة رئيس الجمهورية وأهم ما جاء به التعديل الجديد بخصوص شروط إنتخابه وتحديد مدة العهدة الرئاسية، كما أنه محط أنظار الباحثين وكونها حديث الساعة، وهذا ما يزيد على الموضوع أهمية تجعله جديرا بالدراسة لمحاولة تحديد النظام السياسي الجزائري وكذا معرفة أهم ما جاء به التعديل الدستوري 2016 من جديد بخصوص هذه السلطة.

إن من أسباب إختيارنا لهذا الموضوع هو أنه موضوع مشوق وفيه الكثير من النقاط الهامة التي تستوجب البحث ، هذا من الأسباب الذاتية أما من الأسباب الموضوعية فإن موضوع السلطة التنفيذية أصبح من المواضيع التي تجذب إهتمام الباحثين في القانون الدستوري والقانون العام وكذا العلوم السياسية خاصة مع التطورات العالمية التي عرفتها الكثير من الأنظمة السياسية في العالم ، وخاصة ما تمر به الجزائر في الآونة الأخيرة من تطورات في المجال السياسي، وبتبعبنا للتعديلات الدستورية التي مرت بها الدساتير الجزائرية كانت معظم هذه التعديلات تركز على تعديل السلطة التنفيذية، كما أن معرفتنا لتكوين السلطة التنفيذية وأهم الصلاحيات المنوطة بها ودورها داخل السلطة السياسية في الدولة يساعدنا على وضع معالم النظام السياسي الجزائري.

تهدف دراستنا في هذا الموضوع إلى التعرف على أهم التعديلات الجديدة التي جاءت بخصوص شروط إنتخاب رئيس الجمهورية وإعادة تنظيم مدة العهدة الرئاسية ومدى صلاحيات رئيس الجمهورية ، وأيضا دور الوزير الأول وكيف تم التقليص من صلاحياته حيث أصبح مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية . لقد تم تناول موضوع السلطة التنفيذية في الجزائر من قبل باحثين سابقين وتمثلت هذه الدراسات على سبيل المثال:

- بلوغي منيرة، مذكرة ماجستير تحت عنوان: المركز القانوني للقانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013-2014

عالجت الإشكالية التالية: ماهي الآثار والإنعكسات التي يخلفها المركز القانوني لرئيس الجزائري اتجاه النظام السياسي؟

تناولت هذه الدراسة جزئية من موضوعنا وهي القطب الأول في السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية).

- آيت صالح إلياس، مذكرة ماستر تحت عنوان : إزدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء

دستور 1996، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014-2015

عالجت الإشكالية التالية: مامدى تكريس مبدأ إزدواجية السلطة التنفيذية في دستور 1996 بعد تعديل 2008؟

نلاحظ أن هذه الدراسة تركز على تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 والتعديل الدستوري 2008.

أما دراستنا فكانت عن تنظيم السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016.

_ حاجي محمد إلياس، عكاز النعاس، مذكرة ماستر تحت عنوان : علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول

في النظام الجزائري، جامعة زيان عاشور ،الجلفة، 2016-2017

عالجا الإشكالية التالية: ماهي العلاقة التي تربط الوزير الأول برئيس الجمهورية؟

هل هي علاقة إنسجام وتعاون أم أنها علاقة تبعية وخضوع؟

نلاحظ أن هذه الدراسة تركز على العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول بموجب أنهما يمثلان

قطبي السلطة التنفيذية.

أما دراستنا فهي عن مكانة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري

2016 ومحاولة إعادة المؤسسة الدستوري إعادة التوازن بينهما، إضافة إلى دراسة العلاقة العضوية والوظيفية بينهما.

إن الخوض في هذا الموضوع يثير عدة صعوبات لأن هذا الموضوع من المواضيع المتحركة، حيث

أدخلت عليه عدة تعديلات دستورية تستلزم مقارنة دقيقة لمعرفة ما هي الإصلاحات الجديدة التي جاء بها

التعديل الدستوري 2016 وهل أفلح المشرع في سد الثغرات أم مازال يغفل عن بعض المواضيع، كما أنه

هناك نقص في المؤلفات في هذا الموضوع لأنه حديث العهد ، لهذا إعتدنا على بعض المعلومات الموجودة

في أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير والماستر نوعا ما.

ترتكز حدود هذه الدراسة على أهم ما جاء به التعديل الدستوري 2016 من تعديلات جديدة في السلطة التنفيذية، من حيث مكانة رئيس الجمهورية ، ومن حيث التنظيم القانوني لمنصب الوزير الأول وهذا نظرا لتبني المؤسس الدستوري مبدأ إزدواجية السلطة التنفيذية وهذا ما نصت عليه المادة 91 الفقرة الخامسة من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016.

نظرا لم تثيره أهمية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري من أسئلة عديدة ترتبط في معظمها بالمسائل السياسية وبمدي تطبيق مبدأ إزدواجية هذه السلطة ما بين رئيس الجمهورية والوزير الأول خاصة في ظل التعديل الدستوري 2016 والذي رجح الكفة لصالح رئيس الجمهورية وعلى حساب الوزير الأول. وعلى ضوء هذه المعطيات ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى التغيير الذي ورد في التعديل الدستوري 2016 بخصوص السلطة التنفيذية؟

إن هذه الإشكالية ترتبط بها مجموعة من التساؤلات الفرعية تمثلت فيما يلي:

- كيف تم إعادة النظر في الشروط الجديدة لإنتخاب رئيس الجمهورية وتحديد العهدة الرئاسية في

التعديل الدستوري 2016؟

- ماهي صلاحيات رئيس الجمهورية الواسعة التي تم تعزيز مكانته بها؟ وهل هي مطلقة أم مقيدة ؟

- كيف حدد المؤسس الدستوري الإطار القانوني لمنصب الوزير الأول بعد تبنيه مبدأ إزدواجية

السلطة وإعادة التوازن؟ وماهي شروط تنصيبه؟

- ما مدى صلاحياته مقارنة بصلاحيات رئيس الجمهورية؟ وكيف تم تحميله المسؤولية

المزدوجة؟ وماعلاقته برئيس الجمهورية؟

إن طبيعة الموضوع تقتضي إستخدام كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وهما المنهجين المناسبين

لتحليل وإعطاء وجهة نظر بخصوص بعض مواد الدستور، وذلك لهدف إثراء الموضوع وإستخلاص العبر

من التجارب الدستورية السابقة للجزائر، بالإضافة إلى الإستعانة بالمنهج المقارن من خلال المقارنة المعتمدة

بين النظام السياسي الجزائري والنظام الفرنسي في بعض الأحيان، وبين الدساتير الجزائرية فيما بينها، وكذا التعرض إلى مختلف النصوص القانونية ومقارنتها بمشيلاتها وذلك وفق التعديل الدستوري 2016. وبصدد معرفة الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري 2016 سوف نتناول تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 (الفصل الاول)، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، أين سندرس النظام القانوني لإنتخابات رئيس الجمهورية من حيث جديد شروط الترشح لرئاسة الجمهورية ومن حيث تنظيم مدة العهدة الرئاسية(المبحث الأول)، وأهم صلاحيات رئيس الجمهورية سواء في الظروف العادية أو الظروف الإستثنائية (المبحث الثاني)، أما (الفصل الثاني) فحجاءت دراستنا فيه عن النظام القانوني للوزير الأول من حيث كيفية تعيينه وإنهاء مهامه ومدى مسؤوليته المزدوجة سواء امام رئيس الجمهورية أو امام البرلمان (المبحث الاول)، وكذا أهم الصلاحيات التي منحها له المؤسس الدستوري وماهي علاقته برئيس الجمهورية سواء من الناحية العضوية أو الناحية الوظيفية (المبحث الثاني).

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

تعد رئاسة الجمهورية أهم مؤسسة في الدولة، خاصة بالنسبة لدول التي تتبنى النظام الرئاسي، وذلك يرجع للدور السياسي والإداري الذي يلعبه في دائرة السلطة السياسية، ولذلك نجد الفقه السياسي والإداري والاجتماعي والقانوني، يولي هذه المؤسسة القدر الأكبر من الدراسة⁽¹⁾، فنجد مثلا أن رئيس الجمهورية الجزائرية ومن خلال دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016 أنه هو المهيمن والمسيطر على جميع مؤسسات الدولة، بحيث لا تستطيع أي مؤسسة أن تؤدي وظيفتها بدون تدخله بشكل مباشر أو غير مباشر، وعليه سنتولى في هذا الفصل دراسة منصب رئيس الجمهورية سواء من حيث النظام القانوني لإنتخابه أو من حيث تحديد مدة العهدة الرئاسية (المبحث الأول)، ومكانته من حيث صلاحياته والقيود الواردة على هذه الصلاحيات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النظام القانوني لانتخابات رئيس الجمهورية

في ظل الاحادية الحزبية كان يتم إختيار رئيس الجمهورية بناء على إقتراح من الهيئة العليا للحزب، وإنتخابه هذا يمنحه مركزا ساميا وقويا على النواب والذي ينطلق منه للإستلاء على السلطة التنفيذية وجزءا من السلطة التشريعية، ولأنه نال ثقة الحزب فهذا من شأنه أن يضمن نجاحه في الإنتخابات كما أن الشعب لم يجد منافس أحر له، أما في ظل التعددية الحزبية تكون طريقة إختياره عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري⁽²⁾.

وبإعتبار رئيس الجمهورية هو الهيئة الأولى في السلطة التنفيذية، فإن له عدة اختصاصات منحها إياه الدستور الجزائري، في الظروف العادية أو الاستثنائية، كما أن له وضع قانوني معين من خلال إنتخابه ومدة رئاسته⁽³⁾.

المطلب الأول: مرحلة الترشح لانتخابات الرئاسة.

يعتبر الإنتخاب إحدى إفرازات صراعات مريرة وعنيفة سببها الرئيسي التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد، وقد أصبح الإنتخاب الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة وعلى أساسه تكيف مدى ديمقراطية ودرجة إنفتاح المجتمعات السياسية من عدمها.

(1) عفيف الدين بن عباس، السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2016، ص8

(2) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية في طبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية ج3، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص15

(3) عمار كوسه، أبحاث في القانون الدستوري، ب.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص67

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

ولقد حدد المؤسس الدستوري شروطا للترشح، منها ما هو عام ومألوف ومنها ما هو جديد إضافة لشروط الشكلية (الفرع الأول)، كما أن المشرع الجزائري حذا حذو جل التشريعات العالمية في نمط الإقتراع في هذا النوع من الإلتخاب إذ جعل إلتخابه بأسلوب الإقتراع العام المباشر والسري (الفرع الثاني)¹.

الفرع الأول: شروط واجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يعد منصب رئيس الجمهورية من أهم المناصب في الهرم المؤسساتي في الجزائر، لذا أولت أحكام الدستور والقانون الانتخابي مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم شروط و مبادئ وإجراءات الترشح لهذا المنصب⁽²⁾.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أنه قد تناول هذه الشروط في ظل الدستور 1996 المادة 73³، أين تقابله المادة 87⁴ من التعديل الدستوري 2016 وكذلك نجد أنها قد نظمها القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات⁽⁵⁾، فلا يعقل أن يتولى شخص شؤون الدولة ويقوم بقيادة الشعب وتقرير السياسة العامة، وهو ليس أهلا ولا تتوفر فيه الشروط العامة المفروضة، وهذه الشروط نقسمها إلى شروط مألوفة وشروط الجديدة وشروط القانون العضوي وشروط شكلية.

أولاً: الشروط العامة:

حدد المؤسس الدستوري في معظم دساتيره عدة شروط للترشح للانتخابات الرئاسية، ثم أضاف التعديل الدستوري 2016 شروطاً أخرى ثم استحدثها بحكم متغيرات جديدة طرأت على الساحة السياسية.

أ) شرط الدين الإسلامي:

يعتبر هذا الشرط من الشروط الطبيعية في الشخص الراغب تولي رئاسة الدولة، باعتبار الإسلام دين الدولة، فلا يمكن للشعب الجزائري أن يرضى بغير مسلم ممثلاً له، وذلك تقيداً بما جاء في نص المادة الثانية من

⁽¹⁾ منيره بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي مذكرة لتكملة نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س.ج. 2013/2014، ص28

⁽²⁾ منيره بلورغي، نفس المرجع، ص35

⁽³⁾ أنظر المادة 73 من دستور 1996، المؤرخ في _ ديسمبر 1996 والمعدل ب: القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج. رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر.ج.ج. رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 87 من القانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ج.ر.ج.ج. ع. 14، صادر في 7 مارس 2016.

⁽⁵⁾ القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 دي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج. عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

دستور سنة 1996 المعدل في سنة 2016 على أن "الإسلام دين الدولة" وتقيدا باليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية حيث يقسم على إحترام الدين الإسلامي وتمجيده والدفاع عنه.

لكن ليس شرط ان يكون المترشح مسلما بالولادة، حيث يمكن لمن كان يدين بغير الإسلام ثم إعتنقه المترشح لمنصب الرئاسة، لكن يبقى هذا الشرط مثيرا للجدل إذ لا يمكن إثبات هذا الشرط إلا عن طريق التصريح أو ما يسمى بالحالة الظاهرة للمترشح⁽¹⁾.

ولقد تضمن قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 13/ق.م د/09 المؤرخ في 2009/3/2 رفض ترشح لإنتخاب لرئاسة الجمهورية للسيد شريف عمار على النحو التالي:

- وإعتبارا ان المترشح شريف عمار لم يضمن ملف ترشحه....، ولم يثبت في تصريح الشرفي أنه يدين بالإسلام،....، وبالنتيجة، يقرر ما يأتي:

أولاً: رفض ترشح السيد شريف عمار.

ثانياً: يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر.

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يظهر من خلال هذا القرار أن من جملة أسباب رفض المجلس الدستوري لملف المترشح شريف عمار هو عدم تضمن ملفه تصريحاً شرفياً مصادق عليه يثبت تدينه بالإسلام على إعتبار أن المادة 73 من دستور 1996 أنذاك تشترط إسلام المترشح للرئاسة وقت تقديم الملف².

(ب) شرط السن

يعتبر شرط السن من بين الشروط الدستورية الواجب توافرها في المترشح للانتخابات الرئاسية، حيث حددت الفقرة الثالثة من المادة 73 دستور 1996 سن الترشح 40 سنة كاملة يوم الإقتراع، والحكمة من اشتراط هذا السن حسب فقهاء القانون الدستوري هو إكتساب الخبرة والتجارب العملية⁽¹⁾.

(1) روميلة موهون، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل تعديل الدستوري 2016، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، جامعة بجاية، 2017/2018، ص12.

(2) محمد البرج، آليات الترشح في الإنتخابات وآثارها على النظام السياسي في الجزائر- تونس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص18.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

عودة للمادة 73 من دستور 1996 حيث قالت أن يكون عمر المترشح للرئاسيات 40 سنة يوم الإختخاب تشير إلى مسألتين هما: المسألة الأولى: بلوغ السن المطلوب يوم الإقتراع وليس يوم تقديم الترشح، وهذا يعني أنه يمكن لأي مترشح لم يبلغ سن الأربعين قبل يوم الإقتراع أن يقدم ترشيحه شرط أن يكتمل سن الأربعين يوم الإختخاب. أما المسألة الثانية: مرتبطة بأدوار الإقتراع عادة تنظم في دورين والمنطقي أن يتحقق شرط بلوغ 40 سنه يوم الإقتراع الذي يجري في الدور الأول وليس الدور الثاني⁽²⁾.

ومقارنه مع الدستور 1963 تجد أنه في المادة 39 منه قد حدد سن الترشح للإنتخابات الرئاسية بـ 35 سنة، وبالتالي نجد أن التعديل 2016 قد احتفظ بنفس السن القانوني في المادة 87 / 4³ الذي حدد سابقا في إطار دستور 1996 في المادة 3/73 منه⁽⁴⁾.

(ج) - شروط الموقف من الثورة التحريرية:

اشتطت الفقرة السادسة من المادة 73 من التعديل الدستوري 1996⁽⁵⁾ حيث تقابلها المادة 8/87 من التعديل الدستوري 2016⁽⁶⁾ على المترشح للانتخابات الرئاسية و المولود قبل شهر يوليو 1942. أن يقدم وثيقة تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، وما دام هذا الشرط منصوص عليه في الدستور فإنه على المجلس الدستوري التأكد من مشاركة المترشح في ثورة نوفمبر عند فحص ملف الترشح⁽⁷⁾.

أما بالنسبة للمولودين بعد شهر يوليو 1942 فهم ملزمون، وفق الفقرة السابعة من المادة نفسها بتقديم ما يثبت عدم تورط الأبوين في أعمال مناهضة للثورة التحريرية.

(د) شروط التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية:

إشتطت الفقرة الرابعة من المادة 73 من التعديل الدستوري 1996 ان يكون المتقدم لرئاسة الجمهورية متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية، فلا بد ان يعقد أمر الأمة لشخص كامل الأهلية، وغير محكوم عليه وغير

(1) عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 68.

(2) منيرة بلورغي، المرجع السابق ص 42.

(3) أنظر المادة 87 الفقرة 4 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

(4) موهوب أيت، سهام عميروش فيروز. المرجع السابق ص 9.

(5) عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، المرجع نفسه، ص 69.

(6) أنظر المادة 87 الفقرة 8 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع نفسه.

(7) منيرة بلورغي، المرجع نفسه. ص 42.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

محروم من ممارسه حقوقه المدنية والسياسية، كما ان هذا الشرط يجب توافره في الناخب أولا، وما دام المترشح هو ناخب قبل أن يكون مترشحا، فإذا هذا الشرط لا بد ان يكون متوفرا، ويثبت هذا الشرط بوثيقتين هما بطاقة الناخب و شهادة السوابق العدلية⁽¹⁾.

د-1) الحقوق السياسية:

هي تلك الحقوق التي تكون لصيقة بجنسية الشخص، وتكسب المواطن الثقة في مجتمعه، وهذه الحقوق أيضا تكون فقط من نصيب مواطن الدولة دون الأجانب مثل حق الإقتراع. حق تشكيل الأحزاب تشكيل جمعيات وبالتالي هذه الحقوق تكون متعلقة بشأن العام.

د-2) الحقوق المدنية:

حتى يتمكن شخص من الترشح للانتخابات الرئاسية يجب أن يكون متمتع بالحقوق المدنية وغير محجوز عليه بسبب مانع من موانع الأهلية الجنون، العته، أو السفه لأنه ليس من المنطق أن يكون قائد الدولة غير قادر على التصرف في شؤونه الخاصة، والحقوق المدنية هي من الحقوق للصيقة بالشخصية ويتمتع بها كل مواطنين و الأجانب و تعتبر من الحقوق المتعلقة بالشأن الخاص مثل الحق في الأمان، المساواة أمام القانون، الحق في الحياة، وقد أقرها قانون الانتخابات في المادة 3 منه شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بقوله «... وكان متمتعاً بحقوق المدنية السياسية ولم يوجد إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به»⁽²⁾.

و) شروط التصريح العلني بالممتلكات:

يقدم المترشح التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه حيث وضع هذا الشرط من أجل تكريس الشفافية و ضمان النزاهة في الأشخاص المترشحين و إدخال نوع من الأخلاق في الحياة السياسية و محاربة استغلال النفوذ و الثراء و الكسب غير المشروع⁽³⁾، و قصد تفعيل الرقابة الشعبية، و يكون التصريح بالممتلكات خلال شهرين الذين يعقوبان انتخابه،⁽⁴⁾ حيث أضاف بيان صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 9

⁽¹⁾ عمار كوسه، أبحاث في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 69.

⁽²⁾ سهام أيت موهوب، عميروش فيروز، المرجع السابق ص 10، 11.

⁽³⁾ موقع الدراسة الجزائري، إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، <https://eddirasa.com>، 2019، 23:59/06/03.

⁽⁴⁾ روميلة موهون و يوسف خوجة ليدية. المرجع السابق ص 15.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

فيفري 2009 أنه يجب أن يقوم كل مترشح بالتصريح مسبقاً بممتلكاته (قبل إيداع الملف لدى المجلس الدستوري) بنشر محتوى تصريحه في جريدتين وطنيتين، إحداهما باللغة الوطنية الرسمية⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016 نجد أنه لم يطرأ أي تعديل على هذا الشرط الذي جاء في المادة 10/87 ونص عليه المشرع في المادة 16/139 من القانون العضوي 16-10⁽²⁾.

ثانياً: الشروط الجديدة لانتخاب رئيس الجمهورية:

أ) شرط الجنسية:

الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية تفيد إنتماء الفرد إلى دولة معينة، نجد في دستور 1996 أن المؤسس الدستوري يشترط في كل مترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية، ولا يعد هذا الشرط إلا تحصيل حاصل في الراغب لتولي هذا المنصب في الدولة. كما اشترطت الفقرة الأولى من المادة 73³ من الدستور 1996 أن يكون المترشح متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لتعديل الدستور 2016 وفي المادة 87⁵، تم إضافة شرط عدم التجنس بجنسية أجنبية قط لمن يريد الترشح للرئاسيات، وهذا الشرط جديد أتى به المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، بل وتعدى هذا الشرط إلى إثبات الجنسية الأصلية لكلا والدي المترشح وزوجه، وبذلك تم إستبعاد المواطن الجزائري الذي سبق له وأن تجنس بجنسية أخرى، حيث أن لا يمكن إسناد قيادة الأمة إلى غير المواطنين الأصليين.

يكون الشخص متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية حسب قانون الجنسية في حالتين:

أ-1) الجنسية الجزائرية بالنسب: وهو ما نصت عليه المادة 06 من قانون الجنسية: «يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية»

(1) عمار كوسة، المرجع سابق ص 70.

(2) المادة 139 الفقرة 16، من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

(3) المادة 73 الفقرة 1، من دستور 1996، المرجع السابق.

(4) عمار كوسة، المرجع السابق ص 68.

(5) أنظر المادة 87، من القانون 16-01. المرجع السابق.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

أ-2) الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: حسب نص المادة 07 من قانون الجنسية: «يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر»

- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، يعد كأنه لم يكن جزائريا قط، إذ أثبت خلال قصوره، إنتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما ، لا يستطيع الترشح حث يتثبت العكس.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها لا يمكنه الترشح حتى يثبت نسبه من أبيه كذلك⁽¹⁾.

أ-3) إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للزوج:

إضافة للجنسية الأصلية للمترشح اشترط المؤسس الدستوري تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية، ولم يشترط على هذا الأخير التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، كما أن النص لا يفيد حرمان زوج المترشح من إكتساب جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية، هذا حسب النص الوارد في المادة 73 من دستور 1989⁽²⁾، في حين ذهبت المادة 6/87 على أن زوج المترشح يجب أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية الأصلية فقط⁽³⁾.

أ-4) إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم:

إستحدثت المؤسس الدستوري هذا الشرط في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، وفي المادة 2/87 منه بغرض إستبعاد أبناء المواطنين غير الأصليين من الترشح لهذا المنصب (رئيس الجمهورية)، والهدف من ذلك الاطمئنان لولاء الرئيس للوطن والإخلاص له⁽⁴⁾. وهذا الشرط يعطي الحضور أكثر للفوز بالمنصب لبعض الأشخاص.

⁽¹⁾ روميلة موهون ، يوسف خوجه ليدية ، المرجع السابق ، ص 10-11.

⁽²⁾ منير بلورغي، المرجع السابق ص 40-41.

⁽³⁾ المادة 6 / 87 من القانون 01 - 16 ، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ روميلة موهون ويوسف خوجه ليدية ، المرجع نفسه، ص 11.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

ب- شرط الإقامة:

هذا الشرط أتى به التعديل الجديد لدستور 2016 في المادة 87 الفقرة 7 حيث نص على أن يثبت كل مترشح إقامته الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشرة (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح⁽¹⁾.

ويعتمد إثبات الإقامة على تصريح شرطي يقر فيه المعني بإقامته دون إنقطاع في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح، دون تقديم وثائق أخرى تثبت هذا التصريح، مما يجعل مهمة المجلس الدستوري تتأرجح بين قبول هذه الوثيقة دون البحث في مدى صدقها، وبين ضرورة التأكد منها عبر وثائق ثبوتية أخرى يمكن للمجلس الدستوري طلبها وقت الانتخابات بمناسبة شرحه للشروط المطلوبة⁽²⁾.

وهذا الشرط له جانبين، جانب إيجابي و آخر سلبي، الأول يتمثل في كون الذي يقيم في الجزائر بصفة دائمة يكون على إطلاع دائم بقضايا الحال التي تخص الشأن الجزائري، وليس عن طريق وسائل الإعلام التي قد لا تعطي صورة حقيقية للأوضاع، أما الجانب السلبي يتمثل في كون أن هذا الشرط وضع بناء على معايير شخصية لإقصاء أشخاص⁽³⁾، بدواتهم و هذا يتنافى مع خصائص القاعدة القانونية التي تكون عامة و مجردة.

ثالثا: شروط التي أوردتها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات:

أحالت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الأخيرة، الشروط الأخرى الواردة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10⁽⁴⁾.

حيث فصلت المادة 139⁽⁵⁾ من هذا القانون العضوي في هذه الشروط، إضافة إلى الشروط السالفة الذكر، وهذه الشروط كان منصوص عليها في الأمر 97-07 المتضمن نظام الانتخابات، إلا أن القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات أضاف شرطين هما⁽⁶⁾:

(1) انظر المادة 87 من تعديل الدستور 2016، المرجع السابق.

(2) محمد البرج، المرجع السابق، ص 28.

(3) روميلة موهون و يوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص 14.

(4) المادة 87 من تعديل الدستور 2016، المرجع نفسه.

(5) المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المرجع السابق.

(6) عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، المرجع السابق ص 71.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

أ) شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين:

الهدف من هذا الشرط التأكد من مدى تمتع المترشح بقواه البدنية والعقلية⁽¹⁾ والملاحظ حول شرط تقديم الشهادة الطبية من أطباء محلفين هو تدخل المجلس الدستوري في بيان 9 فيفري 2009 بقي غامضا لأنه لم يوضح الأمراض و العاهات المتنافية مع ممارسة مهام رئيس الجمهورية⁽²⁾.

ب) أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها:

نصت المادة 8 من القانون 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية على أن « كل مواطن مدعوا لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة أو الهيئات التابعة لها أو لتولي مهمة انتخابية يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية »⁽³⁾ و بالتالي كل من يرغب بتولي منصب رئيس الجمهورية يجب عليه تقديم وثيقة تأدية الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها⁽⁴⁾.

ج) شرط التوقيعات :

اشترطت المادة 139 من القانون العضوي 16-10 على المترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية استيفاء شرط جمع التوقيعات المنصوص عليه في المادة 142 من هذا القانون، بحيث جاء فيها ما يلي « فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح ان يقدم:

- إما قائمة تتضمن ستة مئة (600) توقيع فردي لأعضاء المنتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل.

- وإما قائمة تتضمن ستين ألف (60,000) توقيع فردي، على الأقل ، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، و يجب ان تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، و ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع. تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي،

و تودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح، ولا يمكن لأي ناخب المسجل في قائمة إنتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط.

⁽¹⁾ إدريس بوكرا ، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2007، ص 27.

⁽²⁾ عمار كوسه، المرجع السابق، ص 71.

⁽³⁾ راجع المادة 8 من قانون 14-06 مؤرخ في 9 أوت 2014. يتعلق بالخدمة الوطنية. ج ر ج ج . ع 48 الصادر في 10 أوت 2014.

⁽⁴⁾ إدريس بوكرا. المرجع نفسه، ص 29.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لآغيا لكلا المترشحين، ويعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من القانون العضوي 16-10⁽¹⁾ وتجر الإشارة الى أن الشرط المتعلق بالتوقيعات لم يكن معتمدا خلال دستوري 1963 و 1976، وذلك راجع لطبيعة النظام الأحادي حيث بدأ الأخذ بهذا الشرط بداية من دستوري 1989 و ذلك بعد دخول الجزائر في عهد التعددية الحزبية.

رابعاً: الشروط الخاصة التي تمنع من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

هناك طائفة من المواطنين الذين حرّمهم الدستور من حق الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية وورد ذكرهم على سبيل الحصر وهم:

- **رئيس الدولة:** قد تم حجب من الترشح من يتولى مهمة رئيس الدولة خلال شغور منصب رئيس الجمهورية .

- **رئيس الجمهورية:** وهو الرئيس الذي يمارس عهدتين رئاسيتين متتاليتين وهذا بعد تقييد العهدة الرئاسية بمرة واحدة فقط كل خمس سنوات ، المادة 88 من التعديل الدستوري 2016².

خامساً: الشروط الشكلية:

أ) مكونات ملف الترشيح:

نصت عليهما المادتان 139 والمادة 140 من القانون رقم 16/10 المتعلق بالانتخابات.³

ب) طلب الترشيح:

يتضمن هذا الطلب إسم المعني، ولقبه، وتوقيعه، ومهنته، وعنوانه، كما أن الطلب يرفق بملف يحتوي على وثائق منصوص عليها في المادة 139 السالفة الذكر.

ج) إجراءات الترشيح :

يتم التصريح بالترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية بالإعلان عن الرغبة في الترشح أولاً تم بعدها يتم إيداع ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري بعد إستكمال الوثائق المطلوبة.

(¹) أنظر المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع سابق.

(²) بشر بن مالك، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، س.ج 2010/2011، ص 469

(³) أنظر المادتين 139-140 من القانون العضوي رقم 16/10، المرجع نفسه.

ج-1) إعلان الرغبة في الترشح :

لم يحدد القانون شكلا معين للتعبير عن الرغبة في الترشح، لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 7/14 المحدد لإجراءات إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للإنتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، يسجل تدخل صريح وجوهري وخطير لوزارة الداخلية والجماعات المحلية في هذه العملية منذ بدايتها، إذ يمكن أن يظهر هذا التدخل من خلال ضرورة سحب المطبوعات الخاصة بالتزكية من وزارة الداخلية، بناء على رسالة موجهة إلى الوزير المكلف بالداخلية تظهر رغبة الشخص في تكوين ملف الترشح.

ج-2) إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري:

إستنادا إلى نص المادة 139 من قانون الإنتخابات 10/16 يتم إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري. ثم يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين من بين أعضائه مقررا أو أكثر لتحقيق في ملف المترشح للتحقق من مدى مطابقته للشروط المطلوبة¹، وهي محصورة فيه وحده والكائن مقره بالجزائر العاصمة، أين يتم إيداع طلب التصريح بالترشح مقابل وصل.

د) آجال الترشح:

هناك شروط وإجراءات طويلة من أجل الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهي لا تتناسب مع المدة التي حددها قانون الإنتخابات من أجل إتمام كل الإجراءات وإستفائها.

- **آجال الترشح في الظروف العادية:** أقر المشرع الإنتخابي الجزائري آجالا محددة بالنسبة لإيداع ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية في الظروف العادية، إذ يستوجب إجراء الإنتخابات الرئاسية خلال 30 يوما السابقة لإنقضاء المدة الرئاسية، وبصدور المرسوم الخاص بدعوة هيئة الناخبين في ظرف 90 يوما السابقة ليوم الإقتراع.

(¹) البرج محمد، المرجع السابق، ص44 وص57.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

- آجال الترشح في الظروف الغير العادية: ترتبط هذه الظروف بحالات الشغور في منصب رئيس الجمهورية المقررة دستوريا، وأيضا تلك الحالات التي يمكن أن يتعذر على أحد المترشحين مواصلة السباق الإنتخابي فيها بسبب الوفاة أو حدوث المانع القانوني له، سواء كان ذلك في الدورة الأولى أو الثانية¹.

د-1) تأثير الاجال على إستكمال ملف الترشح:

تنص المادة 140 من قانون الإنتخابات على ان يقدم التصريح بالترشح في ظرف الخامس والأربعون (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية، والتي تقابلها المادة 137 من القانون 10/12 المتعلق بالإنتخابات على أنه «تخفف هذه الأجل إلى 8 أيام في إطار أحكام المادة 133 من هذا القانون العضوي»²، لقد تم إلغاء هذا الأمر بموجب القانون الجديد رقم: 10/16.

لقد أحسن المشرع الجزائري حين حدد آجال التصريح بالترشح، وذلك لضمان قيام المترشحين بالإجراءات اللازمة المتعلقة بالحملة الإنتخابية³.

د-2) تأثير الآجال عند إنسحاب أحد المترشحين:

لا يجوز للمترشح الذي قام بإيداع ملف الترشح حسب الإجراءات والشروط القانونية المنصوص عليها الإنسحاب من سباق العملية الإنتخابية إلا في بعض الحالات:

- حالة وفاة أحد المترشحين، نصت عليها المادة 3/144 من القانون 10/16.

- حالة حدوث مانع قانوني لأحد المترشحين مثلا(مرض خطير أو المزمع) ، والمجلس الدستوري عليه إثبات وقوع المانع القانوني ، المادة 2/144⁴.

د-3) تأثير الآجال عند إنعدام المترشحين:

إن الحالات المرتبطة بعدم وجود المترشحين في الإنتخابات الرئاسية قد تضعنا أمام إشكال حقيقي لم يتطرق إليه المشرع الإنتخابي الجزائري، وهو ما يعرف بغياب العرض الإنتخابي والذي يمكن أن ينتج عن الوفاة، أو

(¹) البرج محمد ، المرجع السابق، ص50-51

(²) أنظر المادة 137 من القانون العضوي رقم: 1/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ح، ع 1، الصادرة يوم 14 جانفي 2012، (ملغاة)

(³) سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص22

(⁴) أنظر المادة 144 من القانون 10/16، المرجع السابق.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

الإسحاب لجميع المرشحين¹، أو خوف من وضع ملف الترشح بسبب عدم موافقة الشعب على الهيئة المشرفة على الانتخابات وهذا بسبب عدم شفافتها وهذا ما حصل في الجزائر في انتخابات 5 جويلية 2019 المزعّم ترتيبها، حيث لم يكن هناك أي ملف ترشح على مستوى المجلس الدستوري حتى نهاية أجال إيداع الملفات، وهذا الأمر وضع الأمر يشكل دفعة ملزمة للمجلس الدستوري لإيجاد إطار قانوني أمثل لحل هذا الإشكال.

الفرع الثاني: طريقة انتخاب رئيس الجمهورية وإعلان النتائج

ما يبرر المكانة المتميزة والمرموقة لرئيس الجمهورية هو طريقة إنتخابه، حيث يتم إنتخابه عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة وهذا حسب نص المادة 85² من التعديل الدستوري 2016.

أولاً: الإبقاء على نظام الاقتراع العام المباشر و السري

بالعودة إلى الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الإستقلال نجدها كلها تنص على أن رئيس الجمهورية يتم إنتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، من بين مجموعة من المرشحين وفقاً للشروط المحددة في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وهذا ما هو مكرس حالياً في المادة 1/85 من التعديل الدستوري 2016 بنصها على أنه «ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام و السري»، و هو ما أكدته المادة 2 المتعلق بالانتخابات⁽³⁾.

أ) الإقتراع العام:

إذا كان الإقتراع العام قد ساد في معظم دول العالم إلا أن هذا لا يعني إنتفاء قيود معينة تفرض على الشخص لممارسة حق الإنتخاب⁽⁴⁾.

ويشمل الإقتراع العام إشتراك أكبر قدر ممكن من المواطنين في الانتخابات، باعتبارهم مالكين جزء من السيادة، و الحرمان منه غير متصور إلا استثناء في بعض الحالات كإعدام الأهلية مثلاً دون غيرها من الموانع الأخرى التي لا تتماشى مع المصلحة العامة، فهو يشمل جميع المواطنين على حد سواء دون تمييز بينهم سواء كانوا ذكورا أو

⁽¹⁾ البرج محمد ، المرجع السابق، ص64.

⁽²⁾ أنظر المادة 85 من القانون 10/16، المرجع نفسه.

⁽³⁾ روميلا موهون ، يوسف حوجة ليدية. المرجع السابق ص23.

⁽⁴⁾ سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج 2، الطبعة 9، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010، ص104.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

إنثاء، كما لا يشترط في الناخب أي شرط له علاقة بالمال أو المولد أو غير ذلك من الشروط التي تمنعه من الإقتراع.

ب) الإقتراع المباشر:

نقول إنتخاب مباشر لأن فيه يقوم الناخبون باختيار النواب أو الحكام (برلمان - رئاسة الدولة) من بين المرشحين مباشرة ودون وساطة وفق الأصول والإجراءات المعدة في القانون⁽¹⁾، ما يترجم مشاركتهم بصفة مباشرة في الحياة السياسية، بمعنى أن الرئيس ينتخب مباشرة من الشعب باعتباره مصدر كل سلطة في الدولة⁽²⁾.

ج) الإقتراع السري:

هو المعمول به حاليا وهو ضمنا حرية التعبير السياسي، أما العلني فهو مهجور إلا في بعض الأعمال البرلمانية⁽³⁾، السري يعني أن الناخب يقوم بإدلاء رأيه دون أن يشعر أحد بالموقف الذي إتخذه في التصويت، وذلك من خلال قيامه بإدخال ورقة الإقتراع في الصندوق المعد لذلك بحرية والذي يبعد المواطن عن كل الضغوطات⁽⁴⁾.

ثانيا: الحصول على الأغلبية المطلقة:

يشترط في نظام الأغلبية المطلقة بفوز المترشح في الانتخابات الحصول على نصف عدد من الأصوات المعبر عنها التي اشتركت في الانتخابات 50% زائد صوت واحد ، و إذا لم يحصل أحد المترشحين على هذه النسبة يعاد تنظيم الإقتراع و لذلك يسمى النظام بنظام الأغلبية على الجولتين، و هي القاعدة المكرسة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة و تم تكريسها حاليا في المادة 2/85 من التعديل الدستوري 2016 بنصها على أنه يتم «الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها» يفهم من المادة أعلاه أن المترشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين هو الفائز في الانتخابات الرئاسية، لكن الإشكال يطرح في حالة عدم حصول أحد المترشحين على هذه النسبة.

(1) منيرة بلورغي. المرجع السابق ص59.

(2) رميلة موهون ، يوسف خوجة ليدية. المرجع سابق، ص24.

(3) أحمد أولاد سعيد، القانون الدستوري، ط1، دار صبحي للطباعة و النشر، غرداية، 2013.ص123.

(4) سعيد بوشعير. المرجع السابق. ص111.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

في هذا الصدد أحالت المادة 85 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري 2016 الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وبالعودة إلى القانون العضوي نجد المادة 137 من القانون 10/16 تنص على «يجرى إنتخاب رئيس الجمهورية باقتراع على إسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها» وتضيف المادة 138 من نفس القانون: «إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثاني».

كما أنه لا يشارك في هذا الدورة الثانية سوى المترشحين الإثنين الذين أحرزا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، ويقع على عاتق المجلس الدستوري إختيار المترشحين اللذين يشاركان في الدور الثاني بإعتباره مختص بتنظيم نتائج الانتخابات، لاسيما في حالة حصول أكثر من مترشحين على نفس العدد الأكبر للأصوات⁽¹⁾.

ثالثا: إعلان نتائج الانتخابات.

تحتاج هذه المرحلة إلى العديد من الخطوات والإجراءات قبل الوصول إلى الإعلان الرسمي للمترشح الفائز بمنصب الرئيس⁽²⁾.

حيث يعلن المجلس الدستوري نتائج الإقتراع بعد دراسة المحاضر الانتخابية المرسله إليه، حيث تنص المادة 145³ من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات: «يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول و يعين عند الإقتضاء المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني»:

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ إستلامه محاضر اللجان الانتخابية المعنية بها، و يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستوري في غضون الأسبوع الموالي للإعلان النهائي للنتائج و يباشر مهامه فور أدائه⁽⁴⁾.

(1) روميلة موهون ، يوسف خوجة ليدية. المرجع السابق ص25 و26.

(2) عمار كوسه. المرجع السابق ص75.

(3) أنظر المادة 145 من القانون 10/16 ، المرجع السابق.

(4) محمد البرج ، مطبوعات محاضرات لمقياس المؤسسات الدستورية، جامعة غرداية ،س.ج 2018-2019 ،ص14.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

المطلب الثاني: تنظيم التعديل الدستوري 2016 للعهد الرئاسية.

يعتبر تنظيم العهد الرئاسية من المواضيع المهمة⁽¹⁾، حيث يكتسب رئيس الجمهورية الشرعية المدعومة من طرف الشعب⁽²⁾، وهذا بعد فوزه في الانتخابات الرئاسية، حيث يتولى قيادة الدولة لمدة معينة دستوريا و يمارس من خلالها المهام الموكلة إليه (الفرع الأول)، إلا أن النظام السياسي الجزائري عرف تدبدا من حيث تقييد مدة العهد الرئاسية المعينة دستوريا وإنتهائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم العهد الرئاسية.

ترتبط العهد الرئاسية إرتباطا وثيقا بمصطلح التداول على السلطة وهو مبدأ ديمقراطي الذي يسعى إلى القضاء على إحتكار السلطة في يد شخص واحد، ولفترة طويلة من الزمن وضمان إنتقالها بطريقة شرعية، فكلما طال مدة ولاية الرئيس قلت شرعية الديمقراطية³.

أولا: تعريف العهد الرئاسية.

عرفت العهد الرئاسية أو مصطلح التداول على السلطة عدة مساومات في الأنظمة السياسية المكرسة في الوطن العربي، وبذلك ظهرت النداءات المكررة التي تتساءل عن إمكانية الإنتقال الديمقراطي للحكم في ربوع الوطن العربي⁽⁴⁾.

أ) التعريف اللغوي للعهد الرئاسية:

العهد الرئاسية هي مصدر لفعل عهد، يعهد الامر الى شخص معين يتم اختياره بالضرورة، وفي اللغة العربية يراد بها عدة معاني التوكيل أو الوكالة التفويض للقيام بأمر معين، كما يقصد بها التعاقب أو التناوب أو التالي على أمر معين، فالتداول على السلطة لا يخلو من صعوبات في تعريفها نظرا لتعدد وجوه التداول، لكن الجانب التقني لعملية التداول يمكن إدراكه وهو الجانب الذي حصد إجماع أو قدرا من الاجماع أو الاتفاق حول عملية التداول.

(1) روميلة موهون ، يوسف خوجة ليدية، المرجع نفسه ص 30.

(2) منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 74.

(3) Baranard Chantibout, Bré Ve, Histoire, Politique et Institutionnelle de la Ve Republique, Universite

Paris, Descartes, 2004, P48

(4) روميلة موهون ، يوسف خوجة ليدية. المرجع نفسه، ص 31.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

(ب) التعريف الاصطلاحي:

المعنى الإصطلاحي للعهد لم يلقى أي إهتمام من طرف فقهاء الدستور، لكن هناك عدة تعريفات في القوانين الأخرى مثل:

- في القانون المدني: يعني التوكيل بين وكيل وموكل.
- في القانون الجنائي: تعني الأمر وتطلق على عدة معاني، الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض.
- في القانون الدولي العام: يقصد بها الإنتداب أي الإعتراف المؤقت بالإستقلال للدولة.
- في القانون الدستوري: لم يرد لها أي تعريف.⁽¹⁾

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري لبداية ونهاية العهد الرئاسية:

إكتساب رئيس الجمهورية لشرعية مدعمة من طرف الشعب، غير كاف بل يجب أن يضمن هذه الشرعية بآليات تمكنه من مواصلة مهامه طوال عهده الرئاسية⁽²⁾.

أولاً: بداية العهد الرئاسية:

تكون بداية العهد الرئاسية من تاريخ تأدية اليمين الدستورية أمام الشعب، بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لإنتخابه، حسب ما جاء في المادة 89⁽³⁾ من التعديل الدستوري 2016.

(أ) أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية:

بعد أن يتم إعلان المرشح الفائز بتزكية شعبية يتقلد رئيس الجمهورية مهامه في الأسبوع الموالي لإنتخابه، و قبل أن يباشر مهمته الرئاسية يؤدي اليمين الدستورية أمام الشعب، و بحضور كل الهيئات في الأمة الجزائرية⁽⁴⁾، مع العلم أن اليمين الدستورية في الدساتير الجزائرية عرفت إختلافا في مضمونها، نبرز هذا في النقاط التالية:

(1) زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014، ص71.

(2) منيرة بلورغي. المرجع السابق. ص71.

(3) أنظر المادة 89 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

(4) منيرة بلورغي. المرجع نفسه. ص74.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

أ-1) تعريف اليمين الدستورية:

يعرف اليمين الدستوري بأنه قسم يؤديه رئيس الدولة أو أعضاء الحكومة، وكذلك السلطة التشريعية قبل مباشرة مهام مناصبهم، وذلك بناء على نص وارد في الدستور أو على أساس عرف دستور جار⁽¹⁾. ويمكن تعريف اليمين الدستورية على أنها القسم الذي ينص عليه الدستور ويطلب إلى الرئيس المنتخب في الدولة أن يؤديه قبل تسلم منصبه وممارسة سلطاته.

أ-2): مضمون اليمين:

عرفت الجزائر اليمين الدستورية في جميع دساتيرها ورئيس الجمهورية قبل توليه المنصب يؤدي اليمين حسب النص الآتي «وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر، أقسم بالله العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأحترم حرية إختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية، وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وإزدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية، والسلم في العالم⁽²⁾»، والشئ الملفت للإنتباه بالنسبة للقسم المعتمد في دستور 1976 هو «.....تطعيه ببعض الجرعات الأيدولوجية كقوله: أن أحترم الإختيار الإشتراكي الذي لا رجعة فيه.....»، أما دستور 1963 فإن القسم يؤديه أمام المجلس الوطني وهو خالي من الإيديولوجيات³.

في دستور 1996 بنفس المضمون في المادة المتضمنة اليمين الدستورية في دستور 1989 حسب المادة 75 من دستور 1996، بأن يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لإنتخابه، و يباشر مهمته فور أدائه اليمين، و الجديد الذي جاء به دستور 1996 فيما يخص اليمين هي البدء بالبسملة.

التعديل الدستوري 2016 في مادته 90 جاء أيضا بالبدء بالبسملة وهو أمر في غاية الروعة فلا خير في أمر لم يبدأ صاحبه بإسم الله جل جلاله.

(1) خليل محسن، النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية، 1971. ص174.

(2) أنظر المادة 73 من دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج. ع. 9، الصادرة في 1 ماس 1989.

(3) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ج3، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص113.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

ب) مدة العهدة الرئاسية:

مدة العهدة الرئاسية تختلف و تتباين من دولة لأخرى بحسب طبيعة النظام السياسي المتبنى، ففي إطار النظام الملكي الوراثي تمارس الوظيفة الرئاسية مدى الحياة، فهي غير محددة المدة على خلاف ما هو سائد في الأنظمة الجمهورية، كل من الولايات المتحدة الأمريكية و في روسيا، تقدر بأربع(04) سنوات، أما في الجزائر و في فرنسا و البرتغال و ألمانيا تحدد مدة الرئاسة بخمس (05) سنوات ، و في إيطاليا تمارس الوظيفة الرئاسية لمدة سبع (07) سنوات⁽¹⁾.

إن موقف الفقه الدستوري بخصوص مدة العهدة الرئاسية كان واضحاً و هذا في تقييد مدة الرئاسة بفترة زمنية و هذا ما أكده الأستاذ سليمان الطماوي على ضرورة "تقييد مدة الرئاسة بفترة زمنية من جهة و أن تكون هذه المدة معقولة من جهة أخرى"⁽²⁾، لأن عدم تحديد مدة العهدة الرئاسية من شأنه السماح له بتثيت و تركيز مركزه⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كانت مدة العهدة الرئاسية محددة في دستور 1963 بخمس(05) سنوات بموجب المادة 39⁴ منه على أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري بعد تعيينه من طرف الحزب (جبهة التحرير الوطني) ..

وفي دستور 1976 كانت مدة العهدة الرئاسية 6 سنوات⁽⁵⁾، لكنه خفضها إلى 5 سنوات بموجب تعديل 1979⁽⁶⁾ و هي المدة التي نص عليها دستور 1989⁽⁷⁾ والدستور 1996⁽⁸⁾ و هي المدة التي سار عليها

(1) مياسة بلطرش ، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ، س.ج 2011-2012. ص 70.

(2) سليمان طماوي، النظام السياسي و القانون الدستوري ، ب.ط، دار الفكر العربي ، مصر، 1988، ص 270.

(3) مياسة بلطرش ، المرجع نفسه ، ص 71.

(4) أنظر المادة 39 من دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، ج.ر.ج.ج، ع 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

(5) أحمد أولاد سعيد، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 163.

(6) أنظر المادة 108 من دستور 1976 ، لصادر بموجب الأمر رقم 197/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. ج، ع 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

(7) أنظر المادة 1/71 من دستور 1989، المرجع السابق.

(8) أنظر المادة 74 من دستور 1996، المرجع السابق.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

المؤسس الدستوري في التعديلات اللاحقة للدستور، بما فيه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بموجب المادة 88 التي نصت على "مدة المهمة الرئاسية 5 سنوات"⁽¹⁾.

ج) عدد العهديات الرئاسية:

أغلق المشرع في التعديل الدستوري 2016 الباب نهائيا على مسألة العهديات الرئاسية وحصرها في عهدة واحدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، فإنه ممنوع على أي رئيس جمهورية الترشح لعهدة ثالثة مستقبلا مثلما نصت عليه المادة 88 من دستور 1996 المعدل في 2016.

وأضافة المادة 212 / 8 من دستور 1996 المعدل في 2016 التي تتضمن المواد السبع المستثناة من أي تعديل في الدستور، وتم فيها منع أي تعديل قد يطل إعادة فتح العهديات الرئاسية في التعديلات الدستورية القادمة ولم تكن مسألة تحديد العهديات الرئاسية مطروحة في أول دستور للجزائر المستقلة الذي وضع سنة 1963 الذي نصت المادة 39 منه على أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب (جبهة التحرير الوطني) وفقا لشروط بسيطة تتمثل في اشتراط بلوغ سن 35 سنة على الأقل و التمتع بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾.

وسار المشرع في دستور 1976 على نفس نهج أول دساتير الجزائر بشأن العهدة الرئاسية التي أبقاها مفتوحة في المادة 108 مع إضافة شروط جديدة وجب توفرها لرئاسة السلطة التنفيذية.

و لم يغير الدستور التعددية في 1989 شيئا إلى قضية العهديات الرئاسية، و أبقى على مدتها 5 سنوات و إمكانية تجديدها، أي تركها مفتوحة حسب نص المادة 71 من الدستور⁽³⁾.

وبالرغم من دستور 28 نوفمبر 1996 التي تمت صياغته في عز الأزمة التي مرت بها البلاد التي عرفت تجاذبات سياسية كبيرة كنتيجة للتعددية السياسية، و رافقها وضع أممي متردي، كانت الحاجة ملحة لوضع دستور جديد يعيد رسم الخارطة السياسية و يسد بعض الثغرات التي تضمنها دستور 1989، و خاصة فيما يخص حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني، وعمد الرئيس السابق اليمين زروال على غلق

⁽¹⁾ أنظر المادة 88 من القانون رقم 16-10، المرجع السابق.

⁽²⁾ أنظر المادة 39 من دستور 1963، المرجع السابق.

⁽³⁾ أنظر المادة 108 من دستور 1976، المرجع السابق.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

العهدات الرئاسية في دستور 1996 تحت مبرر "التداول على السلطة" و حصرها في عهدتين رئاسيتين فقط بموجب المادة 74 من الدستور⁽¹⁾.

ومع مجيء رئيس الجمهورية السابق السيد: عبدالعزيز بوتفليقة، في سنة 1999 وجه سهام النقد للدستور وواعد بإجراء تعديلات عليه تتماشى والفترة التي تعيشها البلاد، وتطلب الأمر قرابة عهدتين رئاسيتين لإعلان تعديل دستوري في 2008 (قانون رقم 19-08 المؤرخ في 15-11-2008 المتضمن التعديل الدستوري قبيل الانتخابات الرئاسية لسنة 2009، من بين ما تضمنه هذا التعديل فتح العهدات الرئاسية و تم إدراج بند قابلية تجديد الانتخابات دون تحديد عدد العهدات الرئاسية، وذلك تحت مبرر "ترك المجال لحرية إختيار الشعب"، و بإغلاق العهدات الرئاسية في التعديل الدستوري 2016، قال خبراء القانون إننا بصدد دستور جديد و ليس مجرد تعديل، و يكون صاحب دستور 2016، قد حرم من خلفه من الجلوس على مقعد الرئاسة أكثر من 10 سنوات، ولن يمكنه تغيير الأمر إلا باللجوء إلى استفتاء شعبي لتعديل هذا البند⁽²⁾، لأن المشرع وضع المادة 88 من بين الثوابت الدستورية لأنه قد تم دسترتها ضمن المواد التي يمنع تعديلها من خلال المادة 8/212 من التعديل الدستوري والتي تنص على أن «لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط»⁽³⁾.

ثانيا: نهاية العهدة الرئاسية

لكل بداية نهاية، وهذا امر محتوم وسنة الله في خلقه، فالعهدة الرئاسية تنعقد لمدة من الزم، هذه المدة لا شك فيها أن تنتهي ليتسنى للأشخاص آخريين أن يشغلو منصب الرئاسة عند إنتهائها، مما يعني أنه بالضرورة أن هذه المدة الرئاسية قد تنتهي، إما بطريقة طبيعية وهي إنتهاء المدة الرئاسية حسب ما قيدها المؤسس الدستوري، أو نهاية غير طبيعية نتيجة لأسباب إستثنائية.

أ) إنتهاء العهدة الرئاسية حسب ما جاء في الدستور

تنتهي مهام رئيس الجمهورية في الحالة الطبيعية بإنتهاء المدة القانونية، حيث كانت مدة العهدة الرئاسية محددة في دستور 1963 بخمس (5) سنوات بموجب المادة 39، لكن لم يتم تحديد إمكانية إعادة الترشح وهذا معناه

(1) أنظر المادة 74 من دستور 1996، المرجع السابق.

(2) الشروق أون لاين، 13-5-2019، 12:35، www.echoroukonline.com

(3) راجع المادة 88 و المادة 8/212 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

أنه إذا لم يحدد عدد العهديات أنه يجوز تجديد الترشح في دستور 1976 نص صراحة على إمكانية إنتخاب رئيس الجمهورية ستة (6) مرات ، ثم خفضت بموجب تعديل 7 جويلية 1979، في دستور 1989 وفي مادته 2/71 تم تقرير إمكانية تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية عدة مرّات دون قيد.

وفي دستور 1996 فقد تم تحديد العهدة بالإنّتين (2) بموجب المادة 74 وفي تعديل 2008 وبمبادرة من الرئيس وفي إطار المادة 176 (ملغيا) الفقرة الثانية من المادة 74 التي حددت العهدة بإثنتين فقط وإطلاقها دون قد ،وهذا الامر قضى على مبدأ التداول على السلطة في دستور 1996¹.

وبموجب التعديل الدستوري 2016 والذي أعاد تحديد العهدة الرئاسية بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة²، المادة 88 الفقرة 2³، والتي تنص على مايلي « يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة» ، كما أن المؤسس الدستوري قام بوضع هذه المادة ضمن المواد المضورة من التعديل وبهذا الامر يمكن القول أنه تم الرجوع إلى مبدأ التداول على السلطة.

ب) إنتهاء المدة الرئاسية لأسباب إستثنائية:

إذا كانت العهدة في الظروف العادية تنتهي بخمس سنوات (5) وتولى المنتخب مهامه رسميا رسميا، فإنها قد تنتهي قبل آجالها بسبب الإستقالة الإرادية أو الوفاة، أو الإستقالة الجوبية أو بسبب إستمرار المانع لممارسة المهام الناتج عن المرض الخطير والمزمن والذي يجب تأكيده بكل الوسائل الملائمة⁴.

ب-1) حالة الشغور المؤقت

تكون هذه الحالة في حالة إستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، بسبب المرض المزمن والخطير، في دستور 1963 نصت المادة 57⁵ أنه في حالة إستقالة رئيس الجمهورية ، أو وفاته ، أو عجزه النهائي ، أو سحب الثقة من الحكومة، يمارس رئيس المجلس الشعبي الوطني وظائف رئيس الجمهورية ويساعده فيها رؤساء اللجان القارة في المجلس الوطني، من هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري نص على حالة المانع النهائي ولم ينص على الحالة المؤقتة.

(1) منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 98.

(2) روميلة مومون ، يوسف حوجة ليدية، المرجع السابق، ص 42.

(3) أنظر المادة 2/88، التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق

(4) سعيد بالشعير ، المرجع السابق، ص 36

(5) أنظر المادة 57 من دستور 1963، المرجع السابق.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

وفي دستور 1976 لم يتم تدارك الفراغات الدستورية وتحديث عن حالة الوفاة، أو الإستقالة وتقرر أن المجلس الشعبي الوطني يجتمع وجوبيا ويتبث حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

أما دستور 1989 كان أكثر إيضاحا، وإفصاحا، المادة 84 منه « إذا إستحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب المرض الخطير المزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبيا، وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع»، إلا أنه لم يتم تدارك كل الفراغات، فقد أغفل المؤسس الدستوري عن بعض الموانع، كالأسر، الحادث، كما أنه لم يبين كل مظاهر المانع الدائم مكتفيا بإستعمال عبارة إستمرار المانع¹.

كما أن دستور 1996 جاء المؤسس بتغطية جديدة، أين تم إنشاء مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني وهذا لتغطية الفراغ الدستوري الذي وقعت فيه الجزائر من قبل، تغيرت بعض الإجراءات، فنصت المادة 88 منه أحكاما تنظم حالة الشغور، حالة المانع المؤقت بسبب الرض الخطير المزمن، حسب الإجراءات التالية:

- يجتمع المجلس الدستوري وجوبيا لاجل التثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة.
- يجتمع البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة معا بإقتراح من المجلس الدستوري للتصريح بثبوت المانع.
- يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه.
- يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة في مدة أقصاها خمس وأربعون (45) يوما².

و في التعديل الدستوري 2016 نظم هذه الحالة، حيث أنه إذا إستحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب المرض المزمن والخطير، يجتمع المجلس الدستوري وجوبيا، وبعد ان يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان بثبوت المانع للرئيس، ويعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه، ويكلف بتولى رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمس وأربعون (45) يوما الموالية، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته، وبعد مرور هذه المدة يستأنف رئيس الجمهورية مهامه في

(¹) فوزي أصدیق، المرجع السابق، ص 112-115.

(²) منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 95.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

حالة معافاته، لكن المؤسس الدستوري أغفل عن الإجراءات التي يجب أن يقوم بها في حالة معافاته لمباشرة مهامه.

ب-2) حالة الشغور النهائي

في حالة إذا زال المانع يمكن لرئيس الجمهورية إستئناف مهامه، أما في حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء خمسة وأربعون (45) يوما يعلن الشغور النهائي بإستقالة وجوبيا وهذا حسب الإجراءات نفسها في حالة الشغور المؤقت. ويثبت المجلس الدستوري من حقيقة المانع ثم يجتمع البرلمان بعد حصوله على رسالة إقتراح من المجلس الدستوري بحالة حدوث شغور نهائي.

كما إن إثبات الشغور يكون بثلاثي 3/2 من أعضاء البرلمان¹، بعدها يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 60 يوما، وهذا في دستور 1996 في المادة 88، لكن في التعديل الدستوري 2016 أصبحت مدة أقصاها تسعون (90) يوما، المادة 102 الفقرة 6².

وبالتالي أشارت المادة 102 الفقرة الأخيرة أنه في حالة إذا إقترنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، ويتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة مع مراعات أحكام المادة 104، كما كما أنه لا يمكن له أن يترشح لرئاسة الجمهورية³.

بعد إستقراءنا للمادة 102 بخصوص تنظيمها لحالة الشغور المؤقت والشغور الدائم لمنصب رئيس الجمهورية، نجد أن المؤسس الدستوري قد أغفل عن أمر في غاية الأهمية، في حالة تزامن حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري مع حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، فمن يتولى قيادة الدولة؟

ب-3) الإستقالة الإرادية

يمكن لرئيس الجمهورية أيضا أن يقدم إستقالته لأي سبب يراه ويقدره شخصيا ومن بين هذه الأسباب تقدم رئيس الجمهورية إستقالته بسبب عدم قدرته على ممارسة مهامه أو قد تكون هذه الإستقالة بسبب معارضة

¹ (روميلة موهون ، يوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص43 و44.

² (منيرة بولرغي ، المرجع السابق، ص96.

³ (أنظر المادة 102 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

سياسته أو ضد سياسة حكومته الذي يدعمها الرئيس أو حتى معارضة الشعب له، وفي هذه الحالات التي ذكرت فإن رئيس الجمهورية يكون تحت ضغط يؤدي به إلى تقديم إستقالته، وفي هذه الحالة إثبات حالة شغور من طرف الهيئة المختصة التي تعلن ذلك، وهذا ما عايشناه في هذه الفترة حيث أن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة قدم إستقالته إلى رئيس المجلس الدستوري السيد: طيب بلعيز يوم 2 أبريل 2019، حيث أخطر رئيس الجمهورية رسميا رئيس المجلس الدستوري بقرار إنهاء عهده بصفته رئيسا بعد عشرين عاما قضاها في الحكم وهذا بسبب ضغوطات الشعب وفق حراك غير مسبوق له مطالبها من الرئيس عدم ترشحه للعهد الخامس وعدم تمديد عهده الحالية.

ب-4) إنتهاء العهدة الرئاسية بالقوة:

يتجلى إنتهاء العهدة الرئاسية بالقوة في إطار حالات خارجة عن المنصوص عليها دستوريا، وعادة ما يتجسد هذا الأمر في حدوث إنقلاب عسكري أو عصيان مسلح¹.

المبحث الثاني: هيئة رئاسة الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة هامة و بارزة على امتداد الفترات الدستورية التي عرفتها الدولة الجزائرية، إنطلاقا بدستور 1963 مرورا بدستور 1976 إلى دستور 1989 وإنتهاء بدستور 1996 إستمدتها خصوصا من طريقة إختياره⁽²⁾ و ذلك عن طريق آلية الانتخاب، باعتباره الوسيلة الوحيدة للوصول إلى قمة هرم السلطة السياسية⁽³⁾ في النظام السياسي الجزائري.

إعتمد المؤسس الدستوري على مبدأ الإقتراع العام المباشر والسري من طرف الشعب باعتبار أن الشعب مصدر السلطة والسيادة⁽⁴⁾، هذا ما يجعل رئيس الجمهورية حائزا على المشروعية اللازمة لضمان انصياع المواطنين وقدسية مبدأ الإقتراع العام و هي التي تحدد و تعزز مشروعية وجود رئيس الجمهورية كشخص له إعتبار و جيه

(1) مياسة بلطرش، المرجع السابق، ص82.

(2) محمد الأمين بولوم ، البنية القانونية و الدستورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، 2008. ص08.

(3) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص275.

(4) محمد بورايو ، السلطة التنفيذية في القانون الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة للدولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 دراع بن خدة، 2012، ص 179.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

وعادل و غير متحيز⁽¹⁾، مما يكسبه مركز متميز يختلف من حيث الأهمية عن المراكز الأخرى في الدولة، حيث يصبح مفوضا من قبل الشعب كله و بصفة مباشرة لممارسة السيادة الوطنية⁽²⁾.

كما أن لرئيس الجمهورية المدة الكافية للبقاء في السلطة وهذه المدة تتمثل باعتبارها أحد المبادئ الجوهرية للتداول على السلطة في النظام الجمهوري، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016، كما سبق الذكر أعاد النظر في كل جوانب السابقة وذلك من خلال إعادة النظر في النظام القانوني للإنتخاب رئيس الجمهورية، كما أعاد ضبط وتنظيم العهدة الرئاسية.

ولأكثر توضيح نتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل من حيث صلاحيات رئيس الجمهورية الممنوحة له من قبل الدستور والتي تقوي مكانته من حيث التحكم في التسيير(المطلب الأول)، و دراسة القيود الواردة على هذه الصلاحيات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية

أسند المؤسس الدستوري كقاعدة عامة للسلطة التنفيذية سلطات ومهام سواء في الظروف العادية، وهذا لضمان حسن سير مؤسسات الدولة وإستمراريتها في إطار إحترام المبادئ والأسس التي يقوم عليها المجتمع والنظام (الفرع الأول)، أو في الظروف الإستثنائية والتي تحتاج إلى إتخاذ إجراءات خاصة للخروج إلى بر الأمان للدولة⁽³⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

إن مؤسسة رئاسة الجمهورية كسلطة أولى وعليا تجسد وحدة الدولة وإستمراريتها هو الذي يفسر إنفرادها بحماية الدولة والدستور⁽⁴⁾، إذ يرجع إحتلال رئيس الجمهورية السلطة في كون أن أغلب صلاحياته مستمدة من

(1) زاد سويح دنيا. الضوابط الإجرائية و الموضوعية للتعديل الدستوري الجزائري . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر. باتنة. 2013. ص 48.

(2) مصطفى كمال، مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أكلي محمد أوحاج، البويرة، 2015، ص 11-12.

(3) سعيد بو الشعير، المرجع السابق. ص 299.

(4) عمر شاشوه، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ص 25.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

الدستور فنجد أنه يحتكر المجال التنفيذي و التشريعي و القضائي⁽¹⁾، كما أن رئيس الجمهورية يتمتع في الظروف العادية بمركز إداري و سياسي مرموق يسمو فوق جميع المناصب السياسية في الدولة، ويلعب الدور الرئيس على توجيه شؤون الحكم، إذ جاء إلى منصبه بانتخابات صوت له أغلبية الشعب فيها، لذلك يعتبر رئيس الجمهورية الممثل الأول للشعب والمعبر عنه و الراعي لمصالحه و المحقق لأهدافه و الساهر على إستقلال دولته، فيكون إذن من الطبيعي أن يتمتع الرئيس المنتخب من الشعب بسلطات هامة باعتباره حامي الدستور و مجسد وحدة الأمة و مجسد الدولة داخليا و خارجيا، و تزداد هذه السلطات إتساعا في الظروف الإستثنائية، وذلك من أجل المحافظة على أمن الدولة وإستقرار مؤسساتها.

أولا: سلطة التعيين:

لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة مميزة ، ففي ظل دستور 1963، و دستور 1976 كان يجسد وحدة القيادة السياسية والحزبية للدولة ، وفي دستور 1989 أقر له حق تعيين رئيس الحكومة الذي يساعده في النشاط الحكومي وإنهاء مهامه ، كما أقر له دستور 1996 المعدل والمتمم سلطة التعيين والإنهاء⁽²⁾، إضافة إلى إتساع هذه الصلاحية أكثر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 240/99⁽³⁾.

أ- تعيين الوزير الأول:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 ليعيد تنظيم السلطة التنفيذية بشكل جذري من خلال الإستغناء عن الثنائية و التوجه نحو أحادية السلطة التنفيذية، و نصت بذلك المادة 05/91 من التعديل الدستوري 2016⁽⁴⁾، على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية و إنهاء مهامه، و ما يجب الإشارة إليه أن رئيس الجمهورية يتولى تعيين الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي و هي نفس الطريقة القانونية التي ينهي بها مهامه طبقا لقاعدة توازي الأشكال أو قاعدة « من يملك حق التعيين يملك حق العزل » كما نصت الفقرة 7 من

(1) روميلة موهون ، يوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص48.

(2) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص116.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

(4) انظر المادة 91 من الدستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، الفقرة 5 «تعيين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية و ينهي مهامه»، المرجع السابق.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

المادة 91 المعدلة بموجب القانون رقم 18-19 على إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو عدة نواب للوزير الأول لغرض مساعدته هذا الأخير على ممارسة وظائفه، و يملك أيضا صلاحية إنهاء مهامهم⁽¹⁾.

من الناحية الدستورية فإن رئيس الجمهورية حر في إختيار الوزير الأول، ولكن هذا الأخير دستوريا ملزم بعرض حكومته على البرلمان، ولا بد من حصوله على الموافقة من قبل هذا الأخير لتنفيذ مخططه أو البرنامج المكلف بتنفيذه، وتتوقف موافقة البرلمان على مدى توافق مخطط الحكومة مع سياسة الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان⁽²⁾.

(ب) - تعيين أعضاء الحكومة و إنهاء مهامهم:

تشكل الحكومة وفقا لأحكام الدستور من رئيس الحكومة الذي يختاره ويعينه رئيس الجمهورية ومن الوزراء الذين يختارهم رئيس الحكومة ويتم تعيينهم من قبل الرئيس أيضا، جاء في المادة 5/74 من دستور 1989 والمادة 5/77³ من دستور 1996، بأن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه وهي الفقرة المنقولة من المادة 4/111 الواردة في تعديل 3 نوفمبر 1988 والتي بموجبها ألغيت تسمية الوزير الاول المتبناة سابقا في دستور 1976، ثم إرجاع هذا المنصب بعد دستور 1996 المعدل والمتمم في 2008 (تسمية الوزير الأول).⁽⁴⁾

لكن بعد التعديل الدستوري 2008 تنص المادة 79⁵ على أن تعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول حيث أن منصب رئيس الحكومة استبدل بمنصب الوزير الأول يفهم من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري أوكل لرئيس الجمهورية تعيين الطاقم الحكومي، و ذلك أن إستشارة الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية إجراء شكلي لعدم إلزامها على خلال ما نصت عليه المادة 79 سابقا ذكرها قبل التعديل.

أضاف المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة إنهاء مهام أعضاء الحكومة عندما يصل إلى قناعة مفادها أن الحكومة فشلت في تطبيق سياسته و لم يحسن ضمان السير العادي لمؤسسات الدولة⁽⁶⁾.

(1) عفيف الدين بن عياش ، المرجع السابق ص18.

(2) محمد إلياس حاجي ، عكاز النعاس، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظام الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص إدارة مالية. كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص24.

(3) أنظر المادة 77 / 5، من دستور 1996، المرجع السابق.

(4) سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص379.

(5) أنظر المادة 79 من القانون رقم: 08-19 المتضمن التعديل الدستوري 2008، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

(6) عاشور يجاوي ، بوزملا نليلة، ليلي المركز القانون للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014 ص24

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

طبقا لنص المادة 1/93 من التعديل الدستوري 2016⁽¹⁾، فإن أعضاء الحكومة يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بعد إستشارة الوزير الأول وتعد الاستشارة هنا إجراء شكليا أيضا مما يعني تقييد صلاحية الوزير الأول على تعيين أعضاء الحكومة.

(ج)- التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية:

تنص المادة 92² من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016 على أن رئيس الجمهورية يمارس صلاحية التعيين في الوظائف المنصوص عليها في المادة أعلاه، حيث أضاف صلاحية جديدة في الفقرة 5 وهي تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا، كما أنه هناك قانون عضوي يحدد الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.

(د)-التعيين بالمؤسسات الإستشارية و الرقابية:

يتمتع رئيس الجمهورية أيضا بسلطة تعيين أربع (4) من أعضاء المجلس الدستوري و ذلك طبقا لنص المادة 183 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016 وهذه الصلاحية توسعت من خلال التعديل الدستوري 2016 لكون المادة

164⁽³⁾، قبل التعديل كانت تمنح لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين ثلاث(3) أعضاء من المجلس الدستوري من بينهم الرئيس، وكان أعضاء المجلس الدستوري 9 أعضاء و مقابل 12 عضو الآن بعد التعديل 2016.

كما نصت المادة 183⁽⁴⁾ على تعيين رئيس الجمهورية لنائب رئيس المجلس الدستوري و يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص التالي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة و حياد وأحفظ سرية المداولات و أمتنع عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع للاختصاص المجلس الدستوري.

⁽¹⁾ أنظر المادة 93 التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

⁽²⁾ أنظر المادة 92 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

⁽³⁾ انظر المادة 164 من الدستور 1996 المعدل لسنة 2008، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ انظر المادة 183 من التعديل الدستوري 2016، المرجع نفسه.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

كما نصت المادة 196 من التعديل الدستوري على صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين 15 عضو منهم الرئيس التكويني للمجلس الإسلامي الأعلى و هذا التعيين يكون من بين الكفاءات الوطنية العليا على مختلف العلوم⁽¹⁾، كما نصت المادة 3/118 من التعديل الدستوري 2016 على تعيين رئيس الجمهورية لثلاث أعضاء مجلس الأمة و ذلك من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية⁽²⁾.

(و)- توسيع صلاحيات التعيين لرئيس الجمهورية:

لقد جاء المرسوم الرئاسي 240/99³ المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بسلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ليوسع بصورة كبيرة سلطة رئيس الجمهورية في التعيين مثل السلطة الفعلية على تعيين الوزراء الموافقة على المراسيم التنفيذية.

كما أنه لا يمكن أن تكون صلاحية التعيين التي يمارسها رئيس الجمهورية محل تفويض عندما يتعلق الأمر خاصة بالمؤسسات الدستورية متمثلة في رئاسة الحكومة والمجلس الدستوري ومجلس الدولة ومجلس الأمة والمحكمة العليا فرئيس الجمهورية يتولى شخصيا ممارسة سلطة التعيين ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هذه المهمة تفويض يعكس المهام الإدارية الأخرى سواء في الإدارات المركزية أو المحلية⁽⁴⁾.

(ي)- إحتكار رئيس الجمهورية للمجال الخارجي:

إضافة للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه كذلك يحتكر صلاحيات أخرى في المجال الخارجي منها.

(ي-1) إحتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية و النشاط الدبلوماسي :

كان دستور 1963 يعين هذه الفئة بناء على إقتراح يبادر به وزير الشؤون الخارجية، وإن كان إجراء التعيين أو الإعفاء في الدستور 1963 يتم بموجب مرسوم رئاسي ينفرد الرئيس بالتوقيع عليه دون أن يشاركه الوزير

⁽¹⁾ أنظر نص المادة 196 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

⁽²⁾ انظر نص المادة 118 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، نفس المرجع.

⁽³⁾ أنظر المرسوم رقم 240/99 المؤرخ في 17 رجب 1420 الصادر في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة ج.ر.ج.ج، ع 76.

⁽⁴⁾ عفيف الدين بن عباس، المرجع السابق، ص 20.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

المختص في ذلك عن طريق توقيع مجاور، لأن وزير الشؤون الخارجية يختاره رئيس الدولة و بالتالي فهو مسؤول سياسيا أمامه لا غير⁽¹⁾.

على غرار الوضع في فرنسا⁽²⁾، يستأثر رئيس الجمهورية بموجب الدستور سلطة تعيين السفراء و المبعوثين فوق العاد المعتمدين لدى الدول التي تربطها بالدولة الجزائرية روابط دبلوماسية كما ينفرد بإنهاء مهامه و هذا ما نصت عليه المادة 92 من التعديل الدستوري 2016⁽³⁾.

ي-2) إحتكار رئيس الجمهورية لمجال إبرام المعاهدات الدولية:

تقر معظم دساتير الدول بأن رئيس الجمهورية له صلاحية إبرام المعاهدات، كما نصت عليها المادة 2/7 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات⁽⁴⁾.

وفي الجزائر منح المؤسس الدستوري صلاحية إبرام المعاهدات والتصديق عليها لرئيس الجمهورية، وهذا حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور⁽⁵⁾.

كما أن المؤسس الدستوري إعتبر التصديق على المعاهدات الدولية إحدى أهم الإختصاصات التي أتاحها لرئيس الجمهورية، فهو يعكس صورة حقيقية على مساهمته في تكوين القانون وكذا المادة 149 من التعديل الدستوري

2016، إذ يعتبر التصديق على المعاهدات الدولية إحدى أهم إختصاصاته لأنه يعكس بصورة حقيقية كيفية

مساهمة رئيس الجمهورية في تكوين القانون⁽⁶⁾.

(1) عبدالله بوقفة، الدستور الجزائري، (نشأة.فقها.تشريعا)، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، ط5، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، ص71.

(2) L'article 14 de la constitution du octobre 1958. « Le Président de la République accrédite les ambassadeurs et les envoyés extraordinaires auprès des puissances étrangères ; les ambassadeurs et les envoyés extraordinaires étrangers sont accrédités auprès de lui.»

(3) أنظر نص المادة 92 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

(4) راجع نص المادة 2/7 من إتفاقية فينا حول المعاهدات الدولية المبرمة في 23 ماي 1969. انظمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 87-222 مؤرخ في 13 أكتوبر 1987 صادر في 14 أكتوبر 1987.

(5) انظر المادة 150 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع نفسه.

(6) أحمد بركات، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص65.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

ثانيا: سلطة التنظيم

أفردت المادة 125 من دستور 1996 لرئيس الجمهورية بسلطة التنظيم في كل المسائل التي تخرج عن القانون الذي حدد هذه السلطات حصرا على المادتين 122 و 123 من الدستور « يتولى رئيس الجمهورية تنظيم هذه المجالات بالمراسيم الرئاسية »، وهو ما يثبت أن دستور 1996 على غرار دستوري 1976 ودستور 1989، جعل الأصل هو التنظيم و الإستثناء هو التشريع مثل ما جاء في المادة 141¹ من دستور 1996 المعدل والمتمم، وهذا عكس ما دعى إليه دستور 1963، كما أن باقي الدساتير الجزائرية سايرت الدستور الفرنسي لعام 1958 الذي قلب القاعدة بين التنظيم و التشريع رأسا على عقب، و هو ما أطلق سلطة التنظيم على حساب سلطة التشريع كما ميز دستور 1989 و دستور 1996 بين نوعين من التنظيم هما، التنظيم المستقل الخاص برئيس الجمهورية و التنظيم المتعلق بتنفيذ القوانين و هو الموكل أمره إلى الوزير الأول، كما أن توسيع سلطة التعيين في إطار دستور 1996 كان لصالح رئيس الجمهورية.

وهذا ما يميز النظام الجزائري عن نظيره الفرنسي، حيث أن اللوائح المستقلة في هذا النظام من سلطة الوزير الأول. بينما في الجزائر تندرج ضمن سلطات رئيس الجمهورية مما يبين بجلاء أن شكل النظام النيابي الجزائري يميل إلى النظام الرئاسي من هذه الناحية، وما يثبت هذا عمليا هي الأوامر الرئاسية المنشأة للجان الإصلاح التي قام بإحداثها السيد: رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة وهو من عين أعضائها و هذا لتنفيذ برنامجه الذي أنتخب على أساسه، غير أنه بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، فإن أمر كهذا لم يعد مستغربا، كون أن البرنامج الحكومي لم يعد له وجود وبالتالي فرئيس الجمهورية لم يعد التنظيم سبيله الوحيد لبسط هيمنته على السلطة التنفيذية وكذا النظام، وهذا لأنه أصبح يستمد سلطته وشرعيته في التدخل في مجال العمل الحكومي من الدستور مباشرة بحكم أنه صاحب البرنامج السياسي الذي لم يبقى للحكومة إلاّ السهر على تنفيذه وعدم الخروج عليه قيد أنملة وهكذا إكتسحت سلطة رئيس الجمهورية المجال المخصص للحكومة⁽²⁾، و مع التعديل الدستوري لسنة 2016 هناك عدة صلاحيات تدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية التنظيمية.

(1) أنظر المادة 141 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

(2) عيسى طيبي، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011، ص 298.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

ثالثا: تدخل رئيس الجمهورية في الاختصاص التشريعي

مظاهر هذا التدخل يمكن إبرازها من خلال المؤشرات التالية:

أ) التشريع بموجب الأوامر

وفقا للمادة 142⁽¹⁾ من دستور 1996 المعدل والمتمم في لرئيس الجمهورية أين يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية و بعد رأي مجلس الدولة، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها و تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 107⁽²⁾ من الدستور و تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء، ويعتبر التشريع بأوامر خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقتضي عدم تدخل السلطة التنفيذية في إختصاصات السلطة التشريعية، لأن التشريع حق أصيل للسلطة التشريعية ولا يجب أن تشاركها أي سلطة في ذلك، وحسن فعل المشرع الدستوري في دستور 1989 عندما لم يمنح رئيس الجمهورية مثل هذا الحق، ولكن تراجع عنه في دستور 1996 في المادة 124⁽³⁾ و التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، كما أن المشرع قلص من مدة التشريع بأوامر فهي سوى مدة شهرين بعد أن كانت أربعة أشهر في دستور 1996.

ب) حق المبادرة بمشاريع القوانين

وفقا لنص المادة 136 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016 لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، فهل يعني هذا أن رئيس الجمهورية غير معني بحق المبادرة بمشاريع القوانين؟. بإستقراء الفقرة الثالثة من المادة 136 والتي تنص على أنه «يعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أن أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة».

⁽¹⁾ انظر المادة 142 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

⁽²⁾ انظر المادة 107 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع نفسه.

⁽³⁾ نسيم بلحاج. مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية رسالة ماجستير في القانون فرع الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2006. ص 83.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

نجد أن المشرع إشتراط عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، ولهذا الأخير أن يحدد ويعدل مضمون المشروع وفقا لما يقدمه من ملاحظات و توصيات.

والمبادرة بمشاريع القوانين تعد خروجاً صريحاً عن مبدأ الفصل بين السلطات لأن المبادرة هي تدخل في الإختصاص الأصيل للسلطة التشريعية و هو إقتراح مشاريع القوانين. كما يظهر إستئثار السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية بالتشريع من خلال قانون المالية فرغم أنه قانون إلا أنه ليس للسلطة التشريعية أن تبادر بإقتراحه مثله مثل باقي القوانين الأخرى، إذ يعتبر قانون الموازنة العامة قانوناً ذا طبيعة خاصة وهو حكر على الحكومة.

السلطة التنفيذية (وزارة المالية) هي التي تقوم بتحضير وإعداد مشروع قانون المالية ثم تعرضه على مجلس الوزراء ثم السلطة التشريعية للمصادقة عليه.

وقد قيد المشرع السلطة التشريعية في أثناء فترة الإجازة أو المصادقة وهذا حسب نص المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على مايلي « لايقبل إقتراح أي قانون مضمونه أن نتيجة تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في الإدارة الدولية، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها»، وبهذا فإننا أمام سلطة تعديل لا يمكن للبرلمان ممارستها إلا في ظل توافر شروط معينة⁽¹⁾.

ج) سلطة إصدار القوانين والإعتراض عليها:

نصت المادة 144 من التعديل الدستوري 2016 على أنه «يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوم إبتداء من تاريخ تسلمه إياه».

غير أنه إذا تم إخطار المجلس الدستوري قبل صدور القانون، فإنه يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط المحددة، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعلق صدور القانون بطلب إجراء مداولة ثانية على قانون ثم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوم الموالية لتاريخ إقراره.

وعلى هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

(1) عبدالعالي حاحة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة آمال يعيش تمام العلوم القانونية و السياسية، عدد 14 جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، أكتوبر 2016، ص 80-81.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

د) تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة

منح المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية إختيار تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية على المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

إن وجود أعضاء معينين مباشرة من طرف رئيس الجمهورية على مستوى مجلس الأمة يكشف عن تدخل واضح للسلطة التنفيذية في السلطة التشريعية، فهي طريق تم لتقوية السلطة الرئاسية داخل البرلمان، خاصة إذا ما أخذنا بعين الإعتبار النسبة التي إشتراطها التعديل الدستوري والمقدرة بثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء مجلس الأمة لإتخاذ أي قرار.

إذا أراد الثلث المعين إتخاذ موقف ما، فعليه كسب تأييد ستين (60) عضوا منتخبا على الأقل علما أن عدد الأعضاء 144 عضوا، وبهذه المعادلة البسيطة نلاحظ كيف أن الجزء المعين يأتُر تأثيرا كبيرا داخل مجلس الأمة، و يتحكم في توجيه البرلمان وفق ما يراه مناسبا، وهذا من شأنه إضعاف الإرادة الشعبية و إبعاد الفرقة الثانية عن الممارسة الديمقراطية القائمة على حكم الأكثرية و ضمان بقاء الأقلية⁽¹⁾.

و) حل المجلس الشعبي الوطني:

منح الدستور لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وهذا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الدستوري و الوزير الأول المادة 129² من دستور 1996⁽³⁾ كما نصت المادة 96 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016 أن المجلس الشعبي الوطني يُلج وحبوا في حالة عدم الموافقة البرلمان على المخطط عمل الحكومة للمرة الثانية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراة العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بيانة، 2010/2005، ص 119-120.

⁽²⁾ أنظر المادة 129 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁽³⁾ عقيلة خرياشي. مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري. المرجع نفسه ص 91.

⁽⁴⁾ انظر المادة 96 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016. المرجع السابق.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

(ي) تعديل الدستور:

لرئيس الجمهورية وفق المادة 208¹ من التعديل الدستوري 2016 حق المبادرة بالتعديل الدستوري، و هذا بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص التشريعي، كما يعرض التعديل الدستوري على إستفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوم الموالية للإقراره و إذا صادق الشعب على التعديل فإن رئيس الجمهورية يصدره،⁽²⁾ وإذا لم يصادق الشعب على التعديل فإنه يعد لاغيا ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية⁽³⁾.

كما يحق كذلك لرئيس الجمهورية أن يصدر تعديل دستوريا مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، متى احرز ثلاثة أرباع 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان كما أنه لا يجب أن يمس التعديل الدستوري ما يلي:

- الطابع الجمهوري للدولة .
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية .
- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية .
- الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن .
- سلامة التراب الوطني ووحدته .
- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية.
- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ أنظر المادة 208 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

⁽²⁾ انظر نفس المادة 208 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع نفسه.

⁽³⁾ انظر نفس المادة 209 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع نفسه.

⁽⁴⁾ انظر المادة 212 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع نفسه.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

هـ) دعوة البرلمان للانعقاد

حسب المادة 3/135¹ من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016 لرئيس الجمهورية المبادرة في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير العادية، ويمكن أيضا أن يجتمع أيضا بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث 2/ أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

رابعاً: إخطار المجلس الدستوري

حفاظاً على مبدأ سمو الدستور الذي يعني في مضمونه عدم مخالفة أي قاعدة قانونية لهذا الدستور فقد حولت الدولة المادة 187 من دستور 1996 و المعدلة بموجب التعديل الدستوري 2016 صلاحية إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية و في حالة ما إذا أقر المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس⁽²⁾، فإخطار قد يكون وجوبياً من رئيس الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي بالمجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة و هو الإخطار الذي يكون سابقاً على الشروع في تطبيق النص⁽³⁾.

خامساً: قيادة القوات المسلحة والدفاع

نص دستور 1996 المعدل والمتمم في 2008 في المادة 77 على ما يلي « يطلع رئيس الجمهورية بإضافة إلى السلطات التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات و الصلاحيات الآتية، هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني»⁽⁴⁾.

كما ان الدستور الفرنسي في مادته رقم 15 انتهج نفس المسار بخصوص رئيس الجمهورية « رئيس الجمهورية هو رئيس أركان القوات المسلحة، ويرأس المجالس و اللجان العليا للدفاع الوطني»⁽⁵⁾، كما ركز التعديل الدستوري

⁽¹⁾ أنظر المادة 135 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

⁽²⁾ انظر المادة 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، نفس المرجع.

⁽³⁾ يحيى بن سفيان، المجلس الدستوري الجزائري عى ضوء التعديل الدستوري 2016، مذكرة مكملة لمقتضات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2016، ص31.

⁽⁴⁾ انظر المادة 77 من دستور 1996 المعدل والمتمم في سنة 2008، المرجع السابق.

⁽⁵⁾ article 15 de la constitution du 4 octobre 1959 modifié en 2008. « Le Président de la République est le chef des armées. Il préside les conseils et les comités supérieurs de la défense nationale»

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

2016 على جملة من الصلاحيات في المادة 91 منها أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

إن في تحويل هذه السلطات الهامة والخطيرة دستوريا لرئيس الجمهورية ابتعاد لشكل النظام النيابي الجزائري عن النظام البرلماني التقليدي بل و حتى المتطور منه⁽¹⁾.

سادسا: استثناء رئيس الجمهورية ببعض صلاحيات السلطة القضائية:

رغم ما كرسه الدستور الحالي بأن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في اطار القانون، إلا أن الدستور حول لرئيس الجمهورية في مجال علاقته بالسلطة القضائية صلاحيات على درجة كبيرة من الأهمية وهي كالآتي:

- تعيين القضاة.
- رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاة⁽²⁾، حسب المادة 173 من التعديل الدستوري 2016
- حق اصدار العفو و تخفيض العقوبات أو استبدالها، المادة 175 من التعديل الدستوري 2016.
- تمتعه بالحصانة ضد المتابعات القضائية حيث يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة من المتابعات بسبب المسؤولية المدنية أو الجزائية بخلاف الوزير الأول الذي يمكنه مساءلته عن الأفعال السابقة غير أنه وفقا للمادة 177 يمكن مساءلة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى فقط، و ذلك أمام المحكمة العليا للدولة، و التي لم يصدر القانون العضوي المتعلق بتنظيمها إلى حد الساعة⁽³⁾.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية:

توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة وجود خطر يهدد سلامة و أمن الدولة و مؤسساتها الدستورية فيتخذ رئيس الجمهورية القرارات المناسبة لمواجهة هذه الظروف بصورة مبررة ومشروعة، فله كل السلطة التقديرية في التدخل في الحالات التي نظمها الدستور⁽⁴⁾.

(1) عيسى طيبي ، المرجع السابق، ص310.

(2) منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 229.

(3) عبدالعالي الحاج، المرجع السابق، ص82.

(4) إلياس آيت صالح، المرجع السابق، ص28.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

لقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال العديدة من التطبيقات للظروف الاستثنائية نظرا للأزمات السياسية والفراغات الدستورية التي تخللت نظامها السياسي، وفي المقابل نجد ان التجربة الدستورية الجزائرية تؤكد اعتمادها نظرية الضرورة القانونية او المشروعية الاستثنائية، والتي يميزها عدم تحديد المشرع الجزائري الإختصاصات السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) على هذه الاوضاع مسبقا .

فدستور 1963 اكتفى بالمادتين 58 و 59 التي التي تمكن الرئيس إتخاذ التدابير الاستثنائية في حالة التعرض لخطر وشيك الوقوع(1)، أما دستور 1976 فقد نص عليها في المواد من 119 الى 123(2) و دستور 1989 في المواد 89 الى 91(3)، أما دستور 1996 فقد نص عليها في المواد من 91 الى 97 حيث عزز في هذا الاخير من كفة رئيس الجمهورية من الاعلان عن توافر الظروف الاستثنائية، فرغم إلزام رئيس الجمهورية بطلب رأي بعض المؤسسات الدستورية كالبرلمان، المجلس الدستوري، المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، إلا أن آرائها تبقى بسيطة واستشارية غير ملزمة(4).

كما أوردت المادة 107⁵ من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016 إمكانية رئيس الجمهورية إعلان الحالة الإستثنائية باعتباره المسؤول عن مهمة الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها، و ذلك باتخاذ جميع الإجراءات الاستثنائية بغية الحفاظ على إستقلالية الأمة و مؤسساتها ولتمكين رئيس الجمهورية من تطبيق المادة 107 من الدستور لابد من توفر شرط الخطر، وما يمكن إستنتاجه أن تقرير ذلك خطر يؤول إلى رئيس الجمهورية وحده باعتباره الساهر على وحده الأمة وسلامة تراكها و حامي الدستور(6).

أولا) حالة الطوارئ والحصار:

تعد حالة الطوارئ و الحصار من أهم الحالات التطبيقية للظروف الإستثنائية رغم أنها حالة معقدة في حد ذاتها وهي تستوجب في مضمونها وحسن التصرف والتدقيق لتدقيق مبتهاها.

(1) انظر المادة 58-59 من دستور 1963، المرجع السابق.

(2) انظر المادة من 119 الى 123 من دستور 1976، المرجع السابق.

(3) انظر المادة 89 الى 91 من دستور 1989، المرجع السابق.

(4) عاشور مجاوي ، بوزلمان ليلة ، المرجع السابق ،ص49.

(5) أنظر المادة 107 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016 المرجع السابق.

(6) أحمد بركات ، المرجع السابق ،ص39.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

وتعلن حالة الطوارئ للمحافظة على الأمن العام ويترتب على إعمالها تقييد للحريات العامة في مجالات محددة، كتثقل الأشخاص والبضائع، ومنه إعلان حالة الطوارئ لرئيس الجمهورية يعد ضمانا أساسية لحريات المواطنين ومنه نذكر المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 حيث تم الاعلان عن حالة الطوارئ تهدف الى استتباب النظام العام وضمان أفضل للأمن للأشخاص و الممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية ومن أهم الأسباب التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ هي:

- إعتبار المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.
- اعتبار التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، والمساس الخطير والمتكرر بالأمن الوطني والسلم المدني(1).

نص التعديل الدستوري 2016 في المادة 105 «يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع».

ومنه لا يمكنه تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا:

نلاحظ من نص المادة أيضا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يميز بين حالة الطوارئ وحالة الحصار بل أخضعها إلى نفس الشروط والإجراءات⁽²⁾.

أ- الشروط الموضوعية لحالة الطوارئ:

فهي تتمثل في شرطي الضرورة الملحة و تحديد المدة.

(1) أمير كباي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة مكاملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016، ص 27.

(2) وحيد خنيش، ناصر جودي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017، ص 24.

أ-1 - شرط الضرورة الملحة:

لا يحق لرئيس الجمهورية دستوريا إعلان حالة الطوارئ والحصار إلا إذا دعت الضرورة الملحة لذلك، مما يعني أنه لا يحق له اللجوء إلى هاته الحالة إلا بعد محاولة معالجة الوضع وفق قواعد الدستور العادية، إلا إذا لم يكن هناك خيار آخر لمواجهة هذه الأوضاع عندها فقط يمكن له أن يقرر إحدى الحالتين وتقدير درجة الضرورة الملحة تعود إلى رئيس الجمهورية.

أ-2 - تحديد المدة:

لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الطوارئ والحصار دون الإعلان عن تحديد المدة الزمنية المعينة لسريان هذه الحالة، والتي بمجرد إنتهاؤها ترفع الحالة المقررة، إلا إذا استمرت الأوضاع متدهورة مما يوجب استمرار الحالة وهذا يلزم رئيس الجمهورية باللجوء إلى طلب موافقة البرلمان على تمديد تلك المدة، وهذا الشرط يعد قيديا هاما على رئيس الجمهورية فإذا رفض البرلمان تمديد هذه المدة يجب على رئيس الجمهورية رفع الحالة المقررة.

لكن على الرغم من عدم تحديد مدة قصوى لسريان حالة الطوارئ أو الحصار إلا أن المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار نصت على تقرير حالة الحصار لمدة اربعة أشهر، لكن رفعت قبل انقضاء المدة المحددة، وحتى بالنسبة لحالة الطوارئ فإن المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 حدد مدتها بسنة واحدة⁽¹⁾.

ب (الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ والحصار:

تتمثل هذه الشروط في فرض جملة من الاستشارات أمام المؤسسات الدستورية، وإن كانت هذه الاستشارات غير ملزمة دستوريا إلا أن لها ما يبررها سياسيا وواقعيا.

ب-1) إجتماع المجلس الأعلى للأمن:

إن المجلس الأعلى للأمن هو هيئة دستورية استشارية مهمتها تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع، وعليه فإن إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، تتوقف إلى حد كبير على التقارير التي يقدمها

(¹) راجع المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم: 92-44، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، المرجع السابق.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

له مجلس الأمن، هذه الآراء في الواقع ليس لها أية قوة إلزامية، لكن ذلك لا ينفي أهميتها في النظر إلى تركيبة المجلس وكفاءه أعضائه .

ب-2) إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

وذلك من أجل حماية الحريات وحقوق الأفراد وعدم عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية في الظروف الغير العادية.

ب-3) إستشارة الوزير الأول:

يعتبر الوزير الأول عضو في مجلس الأمن ورغم ذلك ذكره المؤسس الدستوري ضمن الشخصيات الواجب أخذ رأيها قبل إعلان حالة الطوارئ والحصار باعتباره الساهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ومنه لا يمكن إهمال الإستشارة في مثل هذا القرار الخطير على النظام القانوني في البلاد من أجل إتخاذ الإحتياطات اللازمة.

ب-4) استشاره رئيس المجلس الدستوري:

لأن ذلك القرار ستكون له آثار خطيرة على حقوق وحريات المواطنين، وباعتبار أن المجلس الدستوري هو المكلف بالسهر على احترام الدستور فيجب استشارته من أجل تجنب التعسف، لكن رئيس الجمهورية ملزم بالاستشارة دون أن يلزم بالأخذ بنتائجها⁽¹⁾.

ثانيا: الحالة الاستثنائية:

هي حالة يقرها رئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها أو سلامة تراثها، كما يجب على الرئيس في هذه الاوقات أن يكون مسؤولا عن مصير البلاد وأن يحافظ على شرعية الجمهورية²، وهذه الحالة من السلطات القوية والخطيرة التي يخولها الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية، حيث نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري تأثر بجميع ما جاء في المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

(1) روميلة موهون ، يوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص70.

(2) Bernard chantbout, op, cit, P29

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

هذه الحالة تم إقرارها ابتداء من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري سنة 2016 حيث تنص المادة 107 من دستور 2016 على « يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو تراجمها... »⁽¹⁾.

من خلال نص المادة نجد أن الحالة الاستثنائية تعتبر أشد تهديدا وخطورة من حالة الحصار والطوارئ لذلك حول لرئيس الجمهورية أن يتخذ اجراءات استثنائية من أجل المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

أ) الشروط الموضوعية للحالات الاستثنائية :

نصت الفقرة الأولى من المادة 107 من دستور 2016 أنه يشترط لتقرير الحالة الاستثنائية أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة تراجمها، يستفاد من هذه المادة أن الخطر يجب أن يكون وشيك الوقوع مع تمتع رئيس الجمهورية بسلطة تحديد من يلجأ إلى تقرير الحالة الاستثنائية.

ب) القيود الشكلية لتقرير حالة الاستثنائية:

نصت المادة 107 و التي تقابلها المادة 93 من دستور 1996 أنها قد إشتطت على رئيس الجمهورية إعلام الهيئات الدستورية العليا في الدولة وهي استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والاستماع الى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء⁽²⁾.

ثالثا: حالة التعبئة العامة:

نصت عليها المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2006 ونقصد بحالة التعبئة العامة، الحالة التي يدعو رئيس الجمهورية في ظلها إلى تجنيد كل قدرات الدولة، وذلك سواء على المستوى الداخلي والخارجي، فعلى المستوى الداخلي يكون عن طريق تحول القوات المسلحة للجمهورية الجزائرية من حالة السلام إلى حالة التأهب

⁽¹⁾ أنظر المادة 107 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

⁽²⁾ فوزي عمرون، سلطات الأزمة لرئيس الجمهورية و أثرها على توازن السلطات العامة أثناء الظروف الاستثنائية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015/2016، ص42.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

والاستعداد والتجنيد كل ما يقدر على حمل السلاح وتدريبهم، أما على المستوى الخارجي يكون من خلال تفعيل السياسة الخارجية للدولة وعلاقتها في الدول وحشد الدعم الدولي.

رابعاً: حالة الحرب:

الحرب هو صراع مسلح بين الدول بهدف فرض التوجهات السياسية وباستخدام وسائل تنظيمها بموجب القوانين الدولية، وحسب القانون الدولي التقليدي فإن الحرب هي حالة عداء تنشأ بين دولتين، وتنتهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة السلاح، تحاول كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض هيمنتها وإرادتها عليها، وبمفهوم الحرب يجب توفر جملة من العناصر منها:

- وقوع الاشتباك المسلح.
- أن يكون طرفاه حكومتين.
- أن يكون الهدف تحقيق المصالح الوطنية للطرف المثير للحرب.
- أن يكون هذا الطرف قاصد إثارته الحرب.
- قيام حالة الحرب وزوال حالة السلام⁽¹⁾.

يتم إعلان حالة الحرب من طرف رئيس الجمهورية في حالة وقوع عدوان فعلي مسلح أو وشيك الوقوع مثلاً " كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيش"، في حالة الحرب للإستقلال وسلامة البلاد 99 مرة من أصل 100².

وهذا ما كرسه أيضاً المؤسس الدستوري الجزائري وبناء على ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وكذلك ما نصت عليه المادة 109 من التعديل الدستوري سنة 2016 التي تنص على ما يلي « إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب...»⁽³⁾.

من خلال نص المادة نستنتج أن رئيس الجمهورية لا يعلن حاله الحرب إلا بعد:

(1) منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص264.

(2) Baranrd Chantibout, op ,cit, P 30

(3) انظر المادة 109 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

- اجتماع مجلس الوزراء.
- اجتماع المجلس الأعلى للأمن.
- استشارة رئيس المجلس الدستوري.
- الاجتماع البرلمان وجوبا.
- توجيه خطاب للأمة يعلمها بحالة الحرب.

وفي خلال حالة الحرب فإن رئيس الجمهورية يتولى جميع السلطات، ويتمتع بكل الضمانات وتعطى الصلاحيات للسلطة العسكرية والمحاكم العسكرية.

ومن خلال هذا يمكننا أن نقول أنه إذا كان الأصل في مصدر الاستثنائية أن يكون داخليا فإن الأصل في حالة الحرب أن يكون مصدرها خارجية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية

يمثل رئيس الجمهورية في النظام السياسي ركيزة النظام وذلك لإعتبارين، منها انه حامي دستور وممثل للأمة، فهذا النظام هو نظام ديمقراطي، وباعتبار أن رئيس الجمهورية منتخب من قبل الشعب، منح له المؤسس الدستوري مجموعة من الصلاحيات يتم من خلالها تفوقه على باقي السلطات كما سبق الذكر.

وبغرض حماية الدستور وصيانة حقوق وحرية المواطنين أعاد التعديل الدستوري لسنة 2016 النظر في القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية، وذلك بفرض رقابة على أعمال رئيس الجمهورية (الفرع الأول) كما أنه يجب تبين مدى مسؤولية رئيس الجمهورية بصفته صاحب القرارات والمهيمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية

يعتبر كل من إبرام المعاهدات الدولية والتشريع عن طريق الأوامر وإصدار التنظيمات من الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية الجزائري، وهذا بتنصيب من المؤسس الدستوري إذ تعد اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية⁽²⁾.

⁽¹⁾ وحيد حنيش، ناصر جودي، المرجع السابق، ص28.

⁽²⁾ منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص136.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

ومنه تمارس سلطة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك، وهذا عن طريق وسائل متعددة.

أولاً: رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات:

تعتبر الرقابة الدستورية من سمات دولة القانون، وأهم ضمانات في احترام أحكام ومبادئ الدستور، وباعتبار المجلس الدستوري الساهر على احترامه والضامن على سموه لكن لا ينعقد تلقائياً وإنما يتعين إخطاره بموجب رسالة توجهه إلى رئيسه من قبل الجهات المخولة لها دستوريا ممارسة هذا الحق الوارد ذكرها في المادة 187¹ من التعديل الدستوري 2016 ومن بين أعمال رئيس الجمهورية التي تخضع للرقابة الدستورية نجد إبرام المعاهدات الدولية والتنظيمات والأوامر الرئاسية.

تعتبر المعاهدات الدولية جزء من النظام القانوني بعد المصادقة عليها لهذا أقر الفقهاء وجود إخضاع المعاهدات الدولية لرقابة المجلس الدستوري على إقرار منهم أن إلغاء المجلس الدستوري لها قد تكون له نتائج سلبية على العلاقات الدولية، وتفاديا لهذا الإشكال وحرصا على حسن سير العلاقات الدولية أقر الفقهاء بوجوب إتمام الرقابة الدستورية قبل إصدار المعاهدات، أو وجوب عرضها على المجلس الدستوري قبل إبرامها وعلى هذا أقرت الرقابة السابقة على المعاهدات الدولية⁽²⁾.

ولقد حدد التعديل الدستوري لسنة 2016 المعاهدات التي يجب أن تخضع للرقابة الوجودية وهذا المنصوص عليها في المادة 111 التي تنص « يوقع رئيس الجمهورية اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما: ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة»³

ومنه يفهم أن المعاهدات التي وقع عليها رئيس الجمهورية لا تعرض على البرلمان إلا بعد أن يتلقى رأي المجلس الدستوري حوله، وهذا يعني أن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات إجباري، ولعل حرص

(1) أنظر المادة 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

(2) منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 136.

(3) أنظر المادة 111 من القانون رقم 01/16 يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

المؤسس الدستوري على عرضها ناجم عن الرغبة في حماية الدستور¹، في حين تبقى المعاهدات الاخرى تخضع للرقابة الاختيارية، حيث تنص المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 على: «بالإضافة إلى الاختصاصات الاخرى التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في دستور، يفصل المجلس الدستوري رأيه في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات»².

وبالتالي نلاحظ أن هذه المادة قد عدلت وذلك بحذف عبارة «برأيي قبل ان تصبح واجبه التنفيذ او بقرار في الحالة العكسية».

وبالتالي فالمجلس الدستوري أصبح يمارس رقابة سابقة فقط على المعاهدات والقوانين والتنظيمات، باعتباره يصدر آراء وليست قرارات التي تكون في حالة الرقابة اللاحقة ولكن الأمر غير ذلك، ففي الرقابة السابقة المقصود في هذه المادة تقع على المعاهدات فقط، لأن الرقابة الدستورية اللاحقة صار عليها جدل كبير باعتبار ان المعاهدات

الدولية ترتب الالتزامات الدولية كيف يمكن الغاءها في حالة عدم دستورتها³، وعليه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، لا يتم التصديق عليها وهذا حسب المادة 190 من التعديل الدستوري 2016⁴، ليكون المؤسس الدستوري بذلك يجرى المعاهدة الغير الدستورية من اي قيمة قانونية في النظام القانوني

الجزائري لكن لا يمكن للمجلس الدستوري أن يتحرك لممارسة الرقابة الدستورية إلا بناء على اخطار من احدى الجهات المنصوص عليها في المادة 187⁵.

ثانيا: رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات:

باعتبار أن التنظيمات اختصاص أصيل بيد رئيس الجمهورية، إذ يستمدّها بنص صريح من الدستور، وذلك من خلال المادة 1/143 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁶، فلا شك أنها تخضع للرقابة الدستورية، وذلك

(1) سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية بين النص والواقع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر، تلمسان، 2016، ص 436

(2) أنظر المادة 186 من القانون رقم 01/16 يتضمن التعديل الدستوري وتقابلها المادة 165 من الدستور 1996، المرجع السابق.

(3) روميلا موهون، يوسف حوجة ليدية، المرجع السابق، ص 77

(4) أنظر المادة 190 من القانون رقم 01/16 يتضمن التعديل الدستوري، المرجع نفسه.

(5) أنظر المادة 187 من القانون 01/16 يتضمن التعديل الدستوري، المرجع نفسه.

(6) أنظر للمادة 143 من القانون 01/16 يتضمن التعديل الدستوري، المرجع نفسه.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

لضمان عدم مخالفتها للدستور وعدم تعديلها على المجال المخصص للبرلمان، وذلك طبقا للمادة 186: «... يفصل المجلس الدستوري بالرأي في دستورية... والتنظيمات¹».

لكن لا يمكن الجزم والحسم على أن التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية تخضع للرقابة الدستورية ذلك على أساس أن المجلس الدستوري لم يتلقى أي أخطار موضوعه رقابة مدى دستورية نص تنظيمي الى يومنا هذا²، بالإضافة الى مسألة جواز الرقابة على التنظيمات المستقلة التي تبقى في حدود إدارة الجهة المخطرة، كما لا يمكن للمجلس الدستوري أن يمارس الرقابة الذاتية حتى ولو تأكد من عدم دستورية تنظيم مستقل فليس بوسع فعل شيء ما دام لم تقم سلطة الاخطار بذلك وهذا يعتبر أكبر عائق لممارسة المجلس الدستوري مهمته الرقابية.

ثالثا : رقابة المجلس الدستوري على الأوامر:

يعتبر التشريع عن طريق الأوامر من طرف رئيس الجمهورية تهديدا لحياة السلطة التشريعية، حيث ينقص من مركزها لاسيما في غياب ضوابط حقيقية تحد من رئيس الجمهورية من استعمالها، وبالتالي يمكن اعتبارها مظهر من مظاهر سلب التشريع في البرلمان.

وبتكريس الرقابة الدستورية على القوانين الدستورية عن طريق النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإن كليهما سكت عن إدراج الأوامر التشريعية في إختصاص رقابة المجلس الدستوري، مما يولد مشكلة في أي من الأوامر التشريعية الصادرة من طرف رئيس الجمهورية التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري، مع العلم ان رئيس

الجمهورية يشرع بأوامر في مجال القوانين العادية وكذا في القوانين العضوية كما أنه في دستور 1996 نجد أن المؤسس سكت عن قابلية إخضاع الاوامر للرقابة الدستورية، كما أنه لم يمنع ذلك صراحة.

ومن خلال قراءة الفقرة الثانية من المادة 124 من الدستور 1996، نجد أن النص يوحي الى قابلية الاوامر لرقابة المجلس الدستوري بعد عرضها على البرلمان للموافقة عليها³، ونصت عليها المادة 2/142 من التعديل الدستوري

2016، وهذا كون أن الاوامر الصادرة من رئيس الجمهورية وبعد موافقة البرلمان تصبح عملا تشريعيا، ومن هنا

(¹) أنظر للمادة 186 من القانون 01/16 يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

(²) عزيز جمام ، المرجع السابق، ص 162.

(³) زهر النجوم خريزي ، خيمة عيدة، المرجع السابق، ص 20

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

يصبح شأنها شأن القوانين العادية الصادرة عن البرلمان، وان لم يوافق عليها البرلمان تصبح ملغاة وغير قابلة الرقابة الدستورية .

رابعا: الرقابة البرلمانية على أعمال رئيس الجمهورية

منح التعديل الدستوري 2016 مهمة الرقابة على بعض أعمال رئيس الجمهورية والتي تتمثل أساسا في كل من المعاهدات الدولية و الأوامر الرئاسية .

أ- الرقابة الشكلية للبرلمان على المعاهدات

تنص المادة 149 التعديل الدستوري 2016 على انه « يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات الصلح والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة على ميزانية الدولة و الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بقانون التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة»¹.

يفهم من خلال المادة اعلاه أن المؤسس الدستوري قد جعل مساهمة البرلمان في إبرام المعاهدات الدولية تقتصر على أصناف محددة وردت على سبيل الحصر، ذلك أن مصادقة رئيس الجمهورية على هذه المعاهدات مشروطة بالموافقة المسبقة للبرلمان، وعليه فما عدا هذه الاتفاقية المذكورة على سبيل الحصر يتحرر رئيس الجمهورية من قيد الموافقة المسبقة للبرلمان من تلك الاتفاقيات والمعاهدات ذات الشكل المبسط التي لا تحتاج للتصديق، فصيغة

الموافقة البسيطة أو تبادل الرسائل تكفي لإخراجها من دائرة اختصاص البرلمان، خاصة وأن ممارسة العملية في الجزائر تبين تكريس اساليب اخرى غير المصادقة كالموافقة والانضمام وغيرها².

ب) الموافقة الشكلية للبرلمان على الأوامر الرئاسية

إن سبب تخويل رئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر هي ضرورة مواجهة أوضاع معينة قد تحدث خلال دورة البرلمان أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وبانتظار ان البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع

(¹) المادة 146 من قانون 01/16 يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، وتقابلها المادة 131 من دستور 1996، المرجع السابق.

(²) أسي نزييم، المرجع السابق، ص 183.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

يوافق عليها أو يرفضها جملة بدون أي مناقشه أو تعديل وهذا حسب المادة 38 من القانون العضوي 02¹/99. في أول دورة له، وما نصت عليه أيضا المادة 02/142 من التعديل الدستوري 2016، وذلك من أجل تمكين السلطة التشريعية من الاطلاع على النصوص التي اتخذت في غيبته وللبرلمان الحرية في عدم الموافقة على الاوامر التي تعرض عليه، بمعنى أنه غير ملزم بالموافقة على ما يتخذه رئيس الجمهورية من أوامر، بل يمكنه عدم الموافقة إذا رأى ذلك ضروريا²، والأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان تعدل لاغية حسب الفقرة 3 من المادة 142، إلا ان البرلمان يقوم التصويت عليها دون مناقشة أو تعديل فإنه يقبلها كما هي أو يرفضها كليا، فأعضاء البرلمان يتصرفون إزاء الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية إما بقبولها أو رفضها دون مناقشه أو تعديل، وهذا ما أكدته المادة 37 من القانون 16-12 تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة³.

كما أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية فهي تختلف عن الأوامر التي يتخذها في الظروف العادية كونها لا يتم عرضها على البرلمان فهي تفلت من الرقابة، فالرئيس ملزم فقط بعرض الأوامر على البرلمان في حالة ما إذا إتخذها في ظروف عادية، ولكن يبقى ذلك مجرد إجراء شكلي، فالرقابة تبقى صورية بسبب تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

خامسا : الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية

إن القرار الإداري الذي يصدر من السلطة التنفيذية يخضع لرقابة القضاء وهذا ما جاء في المادة 161 من التعديل الدستوري 2016⁴، فالقضاء الإداري يلزم بتأسيس أحكامه على التنظيمات بمختلف أنواعها و منها الرئاسية ويراقب (القضاء) استخدام الإدارة وسائل الضبط الإداري ليوفق بين أهمية هذه الوسائل في حفظ النظام العام وخطورتها في المساس بالحقوق الفردية كما تطرقت إلى هذا النوع من الرقابة المادة 175 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص « ييدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا إستشاريا في ممارسة رئيس الجمهورية حق

(¹) حميد مزياي، آلية التشريع بالأوامر في الجزائر في النص والممارسات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 70.

(²) احمد بركات، المرجع السابق، ص 84.

(³) انظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 12/16، ح ر ج ع 50 المؤرخة في 25 ذو القعدة 1437هـ الموافق لـ 28 غشت سنة 2016.

(⁴) أنظر المادة 161 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، تنص على "ينظر القضاء في الطعت في قرارات السلطة الإدارية" يقابلها المادة 143 من دستور 1996، المرجع السابق.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

العفو»¹، فحق العفو يمكن استعماله في حالات نادرة تستدعيها ظروف خاصة، فمثلا الشخص أثناء صدور قرار العفو عليه فإنه لا يحق له اللجوء الى القضاء لأن هذا الأخير لا يراقب مشرعية وملائمة مرسوم العفو، ذلك لأن رئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية على الرغم من أنه أخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور مرسوم العفو، فلا يقيد أي شرط سوى شرط استشارة المجلس الأعلى للقضاء ورأي هذا الأخير غير ملزم.

زيادة على ذلك نجد مجلس الدولة يقوم بمراقبة الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية، بحيث تكون كل المراسيم الرئاسية التي يتخذها رئيس الجمهورية مثلا الخاصة بالجنسية سواء منحها أو سحبها أو استردادها وغير ذلك تصلح ان تكون موضوع دعوى الالغاء امام مجلس الدولة وباعتبار رئيس الجمهورية هو الرئيس الاعلى للقضاء فهو من يصدر المراسيم الخاصة بشأنهم، فلكل قاضي متضرر يحق له رفع دعوى امام مجلس الدولة.

كما أن المسائل العاجلة التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر في حالة حل البرلمان أو خلال العطل البرلمانية لا يصدرها إلا بعد اخذ رأى مجلس الدولة، وهذا الشرط لم يكن موجودا سابقا².

الفرع الثاني : مدى مسؤولية رئيس الجمهورية

من المعلوم أن هناك وسائل كثيرة يمكن من خلالها تجسيد مسؤولية رئيس الجمهورية والذي يعتبر مسؤول من خلال رقابته من طرف الأحزاب، ومن خلال العملية الانتخابية، وايضا هو مراقب ومسؤول من خلال وسائل الإعلام المختلفة بالإضافة إلى مسؤوليته أمام المحاكم القضائية عن مدى قانونية وشرعية الأعمال التي يقوم بها، ومن ثم فإن هناك مناطق مهمة و مجالات متعددة للمسؤولية.

إلا أنه بالنسبة للدستور الذي يركز على سيادة البرلمان، باعتباره منبتق من الشعب صاحب السلطة ومالك السيادة فإن المسؤولية أمامه تعتبر ذات أهمية بالغة لأنها تحقق الغاية الرقابية التي يعمل جاهدا للوصول إليها من خلال عزل الحكام و ممارسه السلطة مجتمعين او كل واحد على حدى، هذه مسؤولية تعادل أو تقابل حق الحل الذي يملكه رئيس الجمهورية في مواجهة السلطة التشريعية و التي يستطيع بمقتضاها هذا الأخير حل البرلمان او على الاقل احد

(¹) أنظر المادة 175 من القانون رقم 01/16، المرجع السابق، تقابلها المادة 156 من دستور 1996، المرجع السابق.

(²) رميلة موهون، يوسف حوجة ليدية، المرجع السابق، ص 86

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

مجلسه إذا كان البرلمان يتكون من أكثر من مجلس واحد كما هو عليه الشأن في الدستور الجزائري مع المجلس الشعبي الوطني¹.

كما أن المسؤولية بصفة عامة هي أن يتحمل المرأ تبعة مخالفته لقاعدة من القواعد القانونية تستوجب هذه المسؤولية أن يصاحبها مسلك خارجي يسلكه المسؤول ويترتب عليه وقوع ضرر بأحد أفراد المجتمع او من شأنه أن يهدد بوقوع مثل هذا الضرر وأن يكون هذا المسلك مخالفا للقانون.

لكن رئيس الجمهورية قد يتحمل المسؤولية السياسية عن أعماله وتصرفاته المتعلقة بالحكم حتى وان لم تشكل مخالفة صريحة للقواعد القانونية والدستورية بصفة خاصة²، كما أن المسؤولية السياسية منها بالخصوص ما هي إلا إحدى الآثار الناجمة عن تطبيق الرقابة البرلمانية التي تتولاها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

أولاً: المسؤولية السياسية:

تعتبر هذه المسؤولية أحد المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والذي هدفه الأساسي هو وضع حد للسلطة التنفيذية، وفي هذا الصدد يرى الفقهاء أن قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ضرورية إلا أنه لا يمكن العمل بها ما لم تقرر بنص، لكن لم ينص الدستور الجزائري على المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية ولم يشر حتى إلى الجهة التي تتولى محاسبته إلا أن الواقع لا يعكس الوضع النظري، فالمسؤولية التي يمكن أن تسند لرئيس الجمهورية قد تكون بشكل غير مباشر.

أ- تكريس غياب المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية:

يعتبر دستور 1963 الدستور الوحيد الذي أقر بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وذلك أمام المجلس الشعبي الوطني الذي تترتب عليها الاستقالة³، أما باقي الدساتير فلا نجد أي أثر لهذه المسؤولية بما فيها التعديل الدستوري 2016، فرغم أنه مسؤول عن السياسة الخارجية وكونه وزيرا للدفاع إلا انه لا توجد أي امكانيه لطرح

(¹) قدور ظريف، المسؤولية السياسية والجنائية والتنفيذية في النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الاقانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد لين دباغين، سطيف 2، س.ج 2016-2017، ص 12 .

(²) حنان مفتاح ، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، س.ج 2015-2016، ص 40.

(³) انظر المواد 47 ، 55 ، 56 من دستور 1963، المرجع السابق.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

مسؤولية السياسة ما لم ينص الدستور على اي إجراء دستوري من اجل إجباره على الاستقالة وهذا ما يجعلنا أمام موقف مخالف للمنطق وتطبيق قاعدة عكسيه مفادها حيث توجد السلطة تنعدم المسؤولية.

كما أنه يعود رفض المؤسس الدستوري الجزائري إلى أعمال هذه المسؤولية إلى ان الرئيس لم يعين نتيجة أغلبية برلمانية يكون مسؤول أمامها كما أنه لم يلتزم أمام البرلمان بأي برنامج سياسي سوى البرنامج الذي التزم به أمام الأمة مباشرة التي إنتخبته على أساسه لذلك لا يسأل الا أمامها¹.

ب- إمكانية قيام المسؤولية السياسية الغير مباشرة لرئيس الجمهورية:

بعد ان عرفنا ان الدستور الجزائري لاسيما التعديل الدستوري 2016 خاليا من اثار المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية يمكن ان تكون هنالك مسؤولية غير مباشرة وهذا بهدف إرساء نوع من التوازن المفقود بين السلطة والمسؤولية والمتمثلة أساسا في ما يلي .

ب.1) الاستفتاء الشعبي:

يمكن أن تقوم المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء باعتباره من أهم صور الديمقراطية المباشرة التي تستهدف أخذ رأي الشعب، وذلك في حالة ما اذا كانت اصوات الهيئة الناخبة تعبر عن رفض ما كان يطمح لتحقيقه رغم انه من الناحية القانونية قد لا تظهر المسؤولية، أي أن الدستور لم يحدد الآثار الناتجة عن رفض أو قبول الشعب وترك المجال مفتوح أمام السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تحديد مصيره،

لكن من الناحية المعنوية فهي تعبير صريح من الشعب عن رفض سياسة رئيس الجمهورية ولكن هذا نادر الحدوث لاسيما أن الرئيس يمكنه أن يعتمد الحياد لدى طرح الموضوع على الشعب².

ب.2) الانتخابات الرئاسية:

في حالة عدم إنتخاب رئيس الجمهورية لعهدا ثانية من طرف الهيئة الناخبة ذلك انه اذا رفض الشعب إعادة انتخابه لعهدا ثانية فان ذلك يعني بالطبع ادانته السياسية التي يتبعها بالاضافه الى ما يعنيه من رفض

¹ روميلة موهون ، يوسف حوجة ليدية، المرجع السابق، ص 88.

² إلياس آيت صالح، ازدواجية السلطة التنفيذية على ضوء الدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2015، ص 76.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

لشخص الرئيس، ولكن هذا الامر يبقى مرهون بشفافيه ونزاهة الانتخابات ليصبح سيد قراره وهذا هو الاعتبار الجوهري والأساسي وإلا إنعدمت أهميه وحدوى تحديد الانتخابات الرئاسية.

ب.3) الانتخابات التشريعية:

قد تتوفر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية امام الشعب عندما يقوم بجل المجلس الشعبي الوطني فيعيد الشعب انتخاب نفس الأغلبية البرلمانية التي أراد رئيس الجمهورية إستبعادها وفي هذه الحالة لا يبقى للرئيس سوى الاستقالة و الخضوع لتوجهات الاغلبية البرلمانية التي تعبر عن الامة، ومنه يمكن القول أن المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية أمام الشعب تبقى مفترضة ويمكن تجنبها إضافة الى هذا لم يرتب المؤسس الدستوري أي آثار قانونية على هذه المسؤولية مثل إلزام تقديم الاستقالة وترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تحديد مصيره.¹

ثانيا: المسؤولية الجنائية:

من المعلوم انه لكل فرد الحرية الكاملة في استعمال حقوقه في دائرة ما تتيح وتسمح به القوانين داخل الدولة فإذا تجاوز في استعماله لهذه الحقوق وما رسمته تلك القوانين ورتب القانون عقوبه على ذلك تتحقق ما يسمى بالمسؤولية الجنائية.

ومنه المسؤولية الجنائية يخضع لها جميع الافراد سواء كانوا سياسيين او غير سياسيين كما انها لا تثير أي إشكال أو غموض من حولها لانها تقوم بمجرد توفر اركانها العامة الركن الشرعي والمادي بالاضافة الى الركن المعنوي وكذلك يجب توفر الأركان الخاصة التي تتعلق بكل جريمة على حده ويخضع الوزراء وباقي أعضاء السلطة التنفيذية للمسؤولية الجنائية شأنهم شأن الأفراد، ومنه يمكن تعريف المسؤولية الجنائية على أنها مسؤولية أعضاء السلطة التنفيذية على الجرائم الجنائية التي يرتكبونها وتصدر عنهم سواء كانت تلك الجرائم متعلقة بممارستهم لوظائفهم ونتيجة عنها كاخيانة العظمى أو إبتزاز أموال الدولة أم من الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات كتلك التي تكون ضد الافراد أو فيها تقييد للحريات العامة فالمسؤولية هنا يختص بالنظر فيها القضاء.²

¹ روميلا موهون ، يوسف حوجة ليدية ، المرجع السابق، ص 86.

² قدور ظريف، المرجع السابق، ص 26.

الفصل الأول: تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016

أ) انعدام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية:

إن المؤسس الدستوري أبعده المحكمة العادية والبرلمان من محاكمة رئيس الجمهورية إذ نص على محكمة تنازع عليا للدولة تختص بالفصل في هذه القضايا حيث قام بتكريس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بنص صريح عليها في الدستور إلا أنه لم يخصص سوى مادة واحدة لذلك إن دل على شيء فإنما يدل على عدم توافر الإرادة لدى المؤسس الدستوري لتكريس هذه المسؤولية تكريسا فعليا وحقيقيا فالمسؤولية بموجب المادة 177 من التعديل الدستوري 2016 تعتبر محدودة من حيث القانون ومنعدمة من حيث الواقع العملي.

ب) محدودية المسؤولية الجنائية من حيث القانون:

من خلال المادة 177 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص «تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى»¹ وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يتوسع ولم يوضح أحكام إسناد هذه المسؤولية إذ لم يخصص لها إلا مادة واحدة فقط وهو ما يدل على عدم توافر الإرادة الحقيقية لتكريس هذه المسؤولية ومنه يتضح من خلال النص أنه لا يمكن تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية إلا من طرف المحكمة العليا للدولة وذلك بفعل إدانة رئيس الجمهورية بفعل الخيانة العظمى مما يعني أن المؤسس الدستوري الجزائري أفضى إلى إبعاد البرلمان وبالخصوص الغرفة الأولى لكي لا يكون له أي دخل في ذلك ولو من حيث تحريك الاتهام الرئاسي.

وعليه يعود إرجاع المشرع الجزائري محاكمة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا للدولة إلى المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية وسعيها من المؤسسة إلى تدعيم مكانة رئيس الجمهورية.

ومنه يمكننا الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية محدودة أي أن المؤسس الدستوري أدرجها في مادة واحدة من الدستور و ما يفهم من ذلك أيضا أن المؤسس الدستوري لم يريد إخضاع مسؤولية رئيس الجمهورية لأحكام قانون العقوبات.

(¹) انظر المادة 177 دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

ج) انعدام المسؤولية الجنائية العملية لرئيس الجمهورية:

تنص المادة 177 الفقرة الثانية « يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة»¹.

يفهم من هذه المادة أن الدستور لم ينص على الطريقة التي تشكل بموجبها المحكمة العليا للدولة ولا عن كيفية سيرها وتنظيمها ومن يترأسها ولا حتى على الإجراءات الخاصة بالمحاكمة أمامها والتي هي على أساس انها الوحيدة المخول لها محاكمة رئيس الجمهورية بل أحال ذلك إلى القانون العضوي و الذي لم يعرف النور ولم يصدر الى يومنا هذا، زيادة على ذلك مادام أن الدستور لا يسمح بمساءلة رئيس الجمهورية إلا في حالة الخيانة العظمى فإن القاضي لا يمكنه أن يجرم الاتهام إلا بوجود نص شرعي يجرم الفعل وبغياب هذه الأحكام في الدستور الجزائري تبقى المحكمة في حيرة من أمرها وهذا ما ورد في المادة الأولى من قانون العقوبات «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»².

(¹) أنظر المادة 2/177 من القانون رقم 01/16 تتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

(²) أمر رقم 15/66 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 تتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في جوان 2016.

ملخص الفصل الاول

من خلال هذا الفصل قمنا بإبراز التعديلات التي مست رئيس الجمهورية حيث فنجد أن الدستور قد استحدث شروط جديدة إلى جانب الشروط المألوفة للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، فقد تمثلت هذه الشروط في شرط الجنسية الاصلية لكل من المترشح و أبويه وزوجه، كما اشترط الإقامة 10 سنوات على الاقل إضافة الى ضبط مدة العهدة الرئاسية حيث لا يمكن تجديدها الا مرة واحدة كل خمس سنوات وجعلها ضمن قائمة المواد الدستورية المحظور المساس بتعديلها .

كما أن المؤسس الدستوري عالج حالة انتهاء مهام رئيس الجمهورية سواء في الحالات العادية، أو الحالات الغير العادية ونظّم الإجراءات الواجب اتباعها للملئ حالة الشغور وهذا حسب المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 إلى غاية تنظيم انتخابات جديدة.

كما أن المؤسس الدستوري أعطى لرئيس الجمهورية إختصاصات متعددة في المجال التنفيذي ومن بينها نجد تلك التي قام بها المؤسس الدستوري بإدراجها في التعديل 2016 كصلاحية الرئيس في الظروف العادية المتعلقة بالسلطة المبادرة بالتشريع و التشريع عن طريق الأوامر وإصدار القوانين، أما في الظروف الاستثنائية فتمثلت في الاختصاصات الواسعة الممنوحة له بصفته حامي الدستور وممثل الدولة في الداخل والخارج.

زد على ذلك تدخل السلطة التنفيذية في صلاحية السلطة القضائية وذلك خلال رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء و تعيين كل القضاة.

كما أنه لوحظ على المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 أنه لم يشر لمسؤولية رئيس الجمهورية المباشرة ولم يشر إلى الجهة التي تتولى محاسبته، وهذا بسبب أن رئيس الجمهورية لم يتم تعيينه من قبل البرلمان حتى يكون مسؤولاً أمامه بل تم تعيينه عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر.

كما أنه لم يتم تفعيل إجراءات خاصة تنظم محاكمة رئيس الجمهورية و تبقى مجرد حبر على ورق، وهذا ما نصت عليه المادة 2/177 من التعديل 2016.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

إن النظام الجزائري يعتمد في تركيبته السياسية وبالتحديد تركيبة السلطة التنفيذية على منصب الوزير الذي يعتبر الرئيس الإداري الأعلى ويعرف بالرئيس الثاني للهيئة التنفيذية في الجزائر ، حيث تم تبني فكرة مبدأ الوحدة للسلطة وفقا للدستور 1963 و 1976 والذي أكد على سلطة وحرية الرئيس الكاملة إتجاه السلطة التنفيذية لكن تغير الوضع واختلف ذلك في فترة التعددية السياسية وخاصة بعد إعلان الإصلاحات السياسية من طرف رئيس الجمهورية، فالتطور الدستوري في تلك الفترة أخذ بثنائية السلطة من خلال المؤسستين هما:

مؤسسة الرئاسة ومؤسسة الحكومة وفقا لدستور 1989 حيث أضحت السلطة التنفيذية بقطبين هما رئيس الجمهورية والوزير الأول بعد ان كان يسمى رئيس الحكومة.

رغم كل ما سبق الإشارة اليه ورغم ازدواجية المؤسستين داخل السلطة التنفيذية ما بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة (الوزير الأول) إلا أن القانون الاساسي و في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016 يقر بتبعية الوزير الأول إلى رئيس الجمهورية حيث هذا الأخير يعد محور النظام السياسي الجزائري كونه رئيس للدولة وممثلا لوحدة الأمة كما أن التحول السياسي و التطور الدستوري الذي عرفته الجزائر لم يقلل من مكانة رئيس الجمهورية المسيطر على بقية المؤسسات كالبرلمان والحكومة وبالرغم من إعطاء الوزير الأول بعض السلطات فان الممارسة و الواقع العملي يؤكد أن القرار الأول والأخير بشأن السياسة العامة للدولة يجسده رئيس الجمهورية وما يؤكد تبعيه الوزير الأول لرئيس الجمهورية وهو انفراد هذا الأخير في تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه وكذا تحميله المسؤولية المزدوجة أمام كل من رئيس الجمهورية والبرلمان (المبحث الاول).

كما أن للوزير الاول بعض الصلاحيات التي حولها له الدستور في ظل تمركز القرار في يد رئيس الجمهورية والتي تعتبر محدودة مقارنة بصلاحيات رئيس الجمهورية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: التنظيم القانوني لمنصب الوزير الأول:

أقر التعديل الدستوري 2016 وهذا حسب المادة 91 / 15¹ أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الأول بعد استشارة الاغلبية البرلمانية و ينهي مهامه ومنه أن الإضافة الجديدة لمركز الوزير الاول هي طريقة تعيينه

(¹) أنظر المادة 91 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

حيث ألزم المشرع الدستوري رئيس الجمهورية بوجود إستشارة الأغلبية البرلمانية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة دون إلزامه برأيهما.

وهذا يدل على أن اختيار وتعيين منصب الوزير الأول يبقى اختصاص حصري وأصيل لرئيس الجمهورية¹، (المطلب الأول)، إضافة إلى المسؤولية المزدوجة الملقاة عليه من طرف رئيس الجمهورية والبرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعيين الوزير الأول

إن مسألة التعيين الرئاسي لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حاليا غير مطروحة في دستور 1963 لأنه في تلك المرحلة لم يكن منصوص عليها، فقد خصص منصب رئيس الحكومة وأصبح رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الحكومة، فكان الرئيس هواري بومدين هو من يتولى مهام رئيس الحكومة²، أما في دستور 1976 فإن رئيس الجمهورية أصبح يتفرد بتعيين الوزير الأول وأعضاء حكومته وهذا من خلال نص المادة 115 من دستور 1976³. وهذا راجع إلى طبيعة النظام الذي يوصف بأنه نظام رئاسي، بينما دستور 1989 فقد أنشأ مؤسسة بجانب رئيس الجمهورية أطلق عليها رئيس الحكومة و تعد الطرف الثاني في المؤسسة التنفيذية حيث نصت المادة 74 فقرة 5 على أن رئيس الجمهورية «يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه»⁴.

أما بعد التعديل الأخير أي تعديل دستور 2016 فقد نصت المادة 91 فقرة 5 على أنه رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و ينهي مهامه⁵، ما يلاحظ أن الدستور لم يحدد شروط لتولي منصب الوزير الأول خلافا لمنصب رئيس الجمهورية ولكن يعين الوزير الأول ووفقا للأسس ومبادئ التي تتوفر لدى الوزير الأول (الفرع الأول)، كما قلنا سابقا أن إنهاء مهام الوزير الأول هو من إختصاص رئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

(1) عائشة معلا، خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص15

(2) نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص16

(3) أنظر المادة 115، دستور 1976، المرجع السابق.

(4) أنظر المادة 5/74، دستور 1989، المرجع السابق.

(5) أنظر المادة 91 /5 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في منصب الوزير الأول

إذا كان محول لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول هذا لا يعني وإن كان يتمتع بالحرية أن تكون مطلقة بل إن رئيس الجمهورية بوصفه حامي الدستور و المجدد لوحدة الأمة، أن يراعي لدى البحث عن الشخص المناسب لمنصب الوزير الأول عددا من الاعتبارات من أهمها.

أولا: التمتع بالجنسية الأصلية الجزائرية

حسب المادة 63¹ من التعديل الدستوري 2016 نجد أنه اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية في تولي المناصب العليا في الدولة وذلك ينطبق أيضا على منصب الوزير الأول لأنه منصب سامي في الدولة ومنه شرط الجنسية الأصلية يضي طابع وضرورة الحفاظ على أسرار و أعمال الدولة كما نجد أن القانون العضوي 01/17 المؤرخ في 10 يناير 2017 ج ر رقم 2² في إطار المادة الأولى منه والتي تنص على مايلي «يهدف هذا القانون إلى تحديد القائمة المسؤولين العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط فيها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، تطبيقا لأحكام المادة 63 من الدستور».

ثانيا: الإنتماء السياسي

لقد برزت أهمية هذا الاعتبار بعد تحلي النظام الدستوري الجزائري على نظام الحزب الواحد واعتراف نظام التعددية السياسية والحزبية، بأن أصبح لدينا برلمان تعددي يضم تشكيلات سياسية مختلفة، ومتعارضة من حيث برامجها السياسية وطروحتها الاستراتيجية، فبعضها يقف إلى جانب السلطة أو هو السلطة ذاتها، والبعض الآخر يقف في المعارضة، فيما تتوسط البقية وفي خضم هذا التوصيف الجمل للخارطة الحزبية والسياسية يقف الرئيس أمام عدة إفتراضات وخيارات³ هي:

من الناحية العملية على رئيس الجمهورية ممارسة اختصاصاته بتعيين الوزير الأول مراعاة القوى السياسية المتمثلة في البرلمان، غير أنه لا يمكن الجزم بأن رئيس الجمهورية أن يراعى دائما الانتماء السياسي لدى اختياره للوزير الأول،

(¹) أنظر المادة 63 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

(²) القانون رقم 01/17، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 10 يناير 2017، يحدد قائمة المسؤولين العليا في الدولة والوظائف السياسية التي تشترط لتوليها، التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

(³) عائشة معالة ، خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص43.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

ولكن احترازا من وقوع أزمات وزارية متكررة وحل البرلمان، على رئيس الجمهورية أن يضمن الأغلبية البرلمانية حتى لا تفشل سياسته¹.

ولهذه الأسباب ولأن الانتخابات التشريعية يمكن أن تجرى مرة أو أكثر أثناء ولاية رئيس الجمهورية سواء بسبب انتهاء الدور التشريعي أو نتيجة لحله فإن نتيجة الانتخابات التشريعية يمكن ان تأتي وفقا لثلاث وضعيات: إما أن تكون الاغلبية البرلمانية مؤيدة رئيس الجمهورية، فيحدث التطابق بين الاغلبية البرلمانية و الأغلبية الرئاسية. وإما أن يحدث العكس وتعارض الاغلبية البرلمانية مع رئيس الجمهورية فتختلف الوضعية عن سابقتها، وقد يحدث أن لا تحصل اي من المنافسة على الأغلبية البرلمانية وكانت هذه الأغلبية موزعة بين عدة أحزاب. في هذه هي الوضعيات الثلاث عمليا يتم اختيار الوزير الأول أو يلقي تأييد البرلمان لضمان بقاء حكومته إما: بالتوافق بين رئيس الجمهورية والاعلبية البرلمانية وهذا لا يسبب أي مشكلة للرئيس في اختيار الوزير وتنفيذ السياسة العامة للدولة على النحو الذي يراه رئيس الجمهورية.

أو التعارض بين الرئيس و الاغلبية البرلمانية، وهنا يجد رئيس الجمهورية نفسه في موقف صعب للغاية إذ انه سيواجه معارضة تتمتع بالأغلبية في البرلمان وسيجد صعوبة في اختيار الوزير الأول الذي يستطيع تشكيل حكومة تقوم بتنفيذ سياسته وحيث علاقة المؤسسات الدستورية ببعضها ستتأثر بشكل مباشر بهذا الوضع الشائك خاصة العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من ناحية أو مركز رئيس الجمهورية وقدرته على تنفيذ سياسته من الناحية الأخرى فاذا حدث هذا الفرض أن الرئيس سيكون بين خيارين:

الخيار الأول: يتصالح مع الاغلبية ويعين الوزير من بينها وفي هذه الحالة لن يستطيع الرئيس فرض سياسته على الحكومة.

الخيار الثاني: يتمثل في فرض حكومة على رأسها الوزير الأول مقرب اليه يقوم بتنفيذ سياسته، وفي هذه الحالة سيكون من السهل على الأغلبية أن تعرقل عمله برفضها وإقرار مشروعات القوانين التي يقدمها ومنح الاعتمادات المالية التي يطلبها وقد تتخذ موقفا أكثر بتوجيه اللوم عليه، وهذا يعني أن رئيس الجمهورية يدعن أو يستقيل وقد

(¹) Baranard Chantibout, op,cit,67

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

شهدت فرنسا في عقد الثمانينات لمثل هذا التطبيق العملي لهذا الافتراض النظري أثناء الفترة الرئاسية الأولى للرئيس ميتران¹.

حالة الائتلاف: تميز في هذه الوضعية بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الائتلاف في البرلمان تسانده أكثريات متماسكة ففي هذه الحالة تكون أمام إحدى الوضعتين السابقتين: إما بالتعارض أو التوافق بين الأغليبتين.

الحالة الثانية: إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أكثريات اقل تماسكا فإن هذا يعقد من مهمته في إختيار الوزير الأول بسبب مواقف ومطالب وشروط كل حزب، حيث تكثر الاتصالات والمشاورات بين مختلف التشكيلات السياسية قبل الاختبار، لهذا يجب عند اختيار الوزير الأول في هذه الحالة مراعات توافر شروط أخرى أهمها قدرته في لم الشمل و المرونة في التعامل مع مختلف التشكيلات السياسية وذلك إما باختيار رئيس حزب يعتمد اتجاهها وسطيا داخل اتجاه كبير أو شخص قادر على تشكيل كتل قوى متجانسة داخل البرلمان يضمن استقرار الحكومة تحت رقابة رئيس الجمهورية ومثال على هذه الحالة رئيس الجمهورية السيد: اليمين زروال فإنه بعد انتخابات التشريعية لسنة 1997، لم يكلف أحد الشخصيات التي تنتمي إلى أحد الأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني بتشكيل الحكومة، بل أبقى على رئيس الحكومة السابق السيد: أحمد أويحيى وكلفه بتشكيل حكومة انتقالية وبالرغم من ان السيد: احمد اويحيى في تلك الفترة كان لا ينتمي الى حزب رئيس الحكومة وقام بتشكيل حكومته الإئتلافية من الاحزاب الثلاث: (الارندي، الافلان، حماس)، وأعلنت الأحزاب التالية:

حركة النهضة، حزب العمال، الأفافاس، الأرسيدي، عدم المشاركة في هذه الحكومة الائتلافية وكان برنامج هذه الحكومة الإئتلافية امتداد لبرنامج حكومته السابقة والذي يدخل في إطار برنامج رئيس الجمهورية (برنامج الإجماع)، ولم يلقي رئيس الحكومة السيد: أحمد أويحيى اي معارضة من البرلمان لأن أحزاب الائتلاف تبنت برنامج رئيس الجمهورية². و على أية حال فان التطابق بين الاغلبية البرلمانية والرئاسية يعزز من مكانة رئيس الجمهورية³.

(¹) محمد فقير، المرجع السابق، ص51.

(²) محمد فقير، نفس المرجع، ص53

(³) jean gicquel ,droit constitutionnel et institutions politiques,22^{eme} édition L,G,D,J ,paris,2008,P688.

ثالثا: معيار الكفاءة:

تغزت أهمية هذا الشرط خاصة بعد تبني المؤسسات الدستورية نظام الشئائية التنفيذية إذا لم تعد الحكومة مرتبطة كليا برئيس الجمهورية بل أصبح الوزير يستمد مهامه مباشرة من الدستور، حيث كلف بتسيير وتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية وهي مهمة في غاية الصعوبة لذلك وجب أن يكون الوزير الاول اهلا علميا وسياسيا لتولي المنصب وله قدرة كبيرة على مواجهة المشاكل وايجاد الحلول الناجعة لها بأقل تكلفة مادية وسياسية أو كلاهما معا¹.

رابعا: معيار السمعة

الحقيقة أن هذا المعيار مرتبط موضوعيا بعامل الكفاءة، لذلك فمطلوب من تولى منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول والذي يكون مواجهة حزبه ومعارضيه داخل البرلمان وخارجه والرئيس من جهة، والرأي العام من جهة ثانية أن يتمتع بسمعه سياسية طيبة تمكنه من فرض إحترامه على الجميع، ويقصد بالسمعة السياسية عموما الإنضباط و الإلتزان اللذين يتمتع بها الشخص ويجعله محل ثقة واحترام الغير.

الفرع الثاني: إنهاء مهام الوزير الأول

أعطى الدستور وأسند مهمة إنهاء مهام الوزير الأول إلى رئيس الجمهورية، كما ينبغي التذكير بأن هناك حالات أخرى تنتهي فيها مهمة الوزير الاول في غير الظروف العادية، وذلك في حالة الإستقالة العادية أو الناتجة عن رفض برنامجه أو عدم منحه الثقة إن طلبها أو نتيجة ملتمس الرقابة أو وفاته، وبالتالي فإن إنهاء مهام الوزير الاول هو سلطة دستورية محولة لرئيس الجمهورية في مقابل سلطة تعيينه إذ لا يعقل في ظل دستور أقر إنتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الإقتراع العام السري والمباشر ومنحه سلطات منها تعيين الوزير الاول وأعضائه القول بأن رئيس الجمهورية لا يجوز له أن ينهي مهام الوزير الاول²، وهذا الأمر لم يتغير بعد التعديل الدستوري، حيث نلاحظ استمرارية التحكم الرئاسي في إنهاء مهام الوزير الأول عملا لمبدأ توازي الأشكال فانه من يستأثر بصلاحيه التعيين يتمتع بصلاحيه إنهاء المهام.

(¹) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 384

(²) سعيد بوالشعير، المرجع نفسه، ص 390

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

فسلطة إنهاء مهام الوزير الأول هي سلطة مطلقة بيد رئيس الجمهورية ولم يضع لها المؤسس أي قيود من شأنها أن تحد منها أو تقلصها وأن مصير الوزير الأول والحكومة كلها بيد رئيس الجمهورية وهذا ما يجعلهم تابعين عضويًا وبشكل مباشر له، وقرار إنهاء مهام الوزير الأول يعد قرار سياسي بالدرجة الأولى يمارسه رئيس الجمهورية وذلك اعتمادًا على الصلاحيات التي يمنحها له الدستور¹، ومنه يمكن أن نستنتج أربع وضعيات لإنهاء مهام الوزير الأول.

أولاً : إقالة رئيس الجمهورية للوزير الأول

يخول الدستور لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام الوزير الأول بمرسوم رئاسي لإعمال لقاعدة توازي الأشكال، وسلطة رئيس الجمهورية في إقالة الوزير الأول مطلقة²، ولقد تقرر بعد تعديل الدستور 2008 الذي تم استبدال فيه تسمية رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول بموجب القانون رقم 08-19 أن الإقالة الرئاسية تعود للسلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية والتي تستمد مبرراتها من عدم وجود نص دستوري أو قانوني يقيد حرية الرئيس في إنهاء المهام، عكس التعيين الذي هو مقيد بالأغلبية البرلمانية، كذلك تنص المادة 91 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على « يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و ينهي مهامه »³، والشروط الوحيد الذي تقيد فيه سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول هو حالة شغور منصب رئيس الجمهورية فلا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة حتى يتولى رئيس الجمهورية الجديد ممارسة مهامه. فلماذا الأخير أن يستعمل سلطته هذه دون أن يستشير أي هيئة أخرى، وقت ما شاء ولا يتطلب منه الأمر سوى توقيع مرسوم يقضي بإنهاء مهام الوزير الأول.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يقلل الوزير الأول في حالة ثبوت خلاف بينه وبين هذا الأخير، أو انتهاك لأحكام الدستور أو من أجل تجديد تشكيل الحكومة التي قد نالها الإرهاق بسبب طول الوقت الذي قضته في السلطة ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول جديد طبقاً لنفس الكيفيات حسب ما جاء في المادة 3/95

(¹) محمد بورايو، المرجع السابق، ص78.

(²) ترفاس نسرين، المرجع السابق، ص26.

(³) أنظر المادة 5/91، دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

¹ من التعديل لسنة 2016 والواقع يثبت ذلك بحيث أنهى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رسمياً مهام الوزير الأول السيد: عبد المالك سلال بموجب مرسوم رئاسي²، إن الدستور 1996 لم ينص على أي قيد على رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول وبالتالي فرئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية لإقالة الوزير الأول ، ولا نجد فيه أحكام خاصة تعالج بصفة صريحة ودقيقة مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية ولكن مهام الوزير الأول تتعلق بمسؤولية لا محال³.

كما أن التعديل الدستوري 2016 لم يشكل أي قاعدة استثنائية عما سبقه من تجارب دستورية في ما يتعلق بمجال عزل وإنهاء مهام الوزير الأول، فإنهاء مهام الوزير الأول يتعلق بحالة واقعية أو فعلية إذ لا يوجد أحكام قانونية صريحة تؤكدتها وإنما يمكن أن نستمدّها من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو إنهاء مهامه. يلزم الوزير الأول بتنفيذ سياسة رئيس الجمهورية، وأي تقصير على تنفيذ هذه السياسة يؤدي إلى إثارة مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية باعتبار هذا الأخير يتأسس مجلس الوزراء، وبالتالي كي يحافظ الوزير الأول على ممارسة مهامه يجب أن ينال ثقة رئيس الجمهورية وذلك عن طريق تنفيذ وتنسيق البرنامج الرئاسي ويسعى إلى تحقيق متطلباته وأهدافه .

ولقد عرفت الجزائر حالات إنهاء مهام الوزير الأول ونجد مثالا في إنهاء مهام كل من قاصدي مرباح في عهد الرئيس الراحل السيد: الشاذلي بن جديد والسيد: علي بن فليس في عهد الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة⁴، وعليه فالوزير الأول معرض للإقالة في أي وقت باعتبارها سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية نظرا لعدم وجود نص يقيد حرية الرئيس في إنهاء مهام الوزير الأول⁵.

(1) أنظر المادة 3/95، دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016 ، المرجع السابق.

(2) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 14-110، المؤرخ في 13 مارس 2014، يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول، ج.رج.ج ، ع 15، 2014

(3) آسي نزي ، المرجع السابق، ص33.

(4) نسرين ترفاس ، المرجع السابق، ص28.

(5) عفاف شامي ، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

ثانيا : الإستقالة الإرادية:

جعل الدستور سلطة إنهاء مهام الوزير الأول سلطة حقيقية في يد رئيس الجمهورية دون قيد إذا أعطى المؤسس الدستوري للوزير الأول حق تقديم إستقالة حكومته بمحض إرادته¹، وقد تحدث هذه الاستقالة إذا ما كانت هناك ظروف أو مشاكل يصعب معها على الوزير الأول مواصلة تنفيذ برنامجه إما لأنه أصبح لا يمثل الاغلبية البرلمانية وأصبحت هذه الأخيرة لا توافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها أو رفض منحه إعمادات مالية.

كما أنه هناك أسباب أخرى قد تؤدي بالوزير إلى تقديم إستقالته على سبيل المثال تعرضه لانتقادات وضغوط من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما عرفته حكومة السيد: أحمد بن بيتور رئيس الحكومة الأسبق الذي قدم استقالته حكومته الى رئيس الجمهورية بعدما إنتقد معتبرا أنه مجرد سكريترا أو وزير مكلف بالسهر على تنفيذ برنامجه السياسي دون صلاحيات خاصة به².

وقد نصت المادة 100 من الدستور 1996 المعدل في 2016 على « يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية»، حيث ينتظر الوزير الأول موافقة رئيس الجمهورية على هذه الاستقالة والتي عادة ما يقابلها، بعد تقديم الوزير الأول إستقالته لرئيس الجمهورية يتعين على هذا الأخير تعيين وزير جديد.

ثالثا: الإستقالة الوجوبية

إضافة إلى الحالات السابقة لإستقالة الوزير الأول نجد الإستقالة في حالة رفض البرلمان لمخطط عمل الحكومة المعروض أمام المجلس الشعبي الوطني، وهنا على الوزير الأول ان يقدم استقالته وجوبا لرئيس الجمهورية³، ونجد كذلك في حالة طلب الوزير الأول تصويتا بالثقة من المجلس الشعبي الوطني وكذلك بغية الحصول على دعم الاغلبية البرلمانية للبقاء في منصبه⁴، كما أنه هناك حالة نصت عليها المادة 2/104⁵ حيث يقدم الوزير الأول

(¹) عاشور مجايوي ، بوزلمان ليلية ، المرجع السابق، ص30.

(²) محمد فقير ، المرجع السابق، ص 65.

(³) عفاف شامي ، المرجع السابق ، ص 16.

(⁴) عاشور مجايوي، بوزلمان ليلية ، المرجع السابق، ص26.

(⁵) أنظر المادة 2/104 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016 المرجع السابق.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

إستقالته وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية دون أن يستقيل أعضاء الطاقم الحكومي¹ و يترتب على ذلك تعيين أحد أعضاء من الحكومة لممارسة وظيفة الوزير الأول ويكون ذلك من طرف رئيس الجمهورية، حيث جاء ذلك في نص المادة 02/104 «يستقيل الوزير الأول وجوبا اذا ترشح لرئاسة الجمهورية» ويمارس وظيفة الوزير الأول أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الجمهورية².

يمكن لرئيس الدولة أن يصدر مرسوم إنهاء مهام الوزير الأول بمناسبة انتخابه لعهدة رئاسية جديدة أو بمناسبة انتخاب مجلس تشريعي جديد مع العلم انه في كلتا الحالتين يستطيع الإبقاء على نفس الوزير الاول إلا ان التقاليد والممارسات الدستورية إستقرت على أي يقوم رئيس الجمهورية المنتخب بتعيين وزير أولا جديدا بمناسبة انتخابه ولكن بعد استشارة الاغلبية البرلمانية، غير أن المتبع للتجربة الدستورية الجزائرية نجد أن رئيس الجمهورية يبقى على الوزير الأول أو رئيس الحكومة سابقا على رأس الحكومة بفترة معتبرة، ويرجع ذلك لبقاء الأغلبية بنوعها البرلمان والرئاسة من نفس الطيف السياسي³.

رابعا: دسترة حالة وفاة الوزير الأول:

لم تتعرض المؤسس الدستوري الجزائري لحالة وفاة الوزير الأول ما يبقي منصبه شاغرا إذ أبقى على ما هو عليه الحال في دستور 1996، فالأصل أن إنهاء مهام الوزير الاول يعني إنهاء مهام أعضاء الطاقم الحكومي ولذلك يكفي إصدار رئيس الجمهورية مرسوما بانتهاء المهام، لكن بدهاءة إذا توفي الوزير الأول فإن رئيس الجمهورية يصدر مرسوم بإنهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة، كما أن إنهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة يترتب عليه إنهاء مهام حكومته ويعين رئيس الجمهورية وزير أول جديد من أعضاء الحكومة السابقة وله الحرية في إبقاء أعضاء الحكومة ومخطط عملها، اما اذا غير رئيس الجمهورية وزير أول جديد ليس من أعضاء الحكومة السابقة، فله الحرية في إبقاء أعضاء الحكومة أو تعيين أعضاء حكومة جديدة بصفة كلية أو جزئية، لكنه من الاجدر ان تتم دسترة هذه الحالة كمحاول لسد الثغرات القانونية وإزالة النقائص التي تعترى نصوص الدستور⁴.

(1) عائشة معاللة، خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص 46.

(2) أنظر نص المادة 104 الفقرة 2 من دستور 1996 المعدل والمتممفي 2016، المرجع السابق.

(3) عيسى طيبي، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية

والسياسية، ع 4، جامعة الجزائر، 2010، ص 14

(4) عاشور يحياوي، بوزلمان ليلية، المرجع السابق، ص 71.

المطلب الثاني: مسؤولية الوزير الأول

تعتبر مسؤولية الوزير الأول، مسؤولية مزدوجة أمام كل من رئيس الجمهورية وكذا أمام البرلمان وذلك لخضوع هذا الأخير الى رئيس الجمهورية في تعيينه وكذا بإنهاء مهامه ما يجعله تحت رحمة الأول هذا من جهة ومن جهة أخرى فان التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بتجريد الوزير الأول من برنامجه السياسي، فأصبح بذلك مجرد مساعد لرئيس الجمهورية، ومع ذلك أبقى على مسؤوليته كاملة .

لكن يبقى الوزير الأول مسؤولاً مسؤولية مزدوجة أمام كل من رئيس الجمهورية وأمام المجلس الشعبي الوطني، فالوزير الأول مجبر على نيل ثقة رئيس الجمهورية الذي عينه أو قد يقوم بعزله وثقة المجلس الشعبي الوطني الذي يمكن أن يرفض الموافقة على برنامج الحكومة أو سحب الثقة منه بواسطة ملتزم الرقابة.

في هذا المطلب نحاول التعرف على المسؤولية المزدوجة للوزير الأول من خلال مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية (الفرع الأول) ومسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية:

تعتبر مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية مسؤولية دائمة وغير مشروطة ترجع السلطة التقديرية لهذا الأخير، فإذا كانت المسؤولية السياسية تقام من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني فهناك من الأسباب التي تؤدي الى القول بالتواجد الفعلي لمسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية وهذا ما يتناسب مع المبدأ القائل « أين توجد سلطة توجد مسؤولية »¹ ، وبالتالي لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في إقالة الوزير الأول متى شاء دون الحاجة الى اي اقتراح او رخصة أو استشارة، إذ يمكن له أن يقيله متى رأى منه مخالفة أو تقصير اتجاه برنامجه السياسي ومن هنا تظهر مسؤولية الوزير أمام رئيس الجمهورية في ما يلي:

مسؤولية الوزير عن تنفيذ مخطط عمله لبرنامج رئيس الجمهورية والإقالة كنتيجة لإخلاله بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

(¹) دليلا بن عيد، بلعمري سليمان، الإختلالات في التوازنات الكبرى للنظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 31.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

أولا: قيام مسؤولية الوزير الأول في حالة الإخلال بتنفيذ البرنامج السياسي

يعتبر مركز الوزير الأول «رئيس حكومة» في الجزائر من أكثر المراكز عرضة للمتغيرات مع كل تعديل دستوري فقد عرف تحولا من الثنائية الشكلية والعضوية للسلطة التنفيذية في سنة 1996 إلى أحادييتها وظيفيا وعمليا في 2008 لتصبح بذلك السلطة التنفيذية برأس واحد عمليا¹.

لكن التعديل الدستوري 2016 مهّد لعودة التوازن ولو بشكل قليل بين قطبي السلطة التنفيذية من خلال الصلاحيات المخولة والسلطات التي قد منحها للرجل الثاني في السلطة في حين لم يحد التعديل عن سابقه في ما يخص رصد السياسة العامة للدولة إذا بقيت إختصاص حصري وأصيل لرئيس الجمهورية، وعليه الوزير الأول يبقى مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في أداء مهامه.

كما ورد في نص المادة 79 من دستور 1996 على أن رئيس الجمهورية يقوم بإعداد برنامج حكومته و يعرضه على مجلس الوزراء، فإذا كان رئيس الجمهورية قد حدد الأولويات ورسم السياسة العامة للدولة من خلال وضع برنامج تسيير عليه الحكومة، فإن مجلس الوزراء يقوم بمراقبة مدى التزام رئيس الحكومة بتوجيهات رئيس الجمهورية عند إعداد برنامجه².

لكن التعديل الدستوري 2008 و حسب نص المادة 79 فقرة 2، فإن المشروع سحب من رئيس الحكومة سلطة إعداد البرنامج الحكومي وترك له مهمة التنفيذ لا غير، وهو الأمر الذي كرس ثلاثي سلطات الوزير الأول، كما كرس وعزز مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية³.

أما فيما يتعلق بتعديل الدستور 2016 فقد أصبح الوزير الأول مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية و تحت سلطته حيث جاء في المادة 93⁴، أن الحكومة تعد مخطط عملها و تعرضه في مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية ثم يعرضه الوزير الأول على البرلمان، المادة 94⁵، وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على

(1) عيسى طيبي، المرجع السابق، ص 15

(2) عائشة معلالة، خلافة بشرى، المرجع السابق، ص 67.

(3) عيسى طيبي، المرجع نفسه، ص 16

(4) أنظر المادة رقم 93 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

(5) أنظر المادة رقم 94 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

مخطط عمل الحكومة، فإن الوزير الأول يقدم استقالته الى رئيس الجمهورية، وهذا ما يجسد المسؤولية المباشرة للوزير الاول أمامه.

غير أن السؤال الذي يمكن أن يطرح على هذا الصدد هو ما هو موقف رئيس الجمهورية في حال وجود أغلبية برلمانية معارضة لسياسته تمتنع عن منح الثقة أو تسحبها من الوزير الأول قبل حل المجلس الشعبي الوطني وبعده. أي عودة نفس الأغلبية البرلمانية خاصة بعد التعديل الذي طرأ على هذه الفقرة الاولى من هذه المادة التي حملت معنى جديد لمخطط العمل الذي اصبح مسند بصفة صريحة للحكومة وهنا نميز بين حالتين هما:

- حالة توافق الأغليبتين البرلمانية والرئاسية : هي الحالة السائدة حاليا والتي من خلالها تضيع المسؤولية السياسية تماما باعتبار رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا والوزير الأول من نفس الطيف السياسي لرئيس الجمهورية وهو من عينه .

- الحالة الثانية فهي حالة اختلاف الأغليبتين بحيث يمكن أن يختلف مخطط عمل الحكومة عن برنامج رئيس الجمهورية ألا يوحي هذا بمسؤولية رئيس الجمهورية على الاقل أدبيا وأنه يتوجب عليه إما الرضوخ لسياسة الاغلبية البرلمانية أو الإستقالة هذا من جهة ،ومن جهة ثابتة فإن الوزير الأول بعدها يفقد برنامجه الحكومي ولم يعد يمثل الشق الثاني للسلطة التنفيذية بل أصبح مجرد مساعد رئيس الجمهورية في أداء مهامه¹، وفي هذا اقتراب من النظام الرئاسي وابتعاد عن أصول النظام البرلماني بنوعيه التقليدي وكذا المتطور لأن في هذه الحالة لم يكتفي رئيس الجمهورية بالمشاركة في ممارسة شؤون الحكم بل هيمن عليه وألغى بذلك استقلالية الوزير الأول لدرجة تجريده من دوره في رسم السياسة الداخلية للدولة على الاقل والتي على أساسها انتخب الحزب الفائز بالاغلبية وذلك من خلال فقدة لبرنامج الحكومة واستبداله بمخطط عمل ليصبح بذلك مسؤولا مباشرا أمام هذا الاخير وهو ما يشبه الوضع في النظام الرئاسي من حيث طبيعة البرنامج فقط، حيث أن الوزارة هي سكرتارية أو مصلحة للدلالة على أن دورها دور الوزير الذي يترأسها هو تنفيذ سياسة و برنامج رئيس الجمهورية، وبهذا يكون رئيس الجمهورية قد وضع هرمية وتبعيه بينه وبين الوزير الاول وأصبح هو رئيس السلطة التنفيذية بلا منازع وهو الامر الذي زاد في تدهور وإضمحلال سلطات الوزير الاول، كما زاد من تقويه وتعزيز مسؤولياته أمام رئيس الجمهورية²، وذلك نظرا

(¹) عمار كوسة، المرجع السابق، ص 87.

(²) عيسى طيبي، المرجع السابق، ص 67

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

لتحوله إلى سكرتيرا خاصا لدى هذا الاخير الذي بإمكانه انهاء مهامه متى أراد ومتى رأى منه تقصيرا في تنفيذ برنامج الرئاسي والسياسي¹.

ثانيا: قيام مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

إن الإقالة الرئاسية أو كما يطلق عليها «الإقالة المبطنة بالاستقالة» ظلت السنة البارزة في النظام السياسي الجزائري فيظل تبني ازدواجية السلطة التنفيذية² يلزم الوزير الاول بتنفيذ سياسة رئيس الجمهورية، فأى تقصير في تنفيذ هذه السياسة يؤدي إلى إثارة المسؤولية أمام رئيس الجمهورية باعتبار هذا الأخير يترأس مجلس الوزراء والواقع السياسي يدل على أن الحكومة والوزير الأول في النظام الجزائري مسؤول فعليا أمام رئيس الجمهورية³، كذلك الأمر بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 إذ وجد في المادة 05/91 على أن «رئيس الجمهورية هو من يقوم بتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه»، إن إنهاء المهام الوارد هو من آثار مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية وبالتالي بقيت مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية ثابتة لم تتغير.

أما في فرنسا فقد جاء نفس المادة 8 من دستور 1958 بأنه لرئيس الجمهورية الفرنسي إقالة الوزير الاول كلما أراد ذلك بل له أن يعفيه من منصبه بناء على تقديم استقالة الحكومة⁴.

وعليه اذا كانت سمة الإقالة مختلفه في النظام الدستوري الفرنسي إلا أن الواقع العملي يفصح عن الآداة الكافية لفهم معالمها ويتجلى ذلك في أمرين هما:

-عدم امكانية تمسك الحكومة أو الوزير الأول بالسلطة خلافا لإرادة رئيس الجمهورية وعليه فان الواقع العملي يقر بسلطة الإقالة لرئيس الفرنسي وان كان الامر يبدو صعب عليه في ظل إئتلاف بين أغلبية برلمانية ورئيس الجمهورية لانه لا يملك سلطة إقالة الوزير الأول دون أن يثير حفيظة المجلس الوطني «الجمعية الوطنية»⁵.

(1) عيسى طيبي، المرجع السابق، ص 67

(2) عائشة معلالة، خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص 66

(3) صافية بويش، المرجع السابق، ص 30

(4) عائشة معلالة، خلايفية بشرى، المرجع نفسه، ص 66

(5) عبد الله بوقفة، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 241.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

-أمّا الأمر الثاني فهو سلطة الحل الرئاسي وهي سلطة تحوّل للرئيس الفرنسي أن يطلب من الجمعية الوطنية حجب الثقة عن الحكومة التي تمتنع عن تقديم استقالتها¹.

يتبين لنا من هذا أن سلطة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري أوسع بكثير من سلطة الرئيس الفرنسي وذلك أن سلطة رئيس الجمهورية في الجزائر هي سلطه مطلقه تقع على الوزير الأول ومن خلفه الحكومة، ولكن يمكن لرئيس الجمهورية أن يعيد الحكومة عن طريق التعيين بعد استقالتها².

الفرع الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان:

أصبحت علاقة التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مكرسة دستوريا بموجب دستور 1996 بحكم الفصل المرن بين السلطات الذي يميز النظام الجزائري على اعتبار أن السلطة التنفيذية تتبنى الشائبة في أعلى هرمها من خلال وجود رئيس الجمهورية مما فتح باب مسألة البرلمان للحكومة على أعمالها، نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على العديد من الوسائل التي تؤدي الى إثارة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وهي عرض مخطط الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، و بيان السياسة العامة، و يترتب عنه إيداع ملتتمس الرقابة من طرف النواب أو طرح مسألة الثقة من من طرف الوزير الأول، كما أن التعديل الدستوري 2016 نص كذلك على العديد من الوسائل التي تؤدي إلى تقرير مسؤولية الوزير الأول وحكومته أمام البرلمان وهي عرض مخطط الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وبيان السياسة العامة يترتب عنه ملتتمس الرقابة من طرف النواب أو طرح مسألة الثقة من طرف الوزير الأول.

أولاً: عرض ومناقشة مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

عمد المؤسس الدستوري الى تغيير وتمديد الفترة البرلمانية وجعلها على دورة واحدة من عشرة أشهر بدل دورتين³، وربما يكون الغرض منها تكريس الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة ومسايرة الجهد الحكومي وتقييمه بصفة دائمة ومستمرة وهو ما يمثل إحدى مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

(¹) عائشة معلاله، خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص66

(²) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص251.

(³) أنظر المادة 146 من دستور 1976، والمادة 1/112 من دستور 1989، والمادة 118 من دستور 1996، والمادة 135 من دستور 2016، مراجع سابقة.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

في هذا الشأن أقر التعديل الدستوري 2016 في نص المادة 94 على أن الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس لهذا الغرض مناقشة عامة، ويبقى مصير حكومته متوقفا على تلك الموافقة.

ومنه نجد أن الاختلاف الموجود بين المادة 94 من دستور 2016 و المادة 80 من دستور 1996 هو حول طبيعة البرنامج المقدم، إذا كان رئيس الحكومة هو من يقوم بإعداد برنامج حكومته، بينما ومنذ 2008 أصبح الوزير الأول مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية وما عليه سواى إعداد مخطط عمل لا غير، إن عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني الذي هو في الأساس برنامج رئيس الجمهورية وخضوعه للرقابة من شأنه يوحي بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان وهذا يتنافى مع انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، إلا إذا كانت هذه الرقابة تنصب على مخطط عمل الحكومة وليس على محتوى البرنامج في حد ذاته على اعتبار أن التعديل قد أكد ان الوزير الأول مطالب بتقديم مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني كأداة لتنفيذ برنامج الرئيس¹، فمثلا قدم الوزير الأول السيد: أحمد أويحيى مخطط عمل حكومته أمام نواب المجلس الشعبي الوطني في جلسة علنية حيث قدم عرضا شاملا عن الوضعية المالية والاقتصادية للبلاد، ثم شرع النواب بعد ذلك في مناقشة المخطط، حيث عرض السيد: أحمد أويحيى الخطوط العريضة لمخطط عمل حكومته بحضور الطاقم الحكومي وذلك في سنة 2016²، كما أنه حددت المادة 47 من القانون العضوي 12/16 منه والتي تنص على « يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال خمسة وأربعين يوما الموالية لتعيين الحكومة» كما ان هذا الاجل من شأنه أن يمنح الحكومة وقتا كافيا لتحضير مخططها ورغم أهميته يجب أن لا يكون طويلا³.

ومنه يقوم الوزير الاول بضبط مخطط عمله في غضون 45⁴، يوما ليقدمه أمام مجلس الوزراء ثم يودعه مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يبدأ مناقشته بعد 7 أيام من تبليغ المخطط للنواب الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ثم يعرض على مكتب مجلس الأمة أيضا بعد 10 أيام من الموافقة عليه من المجلس الشعبي الوطني يمكن للنواب أن يطلب من الوزير الأول تكييف مخطط العمل على ضوء مناقشتهم مع ان المادة 94 من دستور

(1) عائشة معلا، خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص 68

(2) صافية بويش، بومراو كهيبة، المرجع السابق، ص 67

(3) بلال بن دباش، المرجع السابق، ص 80.

(4) أنظر المادة رقم 47 من القانون رقم 12/16، المرجع السابق.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

1996 نصت على إمكانية وليس إلزامية الوزير الأول أن يكيّف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة النواب التي أضحت دون جدوى مادام الوزير الأول هو من يقرر تكييف مخطط العمل من عدمه¹، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية².

كما أن الدستور لا يعتبر الحكومة غير ملزمة بأن تتوجه لمجلس الأمة للسعي للحصول على موافقة على مخطط عملها رغم ما جاء في نص المادة 94 فقرة 3³، يعرض مخطط الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، حيث يكون للمجلس مدة 7 أيام لدراسته، وذلك حسب نص المادة 44⁴ من القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، في حالة الموافقة من قبل البرلمان على المخطط فهذا لا يشكل أي مشكلة لأن القبول يعتبر بمثابة منح الثقة للوزير الأول وتدعيما للثقة التي تحصل عليها. من قبل رئيس الجمهورية، أما في حالة رفض عمل الحكومة فينجم عنها حتما إستقالتها، وعليه يقع إلزام رئيس الجمهورية تعيين وزير أول من جديد، ويعتبر رفض مخطط عمل الحكومة من أخطر الوسائل التي يمتلكها البرلمان لإسقاط الحكومة وهو وسيلة حاسمة في عملية الرقابة، بعدها يتم تشكيل حكومة جديدة وعرض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، وفي حالة عدم الموافقة على هذا المخطط للمرة الثانية يحل المجلس الشعبي الوطني حلا وجوبيا⁵، وهذا معناه أن الحكومة فاشلة في الحصول على تأييد المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: عرض الوزير الأول لمخطط عمله أمام مجلس الأمة

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة خلال 10 أيام على الأكثر التي تعقب، موافقة المجلس الشعبي الوطني⁶، وذلك بتقديم المحاور الكبرى للمخطط وتحديد غايته، ويكون الهدف من تقديم عرض حول هذا المخطط أمام مجلس الأمة هو إقامة التعاون بين الحكومة و هذا المجلس، ويمكن لمجلس الأمة إصدار لائحة، غير أن الوزير الأول غير ملزم بتقديم كل المخطط بل يكفي بتقديم عرض عام فقط، كما أن الوزير الأول أمام مجلس الأمة ليس له تلك المكانة القانونية الهامة التي تدخله أمام المجلس الشعبي الوطني، بحيث مجلس الأمة له حق الإطلاع

(¹) صافية بويش ، بومراو كهينة، المرجع السابق، ص68

(²) أنظر المادة 94 الفقرة 2 دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

(³) صافية بويش ، بومراو كهينة، المرجع نفسه، ص69.

(⁴) أنظر المادة رقم 44 من القانون رقم 12/16، المرجع السابق.

(⁵) أنظر المادة 96 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع نفسه.

(⁶) أنظر المادة 50 من القانون رقم 12/16، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

على مخطط عمل الحكومة دون مناقشة¹، وبالتالي فالعرض مجرد إعلام لمجلس الأمة بمخطط العمل، إذ من غير المعقول أن يصادق مجلس الأمة لاحقاً على قوانين تتعلق بتنفيذ برنامج يجهله، أو أن يكون بمقدوره الرقابة دون الاستعلام مسبقاً عن مقاصد وتصرفات الحكومة².

وما يلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 1996 وما تلاه من تعديلات لم يؤذن صراحة لمجلس الأمة لفتح مناقشه عامة بعد انتهاء الوزير الأول من تقديم عرض حول مخطط عمله، لكن الممارسة أكدت تمتع مجلس الأمة بحق مناقشة العرض حول هذا المخطط، بحيث أن المادة 94 من دستور 2016 لم تتضمن أبداً ما يفيد إمكانية فتح مناقشة من طرف مجلس الأمة حول العرض المقدم، فللمناقشة إذا تعد غير دستورية على أساس ان الوزير الاول يقدم فقط عرض عن مخطط عمل حكومته مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

وكما قلنا سابقاً يمكن لمجلس الأمة إصدار لائحة ومن شأنها أن تشكل دعماً للحكومة أو إنتقاداً لعملها وفي وفي الحالتين يجسد دور مجلس الأمة كمؤثر في العمل الحكومي³. لكن مع وجوب أن تقدم هذه اللائحة وفق إجراءات وشروط محددة قانوناً تتمثل في أن تكون اللائحة موقعة من عشرين (20) عضواً، ويجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد ثمان وأربعين 48 ساعة من تقديم العرض⁴.

إلا أن النصوص القانونية لم تكشف عن اثر القانوني للائحة، إذا كانت ملزم للحكومة اولاً، لكن من الناحية العملية يصعب على الحكومة أن تكون غير جديده بشأنها لأن هذا سيكون سبباً كافياً لاصطدامها مستقبلاً بعراقيل تحول دون التنفيذ التلقائي والجيد للمخطط، إذا فإن القيمة الحقيقية لعرض مخطط العمل امام مجلس الأمة هو إعلامه لغرض تسهيل رسم الإطار الرقابي لهذا المجلس في ظل صعوبة صدور لائحة تعارض أو على الاقل تحفظ للفت انتباه الحكومة إلى جوانب التقصير⁵.

(1) صافية بويش ، بومراو كهينة، المرجع السابق، ص 72

(2) عقيلة خرياشي ، المرجع السابق، ص 93

(3) صافية بويش ، بومراو كهينة، المرجع نفسه، ص 73

(4) أنظر المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، للمزيد أنظر المواد 52 إلى 55 من القانون رقم 02/99، المؤرخ في 8 مارس 1999، ج.ج.ج.

ع 15، الصادرة في 9 مارس 1999.

(5) عائشة معلالة ، خلايفية بشرى، المرجع السابق ، ص 112

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

ثالثا : تقييم مناقشة مخطط عمل الحكومة :

إن وجود أغلبية برلمانية مباشرة أو غير مباشرة، جعلت كل البرامج الحكومية التي عرضت على البرلمان تأخذ التزكية التلقائية دونما أي إعتراض، لكن الموافقة التلقائية على برنامج الحكومة أو مخطط عملها أساسا، يعود الى عجز الأسلوب الذي يناقش به البرلمان والذي أثبت فشله من الناحية العملية في إثارة مسؤولية الحكومة فالمناقشة لا تدوم سوى 10 أيام طبقا لنص المادة 48¹ من القانون العضوي 2/99 محدودة زمنيا لا تسمح لجميع النواب بالتدخل ولا يمكن خلال هذه المدة من التعرض اي مجرد قراءه لأهداف البرنامج ومحاوره دون ذكر التفاصيل والجزئيات التي إطلع عليها المجلس الشعبي الوطني وبالتالي فالعرض مجرد إعلان لمجلس الأمة ببرنامج الحكومة إذ لا يعقل أن يصادق مجلس الأمة لاحقا على قوانين تتعلق بتنفيذ برنامج يجهله².

كم نجد أن المادة 94 من دستور 2016 لم تتضمن أبدا ما يفيد المناقشة العرض حول هذا المخطط من طرف المجلس الامة، في المناقشة إذا تغير دستورية على اساس أن الوزير يقدم فقط عرض عن مخطط عمل حكومته مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

رابعا: آثار مناقشة مخطط عمل الحكومة

في حالة موافقة النواب البرلمان على مخطط عمل الحكومة الذي يعده الوزير الأول لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، تشرع الحكومة في تنفيذه مباشرة طبقا للمادة 97 من التعديل الدستوري 2016³، أمّا إذا رأى النواب ضرورة تكييفه وفق نظرهم وتمسكت الحكومة برأيها من جهة، ويبقى النواب على موقفهم، فذلك يعني استقالة الحكومة الوجوبية، وفي حالة رفض البرنامج للمرة الثانية سيكون مصير المجلس الشعبي الوطني الحل التلقائي.

(¹) أنظر المادة 48 من القانون رقم 99-02 المؤرخ في 21 دي القعدة عام 1419 الموافق 7 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وللدستور، ج . ر . ج . ج، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 9 مارس 2016

(²) عقيلة خرياشي ، المرجع السابق، ص293

(³) أنظر المادة 97 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

أ) الاستقالة الوجوبية للحكومة :

تبدأ الحكومة مباشرة وظيفتها عادة بعرض مخطط عملها على البرلمان و في حالة عدم الموافقة عليه يصبح الوزير الأول مجبرا على تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، وتعتبر هذه الاستقالة وجوبيا طبقا لنص المادة 95¹ من التعديل الدستوري 2016 في هذا الشأن تتجلى مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان، كما تتجسد المسؤولية السياسية للحكومة كوحدة متجانسة.

إن استقالة الحكومة بعد رفض مخطط عملها يعد أمرا طبيعيا ومنطقيا لأن المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه أن يناقش يصوت على قوانين تأتي تنفيذها لمخطط عمل حكومي يرفضه مبدئيا ولو إستمرت الحكومة في التنفيذ رغم عدم المناقشة على مخططها فهذا يعني أن جميع القوانين التي ستعرضها على المجلس سترفض، مما يؤدي إلى حدوث انسداد حتمي بين المؤسسات الدستورية في الدولة.

كما أن التعيين وزير أول جديد يعد رفض المخطط سيجعله يأخذ بعين الاعتبار مطالب النواب عند إعداد مخطط عمله الحكومي².

ب) الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني

ورد أسلوب الحل لأول مرة في الدستور سنة 1963 من خلال نص المادة 96، ثم كرسها دستور 1989 بموجب المادة 78، وبتفحص أحكام دستور 1996 نجد المؤسس الدستوري قد اعتمد طريقتين لحل المجلس الشعبي الوطني حددتها المادة 82³ حيث تتمثل في الحل الوجوبي المرتبط بعلاقة الوظيفة بين الحكومة والبرلمان بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني أما الحالة الثانية فقد تضمنتها المادة 129 من دستور 1996⁴، والتي جعلت إجراء الحل تقنية دستورية لتدعيم تدخل رئيس الجمهورية في الحياة السياسية.

(¹) أنظر المادة 95 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

(²) عائشة معلالة، خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص 114.

(³) أنظر المادة 82 من دستور 1996، تقابلها المادة 96 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع نفسه.

(⁴) أنظر المادة 129 من دستور 1996، تقابلها المادة 147 دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

ولقد تأكد هذا الأسلوب في التعديل الدستوري 2016 المادة 1/96، حيث ان الحل يكون تلقائيا بموجب نص دستوري بقوة القانون وذلك في حالة رفض عمل الحكومة للمرة الثانية وهو حق دستوري خوله المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية لتفادي الانسداد المؤسساتي كما قلنا سابقا والذي قد يحدث من جراء عدم التوافق بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.

خامسا: بيان السياسة العامة:

إن بيان السياسة العامة وسيلة رقابية يراقب بها البرلمان عمل الحكومة، فهو يتضمن ما قامت به الحكومة خلال السنة المنصرمة من أعمال تجسد فيها أهداف مختلفة لمخطط عملها الحكومي¹، ويتمثل بيان السياسة العامة خطوط عريضه لمخطط عمل الحكومة خلال السنة، حيث يعرض سنويا على المجلس الشعبي الوطني.

ومنه يتحمل الوزير الأول المسؤولية عن تنفيذ السياسة العامة من خلال إشرافه على وزارته بإعتباره الرئيس الإداري الأعلى للوزارة، كما يلتزم هو وحكومته بتقديم سنويا بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني²، ليتم من خلاله مناقشة عمل وأداء الحكومة وهذا الأمر يزود أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالمعلومات عن واقع أداء العمل الحكومي والادارة العامة التابعة لها، هذه الآلية الرقابية لم يتضمنها دستوري 1963 و 1976 و ذلك لطبيعة النظام السياسي الجزائري أن ذلك القائم على وحدة السلطة وتركيزها في يد رئيس الدولة ليتم النص عليها في صلب الدستور لأول مرة في دستور 1989 ثم نص عليها دستور 1996، و التعديل الدستوري 2016، مع إمكانية أن ينتج عن مناقشة بيان السياسة العامة إصدار لائحة ييدي من خلالها ييدي النواب رأيهم، كما يمكن للمجلس إيداع ملتمس الرقابة، وكذلك يمكن للوزير الأول أن يطلب التصويت بالثقة.

أ) اللائحة :

يعد إصدار اللائحة عقب مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة لنواب المجلس الشعبي الوطني، وتنطبق على اللائحة نفس الشروط والإجراءات والملاحظات عن اللوائح التي يصدرها بمناسبة عرضا حول مخطط عمل الحكومة، من خلال هذه اللائحة ييدي النواب رأيهم، وتكون مناقشة بيان السياسة العامة في شكل عرض

(¹) حديجة بن عطاءالله، آليات ملتمس الرقابة في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، س.ج 2016/2017، الجلفة، ص20.

(²) أنظر المادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

حصيلة لما تم إنجازه من مخطط الحكومة وما لم يتم إنجازه من توضيح الأسباب المعيقة له وعند انتهاء المناقشة يمكن بلائحة حول ما تم عرضه.

لا يمكن أن يكون تقييم نشاط الحكومة ايجابيا في جميع النواحي، بل يمكن أن يكون هذا التقييم سلبي في نواحي أخرى بحيث يكون للبرلمان أن يبدي رأيه إما بالتعبير عن رضاه او عدم رضاه ليندر الحكومة ويبرز لها القصور والانحرافات التي ارتكبتها¹.

اللائحة هي تعبير عن عدم رضى أعضاء المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة للحكومة لعدم اقتناعها بمحتواها²، كما يمكن للحكومة أن تقدم بيان السياسة العامة لمجلس الأمة³.

أ-1) شروط وإجراءات إقتراح اللائحة:

يشترط لقبول اللائحة أن تقدم خلال 72 ساعة بعد إختتام المناقشة الخاصة ببيان السياسة العامة، ويجب أن يوقع اللائحة 20 نائب على الأقل، يكون مقبولا وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، شريطة أن لا يوقع النائب أكثر من اقتراح لائحة واحدة، وإن تعددت الاقتراحات تعرض للتصويت بحسب تاريخ إيداعها ويستفاد من هذا أنه يمكن تقديم عدة اقتراحات لوائح، فمصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية⁴، وما يلاحظ هنا بالنسبة للإجراءات إقتراح اللائحة ان المشرع حدد المدة التي يجب خلالها اقتراح اللائحة غير انه لم يحدد اجل عرضها للتصويت، وإنما ترك أمر تقدير الوقت الذي يتم فيه التصويت لمكتب المجلس ليقرر ذلك⁵.

أ-2) الآثار القانونية من إقتراح اللائحة:

بالرغم من أن النصوص الدستورية لم تحدد الهدف من إقتراح اللائحة، إلا أن موضوع اللائحة وهدفها يكون لتأييد الحكومة أو للومها ومعارضتها، وبهذا فاللائحة تعد وسيلة مهمة للفت انتباه الحكومة إلى جوانب

(1) صافية بويش، بومراو كهينة، المرجع السابق، ص74-75.

(2) بلال بن دباش، سباع شرف الدين، المرجع السابق، ص83.

(3) أحمد مراح، المرجع السابق، ص170.

(4) أنظر المادة 55 من القانون رقم: 12/16، المرجع السابق.

(5) صافية بويش، بومراو كهينة، المرجع نفسه، ص76.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

التقصير وعدم الوفاء بالالتزامات، وهي تعد إندار للحكومة مقتضاه أن استمرار ثقة المجلس الشعبي الوطني متوقفة على احترام ما لم تم الاتفاق عليه مسبقا.

ب) ملتمس الرقابة :

ورد ملتمس الرقابة لأول مرة كإجراء قانوني في النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي من الاستجواب مع ملتمس الرقابة، كإضافة لما تضمنه دستور 1963، أين كان بإمكان المجلس الوطني إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية¹، ومنه يعد ملتمس الرقابة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها بواسطة مجلس النواب ضد الحكومة وهي تتطلب شروطا بشأن الإجراء والاعلانية².

ولقد نص دستور 1963 على لائحة سحب الثقة، كما أن دستور 1976 نص على مصطلح ملتمس الرقابة، وقد تم الأخذ به ابتداء من دستور 1989، و تأكد في التعديل الدستوري لسنة 1996 و التعديل الدستوري 2016 في المادة 97 منه «ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني»، كما تنص المادة 98 على «يجب على الحكومة ان تقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني، بيان السياسة العامة».

وبعد عقب بيان السياسة العامة ومناقشة عمل الحكومة يمكن أن تختتم هذه المناقشة بإداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153، 154، 155³، فالحكومة إذا ملتزمة بتقديم بيان السياسة العامة والذي يمكن أن يترتب عليها لائحة أو ملتمس الرقابة والذي يتطلب شروط و إجراءات معينة، كما تترتب عليها آثار نوردها تباعا.

ب-1) شروط وإجراءات ملتمس الرقابة

طبقا لأحكام المادة 4/98⁴ من التعديل الدستوري 2016، فإن اقرار ملتمس الرقابة يكون بمناسبة تقديم بيان

(1) أنظر المادة 55 من دستور 1963، «يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس»، المرجع السابق.

(2) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص184.

(3) أنظر المواد 153-154-155 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

(4) أنظر المواد 98 الفقرة 4 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

عن السياسة العامة، أين يتم تناول ما أنجزته الحكومة من المخطط وما تحقق وما هو في طور التطبيق، وكذا الآفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها وكذا الصعوبات التي اعترضتها.

إن اللجوء الى هذه الآلية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني ليس بالأمر السهل نتيجة إحاطت هذه الآلية بمجموعة من الشروط جعلت منها شبه مستحيلة سواء من حيث النصاب المشترك للموافقة عليها أو المدة المحددة للتصويت¹، وحددت المنظومة الدستورية هذه الشروط بداية من دستور 1989 كما نص عليها القانون العضوي 2/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، في المواد من 57 إلى 61² والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من المادة 115 إلى المادة 119³.

ب-2) ارتباط ملتزم الرقابة ببيان السياسة العامة

إن البيان السنوي لا يقل شأنًا من مخطط العمل من حيث وجوب عرضه على المجلس الشعبي الوطني، مناقشة تتمحور حول خطة عمل الحكومة ومدى التزامها بمخطط العمل المصادقة عليه⁴.

يلجأ النواب إلى هذا الإجراء مرة واحدة في السنة لتفادي حدوث أزمات سياسية ومن ثم المحافظة على الاستقرار الحكومي لمدة سنة على الأقل⁵، كون البرلمان يجتمع في دورة واحدة لمدة 10 أشهر، مما يسمح للنواب باللجوء الى اقتراح ملتزم الرقابة متى رأوا ذلك في صالح السياسة العامة للدولة.

ومنه تظهر أهمية البيان السنوي في أنه يوضح سياسة الحكومة التي انتهجتها خلال السنة مما يمكن النواب من البقاء على اتصال بما يجري على الساحتين الداخلية والخارجية.

ب-3) اقتراح ملتزم الرقابة من طرف سبع (7/1) النواب على الأقل:

جاء في نص المادتين 126 و 135 من دستور 89 و 96 على التوالي والمادة 2/153 من التعديل الدستوري 2016 أنه لا يقبل اقتراح ملتزم الرقابة إلا إذا قدم من 7/1 النواب على الأقل على خلاف المؤسس الفرنسي الذي يشترط 10/1 نواب الجمعية الوطنية فقط ولا يجري التصويت عليه إلا بمرور 48 ساعة من إذاعه. كما أن هناك شروط أخرى تنص عليها المواد 58 و 59 و 60 من القانون العضوي 02/99 وتمثل في:

- عدم امكانية توقيع النائب على أكثر من ملتزم رقابة واحد .

(1) عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 314.

(2) أنظر المواد 57 إلى 61 من القانون العضوي رقم 2/99، المرجع السابق.

(3) عائشة معلالة، خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص 119.

(4) سعاد رابع، المرجع السابق، ص 94.

(5) عائشة معلالة، خلايفية بشرى، المرجع نفسه، ص 119.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

- إتباع نص ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.
- نشر ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني وتعليقه وتوزيعه على كافة النواب.
- مناقشة ملتمس الرقابة قبل التصويت عليه وقصرها على عدد محدود من النواب ولا يتدخل إلا كل من الحكومة بناء على طلبها مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، ونائب يتدخل ضد الملتمس ونائب لتأييده.

ب-4) التصويت مع ملتمس الرقابة:

حسب نص المادة 136 من دستور 1996 المادة 154 من تعديل 2016 فإنه لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع بينما المؤسس الدستوري الفرنسي اقرأ بإجراء أو التصويت بعد مرور 48 ساعة من إذاعه، ولا تحسب سوى الأصوات المؤيدة لملتمس الرقابة الذي يمكن المصادقة عليه إلا بأغلبية الاعضاء الذين يشكلون المجلس.

أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد أوجب الموافقة على ملتمس الرقابة بأغلبية الثلثين ($\frac{2}{3}$) من النواب المجلس الشعبي الوطني¹، وإذا تحققت هذه الشروط فإن الوزير الأول يقدم استقالته الى رئيس الجمهورية²، أما في حالة عدم حصول الملتمس على الأغلبية المطلوبة فان الحكومة تستمر في أداء مهامها.

ب-5) تقييم آثار ملتمس الرقابة :

يترتب على اذاعة ملتمس الرقابة آثار يمكن استخلاصها في الحالتين:

الحالة الأولى: الموافقة على ملتمس الرقابة:

يترتب على تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني تقديم الوزير الأول لرئيس الجمهورية استقالة حكومته وهذا يعني أن السياسة العامة لم تحقق الأهداف المرجوة وأخفقت في إقناع النواب.

الحالة الثانية: عدم الموافقة على ملتمس الرقابة:

في حالة عدم الحصول الملتمس على الأغلبية المطلوبة في المجلس الشعبي الوطني، تستمر الحكومة في أداء مهامها، وبمرور بيان السياسة العامة السنوي بسلام على المجلس الشعبي الوطني دون اسقاط الحكومة، فإنه وفقا للمادة 84 من دستور 1996 والمادة 98³ التعديل الدستوري 2016 « يمكن للحكومة أن تقدم الى مجلس

(¹) أنظر المادتين 136 من دستور 1996، المادة 154 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

(²) أنظر المادتين 137 من دستور 1996، المادة 155 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع نفسه.

(³) أنظر المادتين 84 من دستور 1996، المادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

الأمة بيانا عن السياسة العامة» حيث خول الدستور لمجلس الأمة إمكانية الاطلاع على السياسة العامة من خلاله.

وعليه فإن نجاح ملتزم الرقابة مرتبط بنوعية الاغلبية البرلمانية السائدة في المجلس الشعبي الوطني ومدى انضباطها، فاذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية قارة ومنضبطة فإن حظوظ نجاح ملتزم الرقابة يبقى صعبا، وبالتالي فإن احتمال تغيير الحكومة يبقى أمرا عسيرا¹، وهذا ما أثبتته الممارسة البرلمانية في الجزائر.

ج) التصويت بالثقة :

طلب التصويت بالثقة حل مخول للوزير الأول منحه المؤسس الدستوري له دون سواه يتمثل في منحه إمكانية دستورية أو وسيلة قانونية تمكنه من تحريك مسؤولية الحكومة برمتها، وقد تم الأخذ بحق رئيس الحكومة في طلب التصويت بالثقة انطلاقا من تعديل 3 نوفمبر 1988، و تم الأخذ به في دستور 1989²، وتم التأكيد عليه من التعديل الدستوري لسنة 1996³، كما تضمنه التعديل الدستوري 2016⁴.

ج-1) شروط وإجراءات التصويت بالثقة:

بموجب المادة 5/84 من التعديل الدستوري 1996 والتي نصت على « الوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول في استقالة الحكومة»، من خلال هذه المادة يتضح أن المؤسس الدستوري قد خص الوزير الأول هذه الوسيلة دون غيره من الوزراء، كما أنه أعطاه سلطة تقديرية في ذلك، فلا يملك النواب حق طلبه أو إخباره على ذلك⁵.

أما المقصود بطلب التصويت بثقة هو توجه الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني بقوله « نطلب منكم قبول ما قمنا به من تصرفات»⁶، كما أن التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة ورد في معظم النصوص الدستورية من دستوري 63 و 76، والمادة 98 من التعديل 2016 حيث نصت على إمكانية لجوء الوزير الأول طلب التصويت بالثقة، على أن يندرج هذا الطلب قانونا في جدول الأعمال، على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي ربط اللجوء الى التصويت بالثقة بمداولة في مجلس الوزراء، وأن يكون طلب التصويت بالثقة من قبل الوزير

¹) عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 282.

²) انظر المادة 80 الفقرة 4، من دستور 1989، المرجع السابق.

³) انظر المادة 84 الفقرة 5، من دستور 1996، المرجع السابق.

⁴) انظر المادة 98 الفقرة 5، من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

⁵) رابع سعاد، المرجع السابق، ص 104.

⁶) عبدالله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 231.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

الأول طبقا لنص المادة 62 من القانون العضوي 02/99 المادة 120 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وأن يكون طلب التصويت بالثقة مسجلا في جدول اعمال المجلس الشعبي الوطني وجوبا¹، ويمكن أن يتدخل خلال المناقشة زيادة على الحكومة، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب يعارضه حسب ما جاءت به المادة 63 من القانون العضوي 2/99 بينما تشترط المادة 121 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، كما يجب ان يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة طبقا للمادة 64 من القانون العضوي 2/99 بينما تشترط المادة 122 من النظام الداخلي بالمجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة لأعضاء.

ج-2) أسباب وأثار التصويت بالثقة:

إن سحب الثقة من الحكومة هو دعم المجلس الشعبي الوطني لها بالأغلبية المطلوبة لإستمرار في أداء مهامها، مما يترتب عليه فقدان الوظيفة المسندة لها، فطلب التصويت بالثقة يعتبر سلاحا فعالا يسمح بالتحقق من مدى نجاح الاتفاق القائم بين الحكومة والأغلبية البرلمانية، وفي نفس الوقت يعتبر وسيلة ضغط في يد الحكومة تستعملها متى رأت ذلك مناسبا².

ج-3) أسباب التصويت بالثقة:

- تلجأ الحكومة إلى طلب التصويت بالثقة عندما ترى ان النواب بدأوا يعارضونها ويمنعونها من الدعم اللازم، بوسائل الضغط المعروفة كعدم المصادقة على مشاريع القوانين³، فيتقدم الوزير الاول بهذا الطلب لشعوره باهتزاز في الثقة بعمله أو به شخصا يقوم بطلب تصويت بالثقة يتم من خلاله حصدا لشعبيته في البرلمان وحتى يؤكد للنواب انه مازال على عهده ومازال محل ثقتهم⁴.

- تلجأ الحكومة إلى طلب إجراء طلب التصويت بالثقة لأجل تقوية سلطاتها والمحافظة على استقرارها.

- الضغط على رئيس الجمهورية لتجنب إقالة الحكومة عن طريق تأكيد ثقة البرلمان فيها هذا في حالة نشوب خلاف بين الحكومة وبين رئيس الجمهورية، فيتدعم موقفها، أما اذا لم تمنح الثقة فلها أن تقدم استقالتها وهو ما يترتب سحب للثقة وتقريراً لمسئوليتها السياسية.

(¹) أنظر المادة 62 من القانون رقم: 99-2، المادة 84 من دستور 1996، والمادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

(²) عباس عمار، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص283

(³) عباس عمار ، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري، مقال منشور ، مجلة القانون، ع 1، المركز الجامعي غليزان، 2009، الإثنين 13 ماي 2019، 11:32.

(⁴) سعاد رابح ، المرجع السابق، ص107.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

- التصويت بالثقة يستعمله الوزير الأول ويدافع به عن حكومته بدل حدوث مبادرة من النواب بموجب ملتزم الرقابة .

- حالة الخلاف بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني حول موضوع معين أو نتيجة عدم موافقة المجلس على قانون معين.

ج-4) اثار طلب التصويت بالثقة:

توجد حالتين يمكن تمييزها:

حالة قبول التصويت بالثقة:

يوصل رئيس الحكومة العمل إذا حصل النصاب القانوني الذي يؤهله للحصول مجددا على الثقة، ويلتزم هذا الأخير بمساندة الحكومة وتأييدها وبالتالي الامتناع عن عرقلتها في تنفيذ برنامجها¹.

حالة عدم الموافقة على التصويت بالثقة:

تقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية الذي يمكنه اللجوء حسب نص المادة 6/98² من التعديل الدستوري 2016 الى حل المجلس الشعبي الوطني وفقا للأحكام المادة 147 قبل قبول الإستقالة.

يعتبر حق الحل سلاحا في منتهى الخطورة تواجه به السلطة التنفيذية المجلس الشعبي الوطني، وقد أحاط المؤسس الدستوري هذه الوسيلة بضرورة قيام رئيس الجمهورية قبل اللجوء إلى الحل المجلس الشعبي الوطني، استشارة رئيس مجلس الأمة والوزير الأول، مع العلم أن حق الحل من الإختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية التي لا يمكن تفويضه لغيره³.

الفرع الثالث: الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية :

أقر الدستور للسلطة التشريعية جملة من وسائل الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية يحاسبها ويراقب تصرفاتها وأعمالها وقراراتها، من أجل حماية مصلحة الشعب ومنع الانحراف، غير أن آثارها ليست خطيرة ولا تؤدي إلى إسقاط الحكومة إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أنها عديمة الفائدة والفاعلية⁴.

⁽¹⁾ عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 284.

⁽²⁾ أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

⁽³⁾ سعاد رايح، المرجع نفسه، ص 108.

⁽⁴⁾ سليمة عبة، المرجع السابق، ص 96 - 97.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

أولاً: توجيه اسئلة الى أعضاء الحكومة

تعد الأسئلة وسيلة اعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات الحكومة، حيث يطلب النائب من الوزير تقديم توضيحات حول نقطة أو موضوع معين، حيث يعتبر السؤال إحدى أهم وسائل الرقابة على أعمال الحكومة وأكثرها إستخداماً وإن كان البعض يعتبره صوراً فقط صور التعاون وتبادل المعلومات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية¹.

والهدف من السؤال هو معرفة الحقيقة بالنسبة لعضو البرلمان وقد يقتنع عضو البرلمان بجواب الوزير وينتهي الأمر عند هذا الحد ولا يحق لهذا العضو في الرد على الوزير أو التعقيب على أجوبته².

كما نصت المادة 152³ من التعديل الدستوري 2016 على أساس الأسئلة البرلمانية من النظام القانوني الجزائري في ما يلي «يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من الحكومة»⁴، وكذلك في المواد 70 و 75 من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وقد تكون هذه الأسئلة إما أسئلة شفوية أو أسئلة كتابية وهذا حسب شرط ضرورة الموضوع.

أ) الأسئلة الشفوية:

يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين، والطرح هنا يكون شفويًا من طرف العضو البرلماني في جلسة خاصة والرد عليها يكون شفويًا من قبل الوزير خلال نفس الجلسة كما يمكن أن تقسم هذه الأسئلة إلى نوعين، أسئلة شفوية بدون مناقشة وأسئلة شفوية بمناقشة، والفرق بينهما كون الأولى تقتصر على محاورته بين عضو البرلمان والوزير، أما الثانية فتتوسع وذلك بتدخل أعضاء آخرين⁵. كما ان المادة 3/152⁶ تنص « بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب لا يتعدى أجل الجواب 30 يوماً» وهذا حسب التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁽¹⁾نادية بادك ، صالحى حكيمة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري سنة 2016، مذكرة ماستر كلية الحقوق فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س.ج 2016-2017، ص7.

⁽²⁾ علي كاظم الرفيعي، (وسائل الرقابة البرلمانية) على الحكومة، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، جامعة بغداد، 2007، ص 48.

www.iasj/iasj?func consulté le 13-05-2019 à 11.55

⁽³⁾ أنظر المادة 152 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ انظر نص المادة 1/152 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع نفسه.

⁽⁵⁾ حفيظ نفاذي، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفتر السياسة والقانون، العدد 10، جامعة سعيدة، 2014، ص 72 - 73

⁽⁶⁾ انظر نص المادة 3/152 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

ب) الأسئلة الكتابية

الأسئلة الكتابية هي عبارة عن طلب موجه من قبل أحد أعضاء البرلمان الى أحد أعضاء الحكومة والذي يجب عليه أن يجيب بخصوصه في مهله يحددها الدستور، هذه الأداة تجبر الحكومة على الإجابة على أسئلتهم أو حين تتماطل الحكومة في الإجابة، وهذه الإجابة تكون من أجل المعرفة والاستيضاح حول موضوع ذو مصلحة عامة، كما أنها وسيلة إعلام ورقابة والتي نجدها في كل الدول التي تأخذ بالمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان. كما أن المادة 2/152¹ تنص « بالنسبة للأسئلة الكتابية يجب أن لا تتعدى 30 يوم » .

إن أهداف آلية الأسئلة الشفوية والكتابية باعتبارها وسائل دستورية وبرلمانية لتحقيق أهداف وظيفية الرقابة البرلمانية في الدولة، تنتهي الأسئلة البرلمانية شفوية أو كتابية إما بإقناع عضو البرلمان برد الحكومة فهذه الحالة هي الطبيعية، أو تنتهي إلى عدم إقناع عضو البرلمان بجواب الحكومة، وهذا ما يبرر إجراء مناقشة التي يجب أن تنصب على عناصر السؤال المطروح، وهذا حسب نص المادة 75² من العضوي 16-12 .

ثانيا: الاستجواب والتحقيق البرلماني

يعتبر الاستجواب والتحقيق البرلماني من أهم وسائل المجلس في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، الاستجواب والتحقيق البرلماني يعتبران وسيلة دستورية في يد أعضاء البرلمان، تمنحهم حق طلب توضيحات من أعضاء السلطة التنفيذية حول إحدى القضايا دون أن يترتب عنها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة³.

أ) آلية الاستجواب

الإستجواب هو حق محول لعضو البرلمان لمساءلة الحكومة، (الوزارة) عن السياسة العامة للدولة أو عن سياسة الوزير في تسيير شؤون وزارته وذلك ليس بهدف الإستفهام عن شيء لا يعلمه، كما هو الحال في السؤال وإنما هو بهدف المناقشة و الإنتقاد والمسائلة، فكما عرفته الأستاذة الدكتورة عزيزة الكويتية⁴ « بأنه عمل منتقد داخل إختصاص الوزير فالعمل المنتقد يرتبط بالخطأ الذي يرتكبه الوزير و ينسب اليه»⁴، كما أن القانون العضوي رقم 12/16 في قسمه التاسع في المواد 65 الى 67¹، أي أن يكون الإستجواب بخصوص إحدى قضايا الساعة، أي ليس مقيد بوقت معين، و يكون الجواب في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

(¹) انظر المادة 2/152 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

(²) انظر المادة 75 من القانون رقم 12/16، المرجع السابق.

(³) صافية بويش ، بومراو كهينة، المرجع السابق، ص 53.

(⁴) رحيمة عزاق ، عزوق دليلة، آليات رقابة السلطة التشريعية على النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 36.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

الإستجواب يحمل طابع الإتهام، لكن لا يترتب عنه أي مسؤولية، فهي مجرد وسيلة للاستعلام تسمح للنواب والاعضاء في الحصول على توضيحات حول قضية ذات أهمية².

ب) لجان التحقيق البرلماني:

جعل المشرع الجزائري في يد البرلمان وسيلة أخرى مراقبة النشاط الحكومي إضافة إلى آلية الاستجواب والسؤال، ولقد عرفت الجزائر التحقيق البرلماني ابتداء من أول دستور لها إلى غاية التعديل الدستوري 2016 ضمن المادة 180³، باعتبار أن لجان التحقيق آلية من آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة يجب تفعيلها وانشاء لجان تحقيق مشتركة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لتفادي إنشاء لجنتين حول ذات الموضوع، فبواسطة هذه الوسيلة الرقابية الفعالة يستطيع البرلمان كشف أي تخضير أو إهمال أو أخطاء في عمل حكومي من الناحية المالية أو الادارية، إن الرقابة التي يمارسها البرلمان الجزائري عن طريق لجان التحقيق، و المخولة له دستوريا وفي الأنظمة الداخلية للغرفتين والتي كرست جملة من النصوص القانونية، وهي الآليات التي يمكن اللجوء إليها من أجل مراقبة النشاط الحكومي⁴.

المبحث الثاني: صلاحيات الوزير الأول وعلاقته برئيس الجمهورية

تعرضت المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية لتعديلات جوهرية، حيث تم إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول، مع إمكانية تعيين نائب أو نواب مع أفراد رئيس الجمهورية باختيار الوزراء، مما يجعل الوزير الأول مقتصرًا على تقديم الاستشارة في تعيين الوزراء دون نواب الوزير الأول.

بالنسبة لتغيير تسمية رئيس الحكومة وجعله وزيرًا أول وتكييف صلاحياته ومهامه وفق نظرة جديدة للوظيفة الرئاسية وعلاقة رئيس الجمهورية مع الحكومة وأعضائها من حيث التعيين والمسؤولية فإنه يمثل إعادة تنظيم السلطة التنفيذية ويهدف إلى ضمان أكثر انسجام وفعالية في الأداء الحكومي⁵.

وقد لوحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد احتفظ بما تم إقراره بموجب دستور 2008، إذ القى على منصب الوزير الأول حيث جاء في نص المادة 95 والمادة 91 يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد استشارة الاغلبية البرلمانية وينهي مهامه.

(¹) انظر المواد 65-66-67 من القانون العضوي رقم 12.16 يحدد تنظيم م ش و / م أ وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المرجع السابق.

(²) صافية بويش، بومراو كهينة، المرجع السابق، ص 55.

(³) انظر المادة 180 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

(⁴) صافية بويش، بومراو كهينة، المرجع نفسه، ص 61.

(⁵) محمد بورايو، المرجع السابق، ص 178.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

كما أنه قد نص الدستور على تعيين الوزير الأول كقطب ثاني في السلطة التنفيذية، وإن دل على شيء إنما يدل على أن هناك مجموعة من الصلاحيات والمهام المسند اليه، إذ لا يمكن إيجاد منصب بدون تحديد مجموعة من السلطات لصاحب هذا المنصب. وعليه سنتطرق الى صلاحيات الوزير الأول(المطلب الأول)، و علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول:

إذا كان رئيس الجمهورية الرئيس السامي للسلطة التنفيذية، يتمتع دستوريا بسلطة تنظيمية واسعة، فإن الطرف الثاني في السلطة التنفيذية هو الوزير الأول، ونظرا للأهمية منصبه داخل السلطة ودوره المتميز في جميع المجالات: السياسية، التنفيذية وغيرهما، ألقى المؤسس الدستوري على عاتقه مجموعة من الصلاحيات ليقوم بها منها الصلاحيات الإدارية (الفرع الأول) والصلاحيات التنفيذية (الفرع الثاني) وصلاحيات التعيين(الفرع الثالث)، إضافة إلى صلاحية إخطار المجلس الدستوري (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الصلاحيات الإدارية

يعتبر الوزير الأول سلطة سياسية وإدارية يتمتع بصفتين هما سلطة إدارية باعتباره الرئيس الأعلى بحكم إشرافه على جهاز الوزارة الذي يديره المرفق العمومي على المستوى الوطني، وسلطة سياسية لأنه يشارك في وضع تحديد الاهداف سياسيا قبل أن تتحول الى مخطط عمل تنفيذي، حيث تتمثل في تولي الوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة و توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

أولا: تنسيق عمل الحكومة

يقوم رئيس الحكومة بعرض برنامج حكومته على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والموافقة عليه ويعرضه كذلك علي مجلس الأمة، وإذا تم الموافقة عليه يتولى تنفيذه وتنسيقه عن طريق الأدوات الدستورية والتشريعية المخولة له وتمثل هذه الأدوات في رئاسة الحكومة والتوقيع على المراسيم التنفيذية بالتعيين في وظائف الدولة¹، وبالرجوع أيضا إلى المادة 79² من التعديل الدستوري 2008 التي جاء فيها بأن الوزير الأول يقوم بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وكذا يتولى تنسيق من أجل ذلك العمل الحكومي، كما يضبط أيضا مخطط عمله من أجل تنفيذه ليقوم بعد ذلك بعرضه في مجلس الوزراء.

(¹) الياس آيت صالح، المرجع السابق، ص 42.

(²) انظر المادة 79 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2008، المرجع السابق.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 نجد أن المادة 2/93¹ تقضي بأن «ينسق الوزير الأول عمل الحكومة» بعد استقراء هذه المادة و مقارنتها بمواد أخرى في دستور 1989 المادة 79²، والتعديل الدستوري 2008 نجد أن المؤسس الدستوري قد أنقص من صلاحيات الوزير الأول الذي كان يتمتع بصلاحيات تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتنسيق عمل الحكومة من أجل تحقيق ذلك ليكتفي التعديل الدستوري الجديد بصلاحيات التنسيق و هو الشيء الذي يوحي بأن المؤسس الدستوري يتجه نحو النظام الرئاسي.

بعد إعداد الحكومة لمخطط عملها يتم عرضه على مجلس الوزراء و يعمل الوزير الأول على تنفيذ هذا العمل³ عن طريق آليات دستورية وتشريعية مخولة له تحت رقابة البرلمان.

ثانيا : رئاسة اجتماعات الحكومة

تنص المادة 99⁴ الفقرة 3 التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على «أن يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية: يرأس اجتماعات الحكومة». إن التعديل الدستوري 2016 على غرار التعديل الدستوري لسنة 2008 قد قام بإستبدال ما كان يسمى بمجلس الحكومة بتسمية اجتماعات الحكومة، لكن نجد أنه قد أبقى على ما يسمى بمجلس الوزراء وهو ما يظهر من خلال المادة 91⁵، الفقرة 4 من التعديل الدستوري 2016 بقولها «يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: يرأس مجلس الوزراء».

وبالرجوع الى دستور 1996 نجد أنه ميز بين مجلسان على مستوى السلطة التنفيذية هما مجلس الوزراء، ومجلس الحكومة، وبالتالي نجد أن هناك فرق بين هذين المجلسين من حيث التشكيلة ومن حيث الاختصاص، حيث نجد مجلس الوزراء يضم جميع الطاقم الحكومي بما فيها رئيس الحكومة وهذا تحت رئاسة رئيس الجمهورية من أجل التقرير في المسائل التي لم يفصل فيها على مستوى مجلس الحكومة⁶، أما مجلس الحكومة فهو يضم مجموع

(¹) انظر المادة 93 الفقرة 2 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

(²) انظر المادة 79 من دستور 1989، المرجع السابق.

(³) انظر المادة 97 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016 تنص على أن " ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني"، المرجع نفسه.

(⁴) انظر المادة 99 الفقرة من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع نفسه.

(⁵) انظر المادة 91 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع نفسه.

(⁶) نسريرن ترفاس، المرجع السابق، ص 54.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

أعضاء الحكومة تحت رئاسة ما يسمى آنذاك برئيس الحكومة من دون وزير الدفاع لاسيما ان هذا الاخير يعتبر بحد ذاته رئيس الجمهورية.

ثالثا: توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة

أسندت توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة الوزير الأول وذلك من خلال المادة 99 الفقرة 1 من دستور 2016¹ كون الوزير الأول مسؤول عن وزارته كما أن القيام بذلك من شأنه تحقيق التناسق وتوافق العمل داخل الحكومة ما عدا وزارتي الدفاع الوطني، الشؤون الخارجية، لا يختص الوزير الأول بها لأنها تعتبر اختصاص حصري لرئيس الجمهورية²، كما ان الوزير الاول منسق لنشاطات الحكومية ويتلقى التقارير المتعلقة بنشاطات مختلف القطاعات حكومية³.

يتولى الوزير الأول مهمة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي، فهو إذن من يقسم العمل بين هؤلاء ويضبط الاختصاصات تفاديا لتنازعها، كما أنه يقوم برسم السياسة العامة للحكومة ويفرض سلطته على كل وزير على حدة، كما يتولى تنظيم الإدارة المركزية لكل وزارة لتجنب التنازع في الاختصاصات فهو يعد المؤهل لحل الخلافات التي تنشأ بين أعضاء حكومته من خلال ممارسته لصلاحياته⁴.

والجدير بالذكر أن الآثار المترتبة على السلطة الوزير الأول في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة تتمثل أساسا في تنسيقه لنشاطات المتصلة بالقطاعات الحكومية وتلقيه تقارير دورية عنها، و السلطة التي يمارسها الوزير الأول على بعض الوزراء تعتبر أوامر سياسية وليست قانونية.

الفرع الثاني: الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول

من الناحية القانونية كلمة تنفيذ تعني السهر على وضع مسألة معينة موضع التنفيذ دون أن تكون للقائم بالإجاز جانب من المبادرة، و الوزير الأول في هذا المجال يتولى عدة وظائف منصوص عليها في الدستور حيث نجد فيها ما يتعلق بالمجال التنفيذي كالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات والسهر على سير الإدارة العمومية والتوقيع على المراسيم التنفيذية⁵.

(1) انظر نص المادة 99 الفقرة 1 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

(2) دليلة بن عيد، بلعمري سليمان، المرجع السابق، ص 28

(3) حديجة حروس، شلال فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 42.

(4) صافية بويش، بومراو كهينة، المرجع السابق، ص 33.

(5) محمد بودة، سلطة الوزير الاول التنظيمية، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 91.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

أولاً: تنفيذ القوانين والتنظيمات

يعتبر الوزير الأول الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية، فإنه من الطبيعي أن يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات لأنها تعتبر من إختصاصه، وهذا بالاستناد على المادة 2/99¹ من التعديل الدستوري 2016 التي جاء فيها « يمارس الوزير الأول زيادة السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: " يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات"» بموجب هذه المادة حولت هذه السلطة للوزير الأول المجال التنظيمي حيث نجد انه مقسم الى فرعين فرع يطلق عليه تسمية المجال التنظيمي المستقل والفرع الآخر منه يدعى المجال التنظيمي لتنفيذ القوانين وهذا الأخير هو الذي يعتبر من صلاحيات الوزير الأول حسب المادة 2/125، من دستور 1996، فإذا كان الدستور قد قام بمنح البرلمان مهام التشريع بالقوانين، إلا أن مهمة السهر على تنفيذ هذه القوانين أوكلها للوزير الأول وايضا التنظيمات الصادر من رئيس الجمهورية هو المكلف ايضا في تنفيذها وبالتالي نجد أن القوانين العضوية والقوانين والأوامر والمراسيم الرئاسية والتنفيذية وكذا القرارات الوزارية المشتركة فإن الوزير الأول يتولى مهمة السهر على تنفيذها بمجرد صدورها².

ثانياً: السهر على سير الإدارة العمومية

الوزير الأول له صفة مزدوجة أي بإعتباره رئيس للحكومة في الشق السياسي، وكذا رئيس الإدارة العامة في الشق الثاني الإداري، فإنه يعود له في الأصل حق ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم، وفي أي من الاحوال فإنه لا يمكن فصل إختصاص مباشرة السلطة التنظيمية من الوزير الأول عن المهام الإدارية الموكلة إليه. حيث تعتبر الإدارة العامة الوسيلة المستخدمة في توجيه الأفراد وتنظيم عملهم من أجل تحقيق الأهداف المسطرة، كما نجد الإدارة تهتم بكافة النشاطات المرتبطة بالأعمال الحكومية، وهي كذلك أقرب إلى المواطن من توفير لمختلف الخدمات وأدائها للنشاطات المطلوبة من قبل الجمهور³.

والوزير الأول هو الذي يتولى صلاحية السهر على حسن سير الادارة العامة، وهذا بالاستناد الى المادة 99 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2016 والتي جاء فيها ما يلي: يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي يخولها صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: «يسهر على حسن سير الإدارة العمومية»، وعليه نجد أن الوزير الأول يقوم بموجب هذه السلطة التي يتمتع بها بإصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بتنظيم الادارات المركزية للوزارات بالإضافة إلى تنظيم المصالح الخارجية للوزارات¹.

(1) تنص المادة 125 الفقرة 2 من دستور 1996 على مايلي «يندرج تطبيق القوانين في مجال التنظيمي الذي يعود الى الوزير الأول»، المرجع السابق.

(2) سعيد بالشعير، الظام السياسي جزائري دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص438.

(3) محمد بودة، المرجع السابق، ص93.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

ثالثا: التوقيع على المراسيم التنفيذية:

كان دستور 1996 يمنح الوزير الأول اصدار المراسيم التنفيذية بصفة مستقلة دون العودة لرئيس الجمهورية، ثم جاء التعديل الدستوري 2008 ليلغي هذه الاستقلالية ويربط توقيع المراسيم التنفيذية بمدى موافقة رئيس الجمهورية عليها وهو ما يدخل ضمن تكريس وحدوية السلطة التنفيذية لا ثنائيتها.

وعليه فالمراسيم التنفيذية هي نتيجة تكليف الوزير الأول بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ذلك أن بعض النصوص والتشريعات لا يتم تنفيذها بمجرد الإصدار والنشر بل تتطلب صدور مراسيم توضيحية تفسيرية للنص أو جزء منه، حيث ان هناك بعض النصوص التي تحتوي قواعد عامة يترك أمر تحديد كيفية تنفيذها للسلطة التنفيذية عن طريق الوزير الأول بالمراسيم التنفيذية².

وفي التعديل الدستوري لسنة 2016، وطبقا للمادة 99 الفقرة 4 منه تنص على ما يلي: يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي يخولها صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية: «يوقع المراسيم التنفيذية»، نستنتج أن المشرع الدستوري ضمن التعديل الدستوري الجديد قام بتوسيع إختصاصات الوزير الأول ولم يشترط قيودا على ذلك في مجال توقيع المراسيم، بعكس التعديل الدستوري 2008 الذي كما قلنا سابقا شرط موافقة رئيس الجمهورية قبل ممارسة هذه السلطة إستنادا إلى نص المادة 85 الفقرة 3³.

وعليه فإن المؤسس الدستوري قد أحسن عملا عندما جعل من صلاحيات توقيع المراسيم التنفيذية إختصاصا أصيل للوزير الأول باعتباره أنه القاعدة الثنائية والجهاز الثاني في السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: صلاحيات التعيين

يتمتع الوزير الأول بسلطة التعيين في وظائف الدولة على إختلافها خاصة العليا منها، وسلطة الوزير الأول في التعيين واسعة، حيث تطل مختلف مجالات ومستويات الإدارة العامة إلا ما خولته النصوص صراحة لرئيس الجمهورية⁴، لذلك قام بموجب المادة 99 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص: على السلطات التي يخولها في احكام اخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

«يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية»، ودون المساس بأحكام المادة 91 و92 السابقتين الذكر.

⁽¹⁾ أنظر المادة 6/99 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

⁽²⁾ ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مقال حول الوزير الأول الجزائري، [http:// ar.wikipedia.org/consulté.org](http://ar.wikipedia.org/consulté.org) /28 أبريل 2019 23: 03

⁽³⁾ أنظر المادة 85 الفقرة 3 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2008، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، بحث حول الحكومة، www.djelfa.inf الجمعة 24 ماي 2019 ، 12:08.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

وعليه فإن الوزير الأول يعين في وظائف الدولة غير تلك الوظائف الواردة في المادة 91 و 92، لأنها تعتبر من صلاحيات رئيس الجمهورية وهو المسؤول الوحيد وصاحب الاختصاص في التعيين في الوظائف المذكورة في هاتين المادتين، وبالرجوع الى دستور 1996 نجد أن تعيين الوزير الأول للوظائف العليا كان بموجب المادة 85¹ الفقرة 5 واستثنى المواد 77 و 78 من الدستور 1996 لأنها تتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية² لكن ما يمكن استنتاجه أن صلاحيات الوزير الأول في مجال التعيين لم تذكر في دستور 1989 أو في دستور 1996 حتى في التعديل الأخير نجد أن المؤسس الدستوري لم يحددها، وبمقارنة مع صلاحيات رئيس الجمهورية نجد انها محددة بشكل مفصل وواضح وهذا كان عبر جميع الدساتير والتعديلات التي طرأت عليها، عكس الوزير الأول الذي بقيت صلاحياته في مجال التعيين غامضة وغير مذكور في الدستور، لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم: 127-90 المؤرخ في 15/05/1990 نجد أنه قد نظم حالتين بموجبها يعين الوزير الأول هما³ :

- الحالة الاولى: التعيين بموجب مرسوم في المجلس الحكومي بناء على اقتراح يقدمه الوزير المعني او الوزراء المعينون ويقوم بالتعيين في الوظائف التالية:
- الكاتب العام للولاية.
- مدير في الإدارة المركزية للوزارة.
- الأمين العام للوزارة.
- الحالة الثانية: التعيين بموجب المرسوم التنفيذي الصادرة من رئيس الحكومة دون اشتراط موافقة المجلس الحكومة وهذا باقتراح من الوزير المعني او الوزراء المعينين، ومن بين الوظائف التي يقوم بتعيينها نجد:
- الوظائف العليا للإدارة الإقليمية.
- الوظائف العليا التي تنشأ لدى المصالح التابعة لرئيس الحكومة.

الفرع الرابع: صلاحيات الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري

لقد كان مجال إخطار المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 1996 من الاختصاص الأصلي لرئيس الجمهورية، ثم تطور ليخص الأغلبية البرلمانية، ، في حين لم يكن الأخطار يختص به الوزير الأول إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، أين أصبح يتمتع بصلاحيات إخطار المجلس الدستوري، باعتبار ان الوزير الاول

(¹) أنظر المادة 85 الفقرة 5 من دستور 1996، المرجع السابق.

(²) السعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج³، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص104.

(³) السعيد بالشعير، المرجع نفسه، ص304.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

هو المكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات، كما يوقع على المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، وبالتالي يمتلك من الخصائص والصفات التي تؤهله وتجعله يحظى بصلاحيات إخطار المجلس الدستوري¹.

ولقد أشارت المادة 187 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016 والتي تنص «يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية، أو رئيس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول»،² حيث توضح امتداد حق الإخطار للوزير الأول وذلك للمكانة التي أصبح يحتلها على مستوى الجهاز التنفيذي، وبالتالي يمكن القول أنّ منح صلاحية الإخطار للوزير الأول ضرورة حتمية، ويكون من الأجدر توسيع الإخطار إلى الوزير الأول، باعتباره مسؤول عن تنفيذ القوانين و على تنفيذ المخطط الحكومي تحت المصادقة عليه من قبل البرلمان وعليه يكون من الاحسن ان يشارك في عملية الإخطار في خصوص القوانين التي قد يرى أنها غير دستورية، لذا يجب على الوزير الأول أن يقوم بتنبه المجلس الدستوري قبل تطبيقها على أرض الواقع، وفي ظل مسألة توسيع هذا المجال قام المؤسس الدستوري بإعطاء صلاحية إخطار المجلس الدستوري للوزير الأول، وذلك حسب المادة 187 من التعديل الدستوري 2016³.

المطلب الثاني: علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية

النظام السياسي الجزائري بالنسبة للسلطة التنفيذية يتشكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول حسب آخر تعديل وفكرة ازدواجية السلطة أقرها الدستور 1996 وكذا تعديل 2008 إلى غاية التعديل الدستوري 2016، هذه المراجعة من تحت السلطة الحاكمة على أساس تفوق السلطة التنفيذية بخصوص العلاقة الموجودة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية، فهذه العلاقة ستبين لنا مدى الحدود بين هاتين السلطتين أو قوة كل منهما بل و معرفة هل هناك تعاون وتكامل بين هاذين الطرفين في توزيع السلطة التنفيذية ونطاق مشاركة كل طرف في ممارستها و مدى فعالية هذه المشاركة على مستوى كل اختصاص، ولمعرفة هذا سوف نقوم بدراسة هذه العلاقة من خلال تبين العلاقة العضوية (الفرع الأول)، و العلاقة الوظيفية بين هذين القطبين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول

إن البحث في الجوانب الشكلية للعلاقة بين رئيس الجمهورية، والوزير الأول داخل السلطة التنفيذية على الدستور الجزائري خاصة بعد التعديل الدستوري 2016 يفرض علينا البحث بالأساس عن نوع العلاقة الموجودة بينهما من خلال المركز العضوي لكلاهما.

(¹) عاشور مجايوي ، بوزلمان ليلي، المرجع السابق، ص 73.

(²) نص المادة 187 من دستور 1996، المعدل والمتمم لسنة 2016، المرجع السابق.

(³) صافية بويش ، بومراو كهيبة، المرجع السابق، ص 39.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

اولا: الشرعية الدستورية لمنصب رئيس الجمهورية

يستمد رئيس الجمهورية شرعيته الدستورية من خلال انتخابه من طرف الشعب، حيث انه بمجرد فوزه في الانتخابات يصبح ممثل للأمة ككل أي بالنسبة حتى للأشخاص الذين لم ينتخبوه ويصبح بذلك رمز للدولة من خلال كونه مجسد لوحدة الأمة و حامي الدستور، ضامن للاستقرار مؤسسات الدولة وذلك خلال آلية تنصيبه على رأس الدولة ألا وهي الانتخابات الرئاسية فهو يستمدها من انتخاب الشعب له¹، لذلك أكد المشرع الدستوري في دستور 1996 و التعديلات التي تلتها في 2008 و 2016 على مبدأ انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام السري والمباشر طبقا لنص المادة 85² من التعديل الدستوري 2016، إن المسألة تولى منصب رئيس الجمهورية في الجزائر مضمون دستوريا لأي شخص تتوفر فيه الشروط التي حددها الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات والتي سبق أن ذكرتها في الفصل الأول من دراستها لشروط انتخاب رئيس الجمهورية حسب التعديل الدستوري 2016 .

ثانيا: عوامل تدعيم مركز رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي

هناك عوامل تقوم بدعم وتقوية مركز رئيس الجمهورية منها:

أ) الاغلبية البرلمانية:

بما ان النظام الانتخابي في الجزائر يقوم على انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب مباشرة ومن هنا سيواجه رئيس الجمهورية أغليبتين، اغلبية برلمانية يجوز فيها حزب أو أكثر على أغلبية مقاعد البرلمان و أغلبية رئاسية يجوز فيها رئيس الجمهورية باعتباره منتخبا من طرف الشعب وعليه ستكون طبيعة العلاقة في هاتين الأغليبتين أي الرئاسية والبرلمانية هي المحدد الواقعي لمركز رئيس الجمهورية والحكومة والعلاقة بينهما³ . هناك ثلاث حالات تحدد مركز رئيس الجمهورية وعلاقته بالحكومة بخصوص الاغلبية البرلمانية وهي:

أ-1) في حالة تطابق بين الأغليبتين البرلمانية والرئاسية :

ونجد هنا مثال على الجزائر في ظل دستور 1996 حيث ان الرئيسان اللذان إنتخبا في ظل هذا الدستور حظيا بدعم الأغلبية البرلمانية على الرغم من انهما كانا مرشحين مستقلين حيث يتعلق الأمر برئيس الجمهورية الأول السيد: ليامين زروال الذي دعمه حزب التجمع الوطني الديمقراطي أما بالنسبة للسيد: عبد العزيز بوتفليقة فقد كان مساندا في الانتخابات الأولى لسنة 1999 من حزبي التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير

(¹) منيرة بلوزغي، المرجع السابق، ص 34.

(²) أنظر المادة 85 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

(³) عفاف شامي، المرجع السابق، ص 10 .

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

الوطني، أما في الانتخابات الثانية والثالثة لسنة 2004 و2008 فقد كان مدعماً من التحالف الرئاسي المشكل من جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم وهذه الأحزاب الثلاثة تحوز أكثر من 90 بالمئة من مقاعد البرلمان.

إن التطابق بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية سيعزز من مركز رئيس الجمهورية ويجعل من الحكومة والبرلمان معا خاضعين لسلطته وهذا ما سنوضحه وفقاً لما يلي:

أ-2) رئيس الجمهورية القائد الوحيد للسلطة التنفيذية:

عندما تستحوذ الأغليبتان البرلمانية والرئاسية في يد شخص رئيس الجمهورية يصبح هو صاحب السلطة الأغلبية في الدولة، وعلى ذلك فإن هذا سيقوي مركزه و يمنحه سلطة على الأغلبية البرلمانية، ومنه في ظل هذا التفوق يمارس الرئيس رقابة شبه مطلقة على السلطة التشريعية، كما أن نواب الأغلبية في البرلمان وبوصفه هم أعضاء في الحزب الذي يقوده رئيس الجمهورية أو الحزب المساند له وهم ملزمون اتجاه رئيس الجمهورية بواجب الطاعة والالتزام بالتصويت لصالح توجهات الحزب المطابقة لتوجيهات رئيس الجمهورية للحكومة¹.

أ-3) الوزير الأول والحكومة أداة تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية:

في حاله التطابق للأغليبتين البرلمانية والرئاسية يصبح رئيس سلطة مطلقة في بعدها الدستوري والواقعي، ومنه الأغلبية في البرلمان تخضع لرئيس ولا يمكن لها معارضة اختياره ونتيجة لذلك سيتحول الوزير الأول إلى مدافع عن سياسة رئيس الجمهورية أمام المعارضة من جهة، والمنقذ لها على مستوى الحكومة من جهة ثانية، هذه المهمة المنوطة للوزير الأول لن تعطى له سوى صفة المساعد والمنسق للأعمال رئيس الجمهورية، أما الحكومة فمركزها سيتراجع أمام مركز الرئيس، كون هذا الأخير هو الذي يعينها فحسب وعليها الخضوع له، ومنه السلطة التنفيذية عند اتحاد الأغليبتين البرلمانية والرئاسية في التعددية الحزبية المتبناة من طرف الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم، سيتحول إلى أحاديه فعلية تقترب إلى حد كبير من أحادية السلطة التنفيذية المعروفة في النظام الرئاسي أو على الأقل ثنائية ظاهرية بعيدة كل البعد عن ثنائية السلطة التنفيذية المعروفة في النظام البرلماني.

ب) تعارض الاغلبية البرلمانية والرئاسية

لم يعرف النظام السياسي الجزائري في ظل الدستور 1996 هذه الحالة لكن في ظل الدستور الجزائري لسنة 1989 أفرزت انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1992 على حصول حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل بأغلبية برلمانية تتعارض تماماً توجهاتها لتوجهات رئيس الجمهورية الراحل أنا ذاك السيد: الشاذلي بن جديد

(¹) محمد الياس حاجي ، عكار النعاس، المرجع السابق، ص 17

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

المدعوم من حزب جبهة التحرير الوطني على أن إقدام رئيس الجمهورية على تقديم استقالته و حل المجلس الشعبي الوطني، مع ما تلى ذلك من توقيف المسار الانتخابي، أجهض ما يمكن أن يوصف بحاله التعايش في التاريخ الدستوري الجزائري، وفي حالة التعايش سيكون وضع رئيس الجمهورية أدنى بكثير من وضعه في نصوص الدستور وبالمقابل ستقود الحكومة المدعومة من الاغلبية البرلمانية السلطة التنفيذية وذلك كما يأتي:

ب-1) رئيس الجمهورية في مركز المعارضة

مصطلح التعايش يوصف لحالة التي يكون فيها رئيس الجمهورية في مواجهة أغلبية برلمانية معارضة له و يعني هذا الاخير القبول بواقع الحال أو اللجوء الى رفض التعايش وحل البرلمان على أمل أن يمنحه الشعب أغلبية برلمانية جديدة تسانده، لكن حل البرلمان في ظل هذه الظروف مغامرة بالنسبة لرئيس الجمهورية لأنه يمكن ان يعيد الشعب انتخاب نفس الأغلبية البرلمانية المعارضة له¹.

في حالة التعايش سيفقد رئيس الجمهورية من الناحية العملية العديد من سلطاته وأهمها سلطته في تعيين الوزير الأول والحكومة فالوزير الأول في ظل هذه الحالة سيصبح مفروض على رئيس الجمهورية الذي لا يملك في هذا الصدد سوى تعيين زعيم الاغلبية البرلمانية كوزير أول.

وللعلم كان رئيس الجمهورية في فرنسا مفروض عليه التعايش لأن هناك العديد من السلطات التي تحتاج الى التوقيع المجاور من طرف الوزير الأول أو من الوزير المختص²، لكن وضع رئيس الجمهورية في الجزائر مختلف تماما لأن هذا الأخير يمتلك سلطات هامة مما تجعله غير مجبر على التعايش مع الاغلبية البرلمانية المعارضة له وحتى إن إختيار هذا التعايش فإنه لن يكون أبدا في مركز محايد أو متفرج ذلك ان سلطته التي لا تحتاج الى تصديق مسبق تجعله قادرا على الاقل على إعادة التوازن بينه وبين الحكومة التي لا يوازي ثقل الاغلبية البرلمانية المعتمدة عليها الثقل الذي يتمتع به رئيس الجمهورية .

ب-2) استقلال عضوي نسبي للحكومة إتجاه رئيس الجمهورية

في هذه الحالة يصبح الوزير الاول في حالة التعايش مفروض عمليا على رئيس الجمهورية الذي لا يملك سوى تعيين زعيم الاغلبية البرلمانية أو من ترضى عنه كوزير أول، وعلى ذلك فإن تعيين الوزير الأول والحكومة بوصفهم مؤيدين من الاغلبية البرلمانية سيحقق حتما المبدأ البرلماني القاضي بضرورة أن تحكم الأغلبية وسيسمح هذا الوضع للوزير الأول بإختيار أعضاء الحكومة من حزبه مما يحقق مبدأ تجانس الوزارة على نحو كامل، كما ان الحكومة بذلك لن تكون مسؤولة إلا أمام البرلمان، ويمتنع بذلك رئيس الحكومة عن اقالة الحكومة المؤيدة في

(¹) محمد فقير، المرجع السابق، ص 36

(²) André Hauriou ,Droit Constitutionnel et Institutions Politiques , Paris, 1979 ,P 823

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

البرلمان، وإذا فعل ذلك فانه يضع نفسه في مركز محرّج، وسيشعر الرأي العام بأنه يتحدّى سيادة الأمة المتمثلة في البرلمان المؤيد للحكومة¹.

إن حالة التعايش تعيد الى حد ما التوازن المفقود في السلطة التنفيذية مما يجعلها تقترب من مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية.

ج) في حالة عدم وجود أغلبية برلمانية

في هذه الحالة لا يحصل أي حزب على الأغلبية البرلمانية وتكون نتيجة اعتماد التمثيل النسبي في ظل وجود نظام تعدد الأحزاب، أين يظهر رئيس الجمهورية كضامن للإستقرار المؤسسات وإستمراريتها، فيصبح رئيس الجمهورية هنا المستفيد كونه صاحب غالبية ثابتة في مواجهة برلمان تكون المقاعد داخله منشقة بين عدة أحزاب²، والجلي بالذكر أن التجربة الدستورية الجزائرية قد اثبتت أنه هناك دائما أغلبية برلمانية مساندة لرئيس الجمهورية ما منحه الحرية التامة في تعيين الوزير الأول وحكومته.

د) الاستفتاء الشعبي ودوره في دعم مركز رئيس الجمهورية

الاستفتاء هو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض وبالتالي يسمح للشعب بممارسة حق المشاركة بالث في القرارات الهامة في البلاد، فلاستفتاء هو إجراء مقرر لرئيس الجمهورية دستوريا بموجبه يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية وهذا ما نصت عليه المادة 8/91³ من تعديل دستوري 2016، ومنه هذه السلطة مخولة لرئيس وحده دون اللجوء الى اي جهة اخرى ولو على سبيل الاستشارة وبالتالي إقصاء الوزير الأول وكذا البرلمان من حق المبادرة، ما يؤهل رئيس الجمهورية للتدخل في المجال التشريعي المخول للبرلمان لاسيما إذا علم بأن هذا الأخير سيعارض مشروعه أو أن يجدد الرئيس الثقة بينه وبين الشعب ليعطي لنفسه سياسية أكبر في مواجهة البرلمان، أو المعارضه فيتحول إلى إجراء استفتاء شخصي بدلا من استفتاء شعبي.

ثالثا: تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول وإنهاء مهامه

المؤسس الدستوري حول لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه المادة 91¹ من التعديل الدستوري 2016 نجد فيها أن رئيس الجمهورية هو من يتولى تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه مع اشتراط استشاره الاغلبية البرلمانية وهذه الاستشارة إجباريه لا بد ان يقوم بها رئيس الجمهورية².

(1) محمد فقير، المرجع نفسه، ص 37.

(2) منيرة بلوزغي، المرجع السابق، ص 164.

(3) أنظر المادة 91 الفقرة 8 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

إن شروط إختيار وتعيين الوزير الأول سبق وان تطرقنا إليها في الفصل الثاني من المبحث الاول ، بما أن الرئيس يقوم في أغلب الأحيان بتعيين الوزير الأول من الاغلبية البرلمانية فيمكن حصر الحالات التالية :

(أ) تعيين الوزير من الاغلبية البرلمانية

في هذه الحالة يمكن لرئيس أن يختار الوزير الأول من الاغلبية البرلمانية وهذا من اجل ممارسه السلطة بأريحية ويعمل الوزير على تنفيذ برنامجه وحتى في حالة ائتلاف الأحزاب حول حزب الرئيس فهنا الوزير الأول مجرد منفذ لبرنامج الرئيس.

(ب) التعارض بين الرئيس و الاغلبية البرلمانية

اذا كانت نتائج الانتخابات البرلمانية أسفرت عن أغلبية برلمانية معارضة الاتجاه السياسي لرئيس الجمهورية هنا يكون الرئيس في موقف حرج وصعب لأن معارضة الأغلبية البرلمانية ستصعب عليه إختيار الوزير الأول، ومنه علاقة المؤسسات الدستورية ستتأثر ببعضها بشكل مباشر، خاصة العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من ناحية ومن ناحية أخرى قدرة الرئيس على تنفيذ سياسة، وفي هذه الحالة يصبح الرئيس أمام خيارين هما:

الخيار الاول : التصالح مع الاغلبية البرلمانية و يعين الوزير الاول من بينها ومنه لن يستطيع الرئيس فرض سياساته على الحكومة.

الخيار الثاني : فرض حكومة على رأسها وزير أول مقرب اليه يقوم بتنفيذ سياسته وفي هذه الحالة الاغلبية البرلمانية ستعرق عملها برفضها إقرار مشروعات القوانين التي يقدمها، ومنح الاعتمادات المالية التي يطلبها وهذا يعني ان الرئيس أن يدعن او يستقيل وهذه الوضعية لم تعيشها الجزائر لكن يمكن أن تقع³.

(ج) حالة الائتلاف : يمكن أن نميز فيها حالتين هما:

الحالة الاولى: اذا كان الائتلاف في البرلمان تسانده اكثريات متماسكة في هذه الحالة نكون أمام احدى الوضعتين السابقتين إما التعارض أو التوافق بين الأغليبتين.

الحالة الثانية: أما اذا اسفرت الانتخابات التشريعية عن اكثريات اقل تماسكا فإن هذا يعقد مهمة اختيار الوزير الأول بسبب مواقف ومطالب وشروط كل حزب، لهذا يجب عند اختيار الوزير الأول في هذه الحالة توفر شروط اخرى، قدرة الوزير الأول في لم شمل و المرونة في التعامل مع مختلف التشكيلات السياسية وذلك إما

(¹) أنظر المادة 91 الفقرة 5 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

(²) شامي عفاف، المرجع السابق، ص 12-13.

(³) محمد فقير، المرجع السابق، ص 51

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

باختيار رئيس حزب ويعتمد اتجاهها وسطيا داخل اتجاه كبير او شخص قادر على تشكيل كتل قوي متجانس داخل البرلمان يضمن إستقرار الحكومة تحت رقابة رئيس الجمهورية، ومنه يجب الأخذ بعين الاعتبار في اختيار الوزير الأول إلى من هو الحزب الذي سيحكم فعلا بالنسبة لوضعية الائتلاف في الجزائر.

فمثلا الرئيس الجمهورية السيد" اليمين زروال" فإنه بعد انتخابات التشريعية سنة 1997 لم يكلف أحد الشخصيات التي تنتمي الى احد الاحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني بتشكيل الحكومة، بل ابقى على رئيس الحكومة السابق" السيد : أحمد أويحيى وكلفه بتشكيل حكومة ائتلافية بالرغم من أن السيد أحمد أويحيى في هذه الفترة كان لا ينتمي الى اي حزب، وقام رئيس الحكومة بتشكيل حكومة ائتلافية من الاحزاب الثلاثة (الارندي- الافلان- حماس)، اما بالنسبة لرئيس الجمهورية السيد" عبد العزيز بوتفليقة" فإنه لم يختار لرئاسة الحكومة في عهده شخصيه تكون من بين أحزاب الائتلاف التي كانت اطرافها في التحالف السياسي الذي دعم ترشيحه أثناء حملته الانتخابية، وإنما عين لمنصب رئيس الحكومة شخصية غير منتخبة، السيد أحمد بن بيتور وكلفه بتشكيل الحكومة الائتلافية، وبعد استقالة هذا الاخير، عين الرئيس الامين العام لحزب الافلان السيد: علي بن فليس رئيسا للحكومة وكلفه بتشكيل الحكومة الائتلافية.

ومنه فان الوزير الأول لا يمكن أن يكون في ظل التحالف السياسي للأطراف الائتلاف الحكومي إلا الناطق الرسمي لرئيس الجمهورية لدى الحكومة والبرلمان¹.

الفرع الثاني : العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الاول

تكريس مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية يؤدي حتما إلى وجود قطبين في هذه السلطة والمتمثل في رئيس الجمهورية والوزير الأول فهما بذلك يجسدان فكرة ثنائية السلطة التنفيذية في شكلها وإحدى سمات النظام البرلماني الذي تكون فيه الحكومة منبثقة من الاغلبية البرلمانية، وتكون مسؤولة أمام هذا الأخير، أما رئيس الجمهورية سيكون غير مسؤول خاصة أن التوازن بين السلطة والمسؤولية هو جوهر العلاقة بين الرئيس والوزير الأول، بل يتحملها الوزير وحده امام البرلمان من جهة وأمام الرئيس من جهة أخرى ومنه لابد من معرفة نوع العلاقة الموجودة بين هذين الرأسين من خلال الفصل الموجود بينهما من حيث الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لكل منهما من الدستور وكذا من ناحية المسؤولية التي يتحملها كل واحد منهما.

(¹) فقير محمد، المرجع السابق، ص 54.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

أولاً: التوزيع الغير عادل للسلطات والصلاحيات بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في الحالات العادية المؤسس الدستوري الجزائري حذا حدو المؤسس الفرنسي عندما قام بتنظيم السلطة التنفيذية حيث قسمها إلى قسمين : سلطة تنفيذية يختص بها رئيس الجمهورية وتتعلق برئاسة الدولة وقيادة السياسة الخارجية وسياسة الدفاع الوطني، وقسم آخر يضطلع فيه الوزير الأول خلال توجيه السياسة العامة للبلاد على الصعيد الإداري و الإقتصادي والاجتماعي والثقافي ،حيث يلمح هذا الاتجاه إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد إعتد نظرية المجالات المخصصة التي تبناها نظام الحكم الفرنسي بعد صدور دستور 1958 في عهد ديغول عندما احتفظ لنفسه بقيادة السياسة الخارجية والسياسة الدفاعية وترك المجالات الباقية للوزير الأول.

لكن عند تحليل السلطات والصلاحيات المخولة لكل من رئيس الجمهورية الوزير الأول في دستور الجزائر تبعلنا نستنتج أن المؤسس الدستوري قد تجاوز نظرية المجالات المخصصة وفتح الباب على مصريه أمام رئيس الجمهورية لكي يتدخل في المجال المخصص للعمل الحكومي بفضل الآليات الدستورية التي يتمتع بها لذلك اصبح تجسيد تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية أمراً واقعياً¹.

أ) احتكار رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة

التنظيم هو مصطلح يطلق عليه الفقه الدستوري في بعض الأحيان اسم «اللوائح» و البعض الآخر اسم «القرارات الادارية والتنظيمية» أو «الأوامر الادارية التنظيمية»، وقد أسند التنظيم المستقل في دستور 1996 وكذا التعديل الدستوري 2008 الى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، غير أنه قيد الوزير الأول بضرورة الحصول على موافقة رئيس الجمهورية قبل التوقيع على المراسيم التنفيذية وحصر مجال القانون في المادتين 122-123 من الدستور وما عدا ذلك فهو يعود إلى مجال اللائحة²، ومنه فهي وسيلة يمكن أن يعطل بها رئيس الجمهورية تنفيذ القانون وبالتالي تراجع لمركز الوزير الأول لفائدة رئيس الجمهورية، غير أن التعديل الدستوري 2016 من خلال المادة 99 وكذا المادة 143³ قد ألغى شرط موافقة رئيس الجمهورية على توقيع المراسيم التنفيذية و جعل التنظيم لكل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول.

والمجال التنظيمي ينقسم الى نوعين: المجال التنظيمي المستقل والمجال التنظيمي المشتق، والوزير الأول له مجال تنظيمي مشتق وهذا حسب المادة 143 فهو مختص فقط بتنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان وكذا بتنفيذ التنظيمات التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية. وأمّا التنظيم المستقل يشمل جزئين هما:

(¹) محمد فقير ، المرجع السابق، ص 78-79.

(²) قدم كيواني ، المرجع السابق ، ص 10.

(³) أنظر المادتين 91 و 143 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

تنظيم المسائل الغير مخصصة للقانون من اختصاص رئيس الجمهورية يمارسها عن طريق المراسيم الرئاسية أما الجزء الثاني يتضمن الأعمال التنفيذية المرتبطة بتنفيذ القوانين وهي التي من اختصاص الوزير الأول يمارسها بواسطة المراسيم التنفيذية¹، أما الوزير من الناحية الوظيفية لا يمثل سوى مشرف أو منسق للعمل الحكومي.

ب) إقصاء الوزير الأول في مجال السياسة الخارجية:

المادة 91 من التعديل الدستوري نجد فيها أن رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، وكذا يقرر السياسة الخارجية²، كما يتولى رئيس الجمهورية بموجب المادة 11/92³ من التعديل الدستوري 2016 تعيين واعتماد المبعوثين الدبلوماسيين وإنهاء مهامهم بالإضافة إلى تسلمه أوراق اعتماد المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق انهاء مهامهم وكذا تعيين السفراء ، إن احتكار رئيس الجمهورية هذه السلطة يعبر عن هشاشة منصب الوزير الأول خاصة وأن السياسة الخارجية تكتسي أهمية كبيرة في سياسة الدولة، وعلى الرغم من معاهدة فيينا التي صادق عليها رئيس الجمهورية تعتبر كل من الوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية بموجب مناصبهم ممثلين لدولتهم، إلا أن رئيس الجمهورية اكتفى بمنح الوزير الأول صلاحية حضور بعض المؤتمرات نيابة عنه أو استقبال الشخصيات الأجنبية التي تزور البلاد⁴.

ثانيا: الدور الثانوي للوزير الأول في الحالات الغير العادية

قد تعترض الدولة ظروفًا خاصة تؤدي إلى قصور القواعد القانونية العادية في حماية النظام والأمن، وهذا ما يدفع السلطات العامة إلى وقف العمل بتلك القواعد، و اللجوء لتدابير تعد استثنائية وغير مألوفة، يطلق عليها أغلب الفقهاء في الظروف الإستثنائية، أين يتمتع رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية بحقوق واسعة مما يؤدي بالمساس بحقوق وحرريات الأفراد المعترف بها دستوريا، فيقيدها أو ينتهكها على أساس هذه الظروف⁵.

والجزائر عرفت الظروف الاستثنائية من خلال العديد من الحالات التي أدت إلى معايشة مراحل عصيبة هزت أركان الدولة وخلال هذه المرحلة العصيبة عرفت البلاد جميع صفات الظروف الاستثنائية.

أ) وضع الوزير الأول في حالة الحصار والطوارئ

نظمت المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 حالة الحصار والطوارئ، إذ يلاحظ من خلال هذه المادة، تقليص دور الوزير الأول مقارنة مع تعزيز دور رئيس الجمهورية من خلال سلطاته في تقرير حالة الحصار

(¹) عفاف شامي ، المرجع السابق، ص 27.

(²) انظر المادة 91، الفقرات 1-2-3 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

(³) انظر المادة 92، الفقرة 11 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع نفسه.

(⁴) عفاف شامي ، المرجع السابق، ص 30.

(⁵) منيرة بولرغي، المرجع السابق، ص 246.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

والطوارئ وهي سلطة قررها له الدستور فالوزير الأول في ظل هذه الظروف يكون مستشارا فقط قبل الحالة وبعدها وتؤكد حدود هذه الاختصاصات إبان حالة الحصار في المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 1991/6/4 عندما تم تكليف رئيس الحكومة آنذاك بتقديم أحكام المرسوم نحو طريق إصدار مراسيم تنفيذية توضح بعض المسائل المتعلقة بالجوانب الأمنية ومنه يعد هذا التفويض مظهرا من مظاهر سمو مركز رئيس الجمهورية و إقتصار دور رئيس الحكومة سابقا و الوزير الأول حاليا على مساعدة رئيس الجمهورية، أما حالة الطوارئ فقد أخضع الدستور نفس الشروط التي تقرر بمقتضاها حالة الحصار .

ب) وضع الوزير الأول في الحالة الاستثنائية

الحالة الاستثنائية هي حالة ظروف تجد فيها الدولة نفسها في مواجهة خطر دائم و وشيك الوقوع والذي من شأنه أن يهدد هيئات الدولة وإستقلالها أو سلامة ترابها¹. ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع الى المجلس الاعلى للأمن ومجلس الوزراء².

في هذه الحالة يستطيع رئيس الجمهورية التدخل في صلاحيات الوزير الأول كما يستطيع التدخل في المجال التشريعي وكذا إتخاذ العقوبات الجزائية ضد الأشخاص الذين يعرقلون السير العادي للمؤسسات والسلطات العمومية، والحكومة ماهي إلا جهاز ملحق برئاسة الجمهورية مباشرة، كما أن دور الوزير الأول ينحصر في إبداء الرأي داخل مجلس الوزراء أو داخل المجلس الأعلى للأمن³.

ج) وضع الوزير الأول في حالة الحرب

حسب المادة 109⁴ من التعديل الدستوري 2016 أن حالة الحرب هي أنه إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، وحالة الحرب أشد خطر من سابقتها كونها تمس بسلامة التراب للدولة هذه الحالة تجسد فعليا هيمنة وإستحواد رئيس الجمهورية على جميع مؤسسات الدولة الجزائرية وارتكاز جميع سلطات الدولة في يده وهذا طبقا لأحكام المواد 109، 111، 109⁵ من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، كما أن الدستور اشترط في هذه الحالة الاستماع الى رأي الحكومة

¹ عفاف شامي ، المرجع السابق، ص 31-32.

² انظر المادة 107 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع السابق.

³ شامي عفاف، المرجع نفسه، ص 32.

⁴ انظر المادة، 109 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع نفسه.

⁵ انظر المواد -109-110-111 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: النظام القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016

من خلال اجتماع مجلس الوزراء والاستماع الى مجلس الامن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري وهنا رئيس الجمهورية بالرجوع إلى نص المادة 110 من التعديل الدستوري 2016 فإنه يتم توقيف العمل بالدستور و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وهذا من شأنه أن ينهي ولو بصفة مؤقتة إختصاص الوزير الأول و قد يستطيع تجميد الحكومة، وفي حالة حدوث مانع يحول دون أداء رئيس الجمهورية مهامه أو وفاته يتحول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيساً للدولة بتوسع لا حدود لصلاحياته .

وعليه في الاستشارة في الحالات السابق ذكرها التي يقوم بها رئيس الجمهورية في إستشارة هي الإعلام فقط، وهذا ما يؤكد هشاشة مركز الوزير الأول ودوره الذي يكاد يكون منعدم في جميع تلك الحالات على خلاف المكانة التي يحظى بها رئيس الجمهورية¹.

(¹) عفاف شامي ، المرجع السابق، ص 33.

ملخص الفصل الثاني

تشكل السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية من جهاز ثاني يتمثل في منصب الوزير الأول بالإضافة إلى طاقم من الوزراء الذين يشكلون جهاز الحكومة والذي يعينهم رئيس الجمهورية، كما أن سلطة تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول هي سلطة مخرولة لرئيس الجمهورية وهذا ما كرسه له التعديل الدستوري 2016 إضافة إلى السلطة التقديرية لهذا الأخير في إختيار الوزير الأول وهذا ما يبين لنا مدى هشاشة هذا المنصب . ومقارنة بصلاحيات رئيس الجمهورية الواسعة نجد في المقابل أن صلاحيات الوزير الأول محدودة حتى وإن كان هذا الأخير يتمتع ببعض الصلاحيات كسلطة التنفيذ والتعيين وغيرها، لكنه يبقى دائما خاضعا وتابعا لرئيس الجمهورية.

كما أن العلاقة التي تجمع رئيس الجمهورية بالوزير الأول هي علاقة عضوية وعلاقة وظيفية تتحدد من خلال بعدين أحدهما دستوري نظري يعتمد بالأساس على قراءة مواد الدستور المتعلقة بضبط العلاقة بين طرفي السلطة التنفيذية وبعد آخر واقعي ومتغير يتعلق بطبيعة الأغلبية البرلمانية ومدى قدرتها على إعادة توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية والحكومة.

خاتمة

لقد تناول التعديل الدستوري لسنة 2016 مجموعة من التعديلات التي مست السلطة التنفيذية وقامت بتقوية مركزها، وهذا بالمقارنة مع باقي السلطات الأخرى المتواجدة في الدولة.

ففي هذا التعديل نجد أن رئيس الجمهورية يستمد شرعيته من الشعب الذي ينتخبه عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر، كما أن الدستور وضع مجموعة من الشروط الجديدة التي يجب أن يستوفيها الشخص الذي يريد الترشح للإنتخابات الرئاسية كشرط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط للمترشح و أبويه و زوجه و شرط الإقامة لمدة عشر (10) سنوات على الأقل في الجزائر، أضف إلى ذلك أنه يمارس إختصاصاته لعهددة محددة بخمسة(5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وإدراج هذا الشرط ضمن قائمة المحظورات التي لا يجوز لأي تعديل دستوري المساس بها، وهذا طبعا لتكريس فكرة التداول على السلطة والحفاظ على قوة وفعالية هذا المنصب بإعتباره أرفع منصب إلى جانب الشروط المؤلوفة والمحددة في إطار الدساتير الجزائرية السابقة، كالسن،التدين بالإسلام...إلخ.

كما أن المؤسس الدستوري بالنسبة لمنصب الوزير الاول لم يأتي بأي تجديد في شروط إختياره أو إختيار أعضاء الحكومة، فأبقى صلاحية تعيينهم لرئيس الجمهورية الذي يملك حق كامل السلطة التقديرية في ذلك.

زد على ذلك أعطى المؤسس الدستوري حسب التعديل الدستوري 2016 لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، وقد قام بتدعيمها بمجموعة من النصوص الدستورية حتى يمارس هذه الصلاحيات بكل حرية ومرونة ودون فرض أي رقابة عليه وفي المقابل نجد أن القطب الثاني في السلطة التنفيذية والممثل في منصب الوزير الأول، والذي أصبح يحضى بنسبة ضئيلة وضعيفة جدا من الصلاحيات التي يمارسها تحت رقابة وأمر من الرئيس ، مما يعني أن الوزير الأول مسؤول أمام هذا الأخير بإعتباره أنه صاحب السلطة والأمر في تعيينه وإنهاء مهامه من جهة، ومسؤول امامه على أساس أنه مجبر على تنفيذ برنامجه من جهة أخرى، وهذا يبين لنا مدى هشاشة منصب الوزير الأول.

كما أن مسؤولية الوزير الأول لا تتوقف فقط أمام الرئيس ، بل نجد أنه مسؤول أيضا أمام البرلمان على أساس أن هذا الأخير له صلاحية مناقشة عمل الحكومة والتي ينتج عنها إما الإستقالة في حالة عدم موافقة البرلمان لهذا المخطط أو حل المجلس الشعبي الوطني في حالة الرفض الثاني.

وفي حالة الموافقة على مخطط الحكومة يقوم الوزير الأول بمباشرة عمله ويوزع المهام على أعضاء الحكومة بعد تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية لمباشرة عملهم.

كما أن العلاقة التي تجمع رئيس الجمهورية بالوزير الأول هي علاقة عضوية وعلاقة وظيفية تتحد من خلال بعدين أحدهما دستوري نظري وبعد واقعي ومتغير يتعلق بطبيعة الأغلبية البرلمانية ومدى قدرتها على إعادة توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية والحكومة.

كما لاحظنا مدى تدخل السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وبالرغم من نص المادة 156 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على إستقلالية هذه السلطة ، إلا أنه يبقى امر صوري غير مجسد واقعيا فرئيس الجمهورية هو من يرأس المجلس الأعلى للقضاء ويعين جزء منه و يعين القضاة إضافة إلى سلطة العفو و تخفيض العقوبات وإستبدالها، كما أن في الظروف الغير العادية له سلطة مطلقة فهو يتخذ كل القرارات المناسبة لمواجهة الظروف وقد تصل إلى حد المساس بحقوق وحریات الافراد.

ومنه ورغم كل هذه الصلاحيات والمسؤوليات الضخمة لم يتم تكريس رقابة ومسؤولية فعلية على أعمال الرئيس ، كما أنه لم يقر المسؤولية السياسية المباشرة عليه، وهذا يعد مخالف لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية، أما بخصوص المسؤولية الجنائية وحسب المادة 177 من التعديل تعتبر خطوة جبارة لكنها في الواقع هي عبارة عن حبر على ورق بسبب عدم توفير المؤسس الدستوري الآليات التي تأتي من ورائها ترتيب المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية .

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج وهي كالآتي:

أن الشروط التي جاء بها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016 لترشح للإنتخابات الرئاسية تصعب الأمر على بعض الفئات وتغلق عليهم باب الترشح، ولكنها تعتبر نقطة وقفزة فريدة من نوعها، وذلك بعدم السماح لمن هب ،ولغير المؤهل بقيادة الدولة ،ولضمان الإنتماء الوطني الكامل.

كما أن غلق باب العهدة وتجديدها مرة واحدة ، وتقييد هذا الشرط في قائمة المواد التي لا يجوز تعديلها إلا بإستفتاء شعبي وهذا الشرط يكرس فكرة التداول على السلطة وغلق باب إمكانية الإستبداد في الحكم.

زد على ذلك فالمؤسس الدستوري قام تضخيم صلاحيات رئيس الجمهورية مقارنة بصلاحيات الوزير الأول المحدودة.

كما أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التعيين وإنهاء المهام لمنصب الوزير الأول وأعضاء حكومته.

وباستحداث منصب الوزير الأول بإعتباره القطب الثاني في السلطة التنفيذية نجده لا ينطبق مع مبادئ إزدواجية السلطة التنفيذية ويبقى مجرد إجراء شكلي فقط.

كما أن تمتع السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016 بهيمنة على باقي السلطات الأخرى من خلال تدخل رئيس الجمهورية في كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

وبعد إستعراضنا لأهم النتائج المتوصل إليها وبناء على دراستنا، إرتأينا أن نقدم بعض الإقتراحات

التالية:

إعادة النظر في توزيع الإختصاصات التنفيذية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول على نحو منضبط، فالواقع العملي يكشف لنا مدى المفارقة الموجودة بينهما، رئيس الجمهورية له كل السلطات وغير مسؤول، أما الوزير الأول ليس له إختصاص فعال وأصبح مجرد منسق ولكنه مسؤول مسؤولية تامة أمام الرئيس وأمام البرلمان.

إقرار الإزدواجية الحقيقية على مستوى السلطة التنفيذية بخلق منصب الوزير الأول بكامل الصلاحيات. ضرورة إقتراح شروط خاصة تقيد رئيس الجمهورية من حل المجلس الشعبي الوطني حتى لا يتعسف في ممارسة سلطته.

ضرورة فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وهذا للحفاظ على إستمرارية الدولة مثل عدم تعيين القضاة من طرف رئيس الجمهورية، وتعيينهم عن طريق إنتخابهم من سلك القضاء، حتى يؤديوا مهامهم بدون تأثير من السلطة التنفيذية.

تفعيل الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية للحد من الإستعمال التعسفي لصلاحياته.

ضرورة إعتداد النظام الرئاسي فهو النظام الأنسب والأقرب في تسيير مؤسساتها الدستورية لأنه نظام يعتمد على أحادية السلطة التنفيذية وكذا الفصل الجامد بين السلطات من خلال توازن وتقابل الصلاحيات ووسائل التأثير.

ضرورة إقرار المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية وتبيين شروط إتهامه، وتوفير مجموعة من الآليات التي تنظم هذه المسؤولية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

أ) الدساتير :

- 1) الدستور الجزائري لسنة 1963 ، ج . ر ، العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .
- 2) الدستور الجزائري لسنة 1976 ، ج . ر ، العدد 94 ، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 .
- 3) الدستور الجزائري لسنة 1989 ، ج . ر ، العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989 .
- 4) الدستور الجزائري لسنة 1996 ، ج . ر ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .
- 5) الدستور 1996 (المعدل) لسنة 2008، ج . ر ، العدد 63، المؤرخة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- 6) الدستور الجزائري (المعدل) لسنة 2016 ، ج . ر ، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

ب) الإتفاقيات الدولية :

- إتفاقية فينا حول المعاهدات الدولية المبرمة في 23 ماي 1969 www.hilibrary.umn.edu

ج) القوانين و الأوامر :

- 1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج. ر ، العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 .
- 2) القانون رقم 99-02 المؤرخ في 21 دي القعدة عام 1419 الموافق 7 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وللدستور، ج . ر . ج.ج، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 9 مارس 2016 .
- 3) القانون العضوي رقم :1/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع 1، الصادرة يوم 14 جانفي 2012، (ملغاة)
- 4) قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الاول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج . ر . ج . ج.ج، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 .
- 5) قانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج . ر . ج . ج.ج، العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016 .

قائمة المصادر و المراجع

- 6) القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 دي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج. ج. عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016
- 7) القانون رقم 16-12 المؤرخ في 22 دي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج. ج.، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.
- 8) قانون رقم 17-01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج. ر. ج. ج.، العدد 02، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

د) المراسيم الرئاسية و التنفيذية:

- 1) المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 09 فبراير 1992 يتضمن حالة الطوارئ، ج. ر. ج. ج.، العدد 10.
- 2) المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.
- 3) المرسوم الرئاسي رقم 14-110 المؤرخ في: 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق لـ 2014/03/13 يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول، ج. ر. ج. ج.، العدد 15، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2014.

ثانيا : المراجع

أ) الكتب بالعربية:

- 1) أولاد سعيد أحمد ، القانون الدستوري ، ط 1، دار صبحي للطباعة و النشر، غرداية، 2013
- 2) بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2016.
- 3) أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث ، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 4) أحمد عبد المنعم حسين، أصول البحث العلمي، ج1، دار النشر المكتبة الأكاديمية، مصر، 1996.

قائمة المصادر و المراجع

- 5) أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلمي، ط7، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 2005.
- 6) بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
- 7) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 8) بوالشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة 9، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.
- 9) عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 10) بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2002.
- 11) بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2003.
- 12) بوقفة عبدالله، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري (نشأة- فقها- تشريعا)، ط5، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
- 13) عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 14) شمش رشيد، مناهج العلوم القانونية، ب.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 15) عمار كوسه، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 16) سيد الهواري، دليل الباحثين في إعداد البحوث العلمية، ب.ط، مكتبة عين الشمس، دار النشر، القاهرة، 2004.

قائمة المصادر و المراجع

17) طماوي سليمان ، النظام السياسي و القانون الدستوري ،مصر ،دار الفكر العربي ،1988.

18) محسن خليل. النظم السياسية و القانون الدستوري. منشأة المعارف الإسكندرية، 1971

19) مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

20) نعمان أحمد الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان. 2011.

21)

ب) الأبحاث الجامعية :

الأطروحات :

1) البرج محمد، آليات الترشح في الإنتخابات وآثارها على النظام السياسي في الجزائر- تونس ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

2) بن مالك بشر، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، الجزائر، كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، س.ج 2010/2011.

3) بورايو محمد. السلطة التنفيذية في القانون الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للدولة في القانون العام، كلية الحقوق، 2012.

4) حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية بين النص والواقع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر، تلمسان، 2016.

5) عبد اللاوي زينب ، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014.

قائمة المصادر و المراجع

6) طيبي عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2011.

7) خرباشي عقيلة ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر، بياتنة، 2010/2005

8) ظريف قدور ، المسؤولية السياسية والجنائية والتنفيذية في النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الاقانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016-2017.

9) بودة محمد ، سلطة الوزير الاول التنظيمية، دراسة قانونية مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، 2014/2013.

10) مزياي حميد، آلية التشريع بالأوامر في الجزائر في النص والممارسات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

11) مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 1، 2015-2016.

12) بلطرش مياسة ، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ، س.ج 2011-2012.

رسائل ماجستير :

1) آسي نزييم، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، انطلاقا من رئاسيات 16 أفريل 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (فرع القانون الدستوري و علم النظام السياسي) ، جامعة الجزائر ، 2001.

2) بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

قائمة المصادر و المراجع

- 3) بلحاج نسيمية. مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية رسالة ماجستير في القانون فرع الدولة، كلية الحقوق. جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2006.
- 4) بولوم محمد الأمين، البنية القانونية و الدستورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2008.
- 5) ترفاس نسرين، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الدستوري جامعة الحاج خيضر، باتنة، 2013.
- 6) رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007.
- 7) زاد سويح دنيا. الضوابط الإجرائية و الموضوعية للتعديل الدستوري الجزائري . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر. باتنة. 2013
- 8) عبة سليمة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 1996، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
- 9) شاشوه عمر ، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري. تيزي وزو ، 2013.
- 10) فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة رسالة ماجستير ،جامعة احمد بوقرة، بومرداس، ب س.
- 11) كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 2008، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2012/2011.
- 12) بلورغي منيرة ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي مذكرة لتكملة نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون عام ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، س. ج . 2013/2014

- مذكرات الماجستير :

- 1) أيت صالح الياس، ازدواجية السلطة التنفيذية على ضوء الدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص قانون الجامعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، دراع بن خدة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 2) بادك نادية، صالحى حكيمه، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري سنة 2016، مذكرة ماجستير كلية الحقوق فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016-2017.
- 3) بن بداش بلال، سباع شرف الدين، تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحد بوقرة، بومرداس، 2017.
- 4) بن عطاء الله خديجة، آليات ملتمس الرقابة في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
- 5) بن عطاء الله خديجة، آليات ملتمس الرقابة في ظل النظام الدستوري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
- 6) بن عيد دليلة، بلعمري سليمان، الإختلالات في التوازنات الكبرى للنظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 7) بن عيد دليلة، بلعمري سليمان، الإختلالات في التوازنات الكبرى للنظام السياسي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 8) بويش صافية، بومروا كهينة، المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017.
- 9) حاجي محمد إلياس، عكاز النعاس، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظام الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير حقوق تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
- 10) خنيش وحيد، ناصر جودي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017.

قائمة المصادر و المراجع

- 11) شامي عفاف،علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016،مذكرة ماستر،دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2016.
- 12) عزاق رحيمة، عزوق دليلة، آليات رقابة السلطة التشريعية على النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 13) عزاق رحيمة، عزوق دليلة، آليات رقابة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016.
- 14) فوزي عمرون،سلطات الأزمة لرئيس الجمهورية و أثرها على توازن السلطات العامة أثناء الظروف الاستثنائية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2016/2015.
- 15) كبابي أمير،سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016/2015.
- 16) مراح أحمد، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 17) مصطفى كمال، مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة آكلي محمد أوحاج، البويرة، 2015.
- 18) معاللة عائشة،خلافية بشرى،المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر،مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945،قالمة،2016/2015.
- 19) موهون روميلة ويوسف خوجة ليدية، مكانه رئيس الجمهورية في ظل تعديل الدستوري 2016 ،مذكرة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره ،جامعة بجاية ،2018/ 2017.

قائمة المصادر و المراجع

(20) يجاوي عاشور، بوزملا ن ليلة، ليلي المركز القانون للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014.

(21) يحيى بن سفيان، المجلس الدستوري الجزائري عي ضوء التعديل الدستوري 2016، مذكرة مكملة لمقتضات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2016.

- مذكرات ليسانس :

- حروس خديجة، شلال فاطمة الزهراء، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قادي مرياح ، ورقلة ، 2013.

- المجالات القانونية:

(1) طيبي عيسى، طبعة المسؤولية السياسية للوزير الاول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ع 4، جامعة الجزائر، 2010.

(2) عبدالعالي حاحة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة أمال يعيش تمام العلوم القانونية و السياسية، عدد 14 جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر. أكتوبر 2016

(3) علي كاظم الربيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، مجلة العلوم القانونية، ع 2 ، جامعة بغداد، 2007، www.iasljasj.func، يوم 23 ماي 2019 ، الساعة 11:05.

(4) نفاذي حفيظ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الدفتر السياسية والقانون ، ع 10، جامعة سعيدة ، 2014 .

(د) المقالات:

(1) عمار عباس، التصويت في النظام الدستوري الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون ، ع 1، المركز الجامعي غليزان، 2009، يوم الإثنين 23 ماي ، الساعة 11:32.

(2) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة ، مقال حول الوزير الأول الجزائري , [http:// ar.wikipedia.org](http://ar.wikipedia.org) /28 consulté.org /28 أفريل 2019 03: 23

قائمة المصادر و المراجع

(و) المحاضرات :

- البرج محمد، مطبوعات محاضرات لمقياس المؤسسات الدستورية، جامعة غرداية السنة الجامعية، 2018-
2019

(ي) مواقع إلكترونية:

- 1) الشروق أون لاين، www.echoroukonline.com، 2019/5/13، 12:35
- 2) منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، بحث حول الحكومة، www.djelfa.inf K الجمعة
24 ماي 2019 ، 12:08.
- 3) موقع الدراسة الجزائري، إنتخاب رئيس الجمهورية، <https://eddirasa.com> ،
2019، 23:59/06/03 .
- 4) ويكيديا الموسوعة الحرة، مقال حول الوزير الاول بالجزائر www.or.wiki pedia.org
يوم 28 أفريل 2019، الساعة 23:03.

(هـ) الكتب بالاجنبية :

- AndréHauriou ,Droit Constitutionnel et Institutions Politiques ,
Paris, 1979 ,P 823
- Baranard Chantibout,Bré,Ve,Histoire,Politique,et Insttionnelle
de la ve Reouolique,Universite, Paris,2004,P48.
- Constitution française du 3 juin 1958, a proposé.
- Constitution française du 4 october 1959 modifié en 2008.
- jean gicquel ,droit constitutionnel et institutions politiques,22^{eme}
édition L,G,D,J ,paris,2008,P688.

أ مقدمة

الفصل الأول

تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016

07 تمهيد

07 المبحث الأول: النظام القانوني لإنتخابات رئيس الجمهورية

07 المطلب الأول: .مرحلة الترشح لإنتخابات الرئاسة

08 الفرع الأول: شروط وإجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

08 أولا: الشروط العامة العامة

12 ثانيا: الشروط الجديدة لإنتخاب رئيس الجمهورية

14 ثالثا: شروط التي أوردها القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات

16 رابعا: الشروط الخاصة التي تمنع من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

16 خامسا: الشروط الشكلية

19 الفرع الثاني: طريقة إنتخاب رئيس الجمهورية وإعلان النتائج

19 أولا: الإبقاء على نظام الإقتراع العام المباشر والسري

20 ثانيا: الحصول على الأغلبية المطلقة

21 ثالثا: إعلان نتائج الإنتخابات

22 المطلب الثاني: تنظيم التعديل الدستوري 2016 للعهد الإنتخابية

22 الفرع الأول: مفهوم العهد الإنتخابية

- 22.....أولا: تعريف العهدة الرئاسية.
- 23.....الفرع الثاني: التنظيم الدستوري لبداية ونهاية العهدة الرئاسية.
- 23.....أولا: بداية العهدة الرئاسية.
- 27.....ثانيا: نهاية العهدة الرئاسية.
- 31.....المبحث الثاني : هيئة رئاسة الجمهورية
- 32المطلب الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية
- 32الفرع الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية
- 33.....أولا: سلطة التعيين:
- 38.....ثانيا: سلطة التنظيم:
- 39.....ثالثا: تدخل رئيس الجمهورية في الإختصاص التشريعي:
- 43.....رابعا: إخطار المجلس الدستوري:
- 43.....خامسا: قيادة القوات المسلحة والدفاع:
- 44.....سادسا: إستأثار رئيس الجمهورية لبعض صلاحيات السلطة القضائي.
- 44.....الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية
- 45.....أولا: حالة الطوارئ والحصار.
- 48.....ثانيا: الحالة الإستثنائية.
- 49.....ثالثا: حالة التعبئة العامة.
- 50.....رابعا: حالة الحرب.

- 51.....المطلب الثاني: القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية.
- 51.....الفرع الأول : الرقابة على اعمال رئيس الجمهورية.
- 52.....أولا: رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات.
- 53.....ثانيا: رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات.
- 54.....ثالثا: رقابة المجلس الدستوري على الأوامر.
- 55.....رابعا: الرقابة البرلمانية على أعمال رئيس الجمهورية.
- 56.....خامسا: الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية.
- 57.....الفرع الثاني : مدى مسؤولية رئيس الجمهورية.
- 58.....أولا: المسؤولية السياسية.
- 60.....ثانيا:المسؤولية الجنائية.
- 63.....ملخص الفصل الأول.

الفصل الثاني

النظام القانوني للوزير الاول في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016

- 64.....تمهيد :
- 64.....المبحث الأول : التنظيم القانوني لمنصب الوزير الأول.
- 65.....المطلب الأول : تعيين الوزير الأول.
- 66.....الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في منصب الوزير الأول.
- 66.....أولا: التمتع بالجنسية الأصلية الجزائرية.

- 66.....ثانيا: الإنتماء السياسي
- 69.....ثالثا: معيار الكفاءة
- 69.....رابعا: معيار السمعة
- 69.....الفرع الثاني : إنهاء مهام الوزير الأول
- 70أولا: إقالة رئيس الجمهورية للوزير الأول
- 72ثانيا: الإستقالة الإرادية
- 72.....ثالثا: الإستقالة الوجوبية
- 73.....رابعا: دسترة حالة وفاة الوزير الاول
- 74.....المطلب الثاني : مسؤولية الوزير الأول
- 74الفرع الأول : مسؤولية الوزير الاول أمام رئيس الجمهورية
- 75.....أولا: قيام مسؤولية الوزير الأول في حالة الإخلال بتنفيذ البرنامج السياسي
- 77.....ثانيا: قيام مسؤولية الوزير الاول أمام رئيس الجمهورية
- 78.....الفرع الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان
- 78.....أولا: عرض ومناقشة مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني
- 80.....ثانيا: عرض الوزير الأول لمخطط عمله أمام مجلس الامة
- 82.....ثالثا: تقييم مناقشة مخطط عمل الحكومة
- 82.....رابعا: آثار مناقشة مخطط عمل الحكومة
- 84.....خامسا: بيان السياسة العامة

- 91..... الفرع الثالث : الرقابة البرلمانية الغير المرتبة للمسؤولية السياسية
- 92 أولا: توجيه أسئلة إلى أعضاء الحكومة.
- 93 ثانيا: الإستجواب والتحقيق البرلماني.
- 94..... المبحث الثاني : صلاحيات الوزير الأول وعلاقته برئيس الجمهورية
- 95..... المطلب الأول : صلاحيات الوزير الأول.
- 95 الفرع الأول : الصلاحيات الإدارية
- 95 أولا: تنسيق عمل الحكومة.
- 96 ثانيا: رئاسة إجتماعات الحكومة.
- 97..... ثالثا: توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة.
- 98 الفرع الثاني : الصلاحيات التنفيذية
- 98 أولا: تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- 98 ثانيا: السهر على سير الإدارة العمومية.
- 99 ثالثا: التوقيع على المراسيم التنفيذية
- 99..... الفرع الثالث : صلاحيات التعيين
- 100..... الفرع الرابع: صلاحية الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري.
- 101..... المطلب الثاني: علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية.
- 101..... الفرع الأول:العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول.
- 102..... أولا: الشرعية الدستورية لمنصب رئيس الجمهورية.

102.....	ثانيا: عوامل تدعيم مركز رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي.....
105.....	ثالثا: تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول وإنهاء مهامه.....
107.....	الفرع الثاني: العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول.....
	أولا: التوزيع الغير عادل للسلطات والصلاحيات بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في الحالات العادية.....
108	
109.....	ثانيا: الدور الثانوي للوزير الأول في الحالات الغير العادية.....
112.....	ملخص الفصل الثاني :.....
115.....	خاتمة :.....
118.....	قائمة المصادر و المراجع :.....
128.....	الفهرس :

الفصل الثاني

النظام القانوني للوزير الأول في

ظل التعديل الدستوري الجزائري

2016

الفصل الأول

تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في

التعديل الدستوري 2016